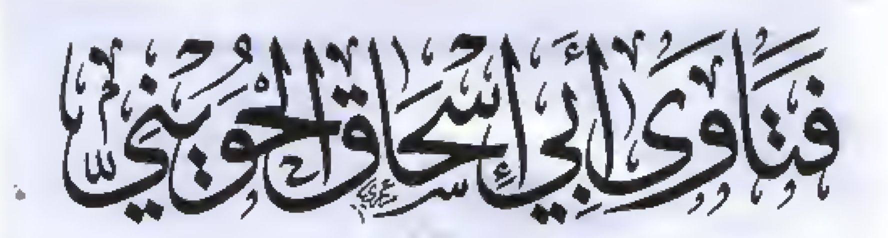
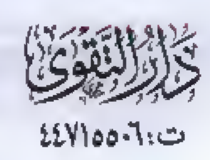


فتاوى أبي إسحاق الحويني

المسمى

إقامة الدلائل على عموم المسائل

الجزء الأول



دار التقوى
ت: ٠٦٠٥٥١٧٤٤

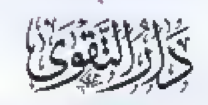
بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م

رقم الإيداع: ٢٠٠٨/٧٠٠٥

الترقيم الدولي: 977-429-062-3



للطبع والنشر والتوزيع

١٥ ش ١٥ مايو - شبرا الخيمة

ف / ت / ٤٤٧١٥٥٠٦ - م / ٠١٠١٥٩٤٢٧١

موقعنا على الإنترنت:

www-daraltakoa.com

E-mail: webmaster@daraltakoa.com

التوزيع

ابن خلدون - اسكندرية : ٠٣/٤٩٥٦٩٨٨

اليقين - شبرا الخيمة : ٤٤٧٣١٨٢٤

المدينة المنورة - مدينة نصر : ٢٧٥٥٣٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله تعالى نحمده ، ونستعينُ به ونستغفرهُ ، ونعوذُ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد اللهُ تعالى ، فلا مضلَّ له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدهُ ورسولُه .

﴿ يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ولا تَمُوتُنَّ إلاَّ وأنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢]

﴿ يا أيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا ربَّكُمُ الَّذى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنهُمَا رِجَالاً كَثِيراً ونِسَاءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذى تَسَاءَلُونَ بِهِ والأرْحَامَ إنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يَا أيُّهَا الَّذينَ آمنوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ [الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] .

أمَّا بعْدُ

فإن أصدق الحديث كتابُ الله تعالى ، وأحسن الهدى هَدْىُ محمَّدٍ ﷺ ، وشرُّ الأمور محدثاتُها ، وكلُّ محدثةٍ بدعةٌ ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ ، وكلُّ ضلالةٍ في النار .

اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ وآل محمَّدٍ ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، في العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ ، وبارك على محمَّدٍ وعلى آل

محمَّدٍ ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ .

« فالحمدُ لله الذى لا يُؤدَّى شُكرُ نعمةٍ من نعمِهِ ، إلاَّ بنعمةٍ منه توجب على مؤدِّى ماضى نعمه بادائها : نعمةً حادثةً يجبُ عليه شكرُهُ بها ، ولا يبلُغ الواصفوان كُنْهَ عظمته ، الذى هو كما وصف نفسه ، وفوق ما يصفُهُ به خلقُهُ ، أحمدُهُ حمداً كما ينبغى لكرم وجهه عزَّ وجلَّ ، واستعينُه استعانةَ من لا حول له ولا قوةَ إلاَّ به ، واستهديه بهداهُ الذى لا يضلُّ من أنعم به عليه ، واستغفرُهُ لما ازلفتُ واخَّرتُ ، استغفارَ من يُقرُّ بعبوديته ؛ ويعلمُ أنه لا يغفرُ ذنبه ، ولا ينجيه منه إلاَّ هو ، واشهدُ أن لا إله إلاَّ اللَّهُ وحده لا شريك له ، وانَّ محمَّداً عبدُهُ ورسولُه .

فنسأل اللَّهَ المبتدئَ لنا بنعمِهِ قبل استحقاقها ، المديمَها علينا مع تقصيرنا فى الإتيان على ما أوجب به من شكره بها ، الجاعلَنَا فى خير أمة أخرجت للناس ، أن يرزقنا فهماً فى كتابه ، ثمَّ سنة نبيِّه ، وقولاً وعملاً يؤدى به عنا حقَّهُ ، ويوجبُ لنا نافلةَ مزيدِهِ »[1] .

فإنَّ اللَّه – جلَّ ثناؤهُ – أرسل محمَّداً صلى اللَّه عليه وسلم بالهدى ودين الحقِّ إلى أمَّةٍ من الهمج الهامج ، يعيشون فى جاهليةٍ مظلمةٍ ، يأكلُ

---

(1) اقتباسٌ من كلام الإمام الجليل محمَّد بن إدريس الشافعى رحمه اللَّه ورضى عنه فى مقدمته لكتابه « الرسالة » ؛ تحقيق المحدث النبيل أبى الأشبال أحمد شاكر رحمه اللَّه .

القوي منهم الضعيفَ ، ويسطو العزيزُ فيهم على الذَّليل كما صوَّره صحابيان جليلان :

أولهما : **جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه .**

فإنه لما أرسلت قريشٌ إلى النَّجاشيِّ أن يُسْلِمَهُم من فرَّ هارباً من مكة إلى بلاده ، فأرسل إليهم فذهبوا إليه ، وقام جعفرٌ رضي الله عنه خطيباً عنهم فقال له : « أيُّها الملكُ ! كنا قوماً أهلَ جاهليةٍ ، نَعبُدُ الأصنامَ ، ونأكُلُ المَيْتَةَ ، ونأتي الفَوَاحِشَ ، ونَقْطَعُ الأرحَامَ ، ونُسيءُ الجوارَ ، يأكُلُ القويُّ منَّا الضعيفَ ، فكنَّا على ذلك ، حتى بَعَثَ اللَّه إلينا رسولاً منا نَعْرفُ نَسَبَه وصِدْقَهُ ، وأمانَتَه وعَفَافَه ، فدعانا إلى اللَّه لِنُوحِّدَه ونعبُدَه ، ونَخْلَع ما كنا نَحْنُ نَعْبُدُ وآباؤُنا من دونِه من الحجارة والأوثانِ .

وأمرَنا بصِدْقِ الحَديثِ ، وأداءِ الأمانةِ ، وصِلَةِ الرَّحِمِ ، وحسْنِ الجوارِ ، والكفُّ عن المحارِمِ والدماءِ ، ونهانا عن الفواحشِ وقَولِ الزُّورِ ، وأكلِ مالِ اليتيمِ ، وقَذْفِ المحْصَنَةِ .

وأمرَنا أن نَعبُدَ اللَّه وحدَه لا نُشرِكُ به شيئاً ، وأمَرَنا بالصَّلاة والزكاة والصيام – قالت : فَعَدَّدَ عليه أمورَ الإسلام – فصدَّقْناه ، وآمنا به واتبعناه على ما جاء به ، فعَبَدْنا اللَّه وحدَه ، فلم نُشْرِكْ به شيئاً ، وحَرَّمْنا ما حرَّمَ علينا ، وأحْلَلْنا ما أَحَلَّ لنا ، فَعَدَا علينا قَوْمُنا ، فَعَذَّبُونا وفَتَنُونا عن ديننا ، لِيَرُدُّونا إلى عبادةِ الأوثانِ من عبادةِ اللَّه ، وأن نَستَحِلَّ من كنا نستَحِلُّ من الخبائثِ ، فلما قَهَرُونا وظَلَمُونا ، وشَقُّوا علينا ، وحالُوا بينَنا وبَيْن ديننا ،

خَرَجْنا إلى بلدك ، واخترناك على مَنْ سِواكَ ، ورَغِبْنا في جوارِكَ ، ورَجَوْنا أنْ لا نُظْلَمَ عندك أيُّها الملكُ . »

أخرجه أحمد (١ / ٢٠٢) بإسنادٍ حسنٍ .

وثانيهما : **المغيرةُ بنُ شعبة رضي الله عنه .**

فقال جبيرُ بن حيَّة : « ندبنا عمرُ إلى غزو كسرى . واستعمل علينا النُّعمانَ بنَ مُقَرِّنٍ . حتى إذا كنَّا بأرضِ العدو ، وخرجَ علينا عاملُ كسرى في أربعين ألفاً ، فقامَ تُرجمانٌ فقال : ليكلِّمني رجلٌ منكم . فقال المغيرةُ : سلْ عمَّا شئتَ . قالَ : ما أنتم ؟ قال : نحنُ أناسٌ من العرب كنا في شقاءٍ شديدٍ ، وبلاءٍ شديدٍ ، نمصُّ الجلدَ والنوى من الجوعِ ، ونلبس الوبَرَ والشعرَ ، ونعبدُ الشجرَ والحجرَ ، فبينا نحنُ كذلك إذ بعثَ ربُّ السماوات وربُّ الأرضينَ إلينا نبيًا من أنفسنا ، نعرف أباهُ وأُمَّهُ ، فأمرنا نبيُّنا رسولُ ربِّنا أنْ نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحدَهُ ، أوْ تؤدُّوا الجزيةَ . وأخبرنا نبيُّنا عنْ رسالة ربِّنا : أنَّهُ من قُتلَ منَّا صار إلى الجنةِ ، في نعيمٍ لمْ يرَ مثلَها قطُّ ، ومن بقي منَّا ملكَ رقابكم »

أخرجه البخاريُّ في أول كتاب « الجزية والموادعة » (٦ / ٢٥٨)

فهذا أصدق تصويرٍ لما كان عليه أهلُ الجاهلية ، حتَّى مَنَّ اللهُ عليهم ببعثة النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فزكَّى النُّفوسَ بالوحي المنزَّلِ ، ثمَّ بثباته على الحقِّ ، حتى ثابت القلوبُ إليه ، وصار مرجعَهُم في كل نائبةٍ تنوب ، يستفتونه في كل ما يعرضُ لَهُم ، ولا يتجاوزون قولَهُ ، ويبتدرون أمرَهُ

بعدما أدبهم اللهُ تعالى بقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُم ﴾ [الأنفال / ٢٤] .

ونفى اللهُ جلَّ ثناؤهُ الإيمانَ عمَّن لا يُحَكِّمُ الرَّسولَ صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينه وبين غيره . فقال جلَّ مِنْ قائلٍ ﴿ فَلا وربِّكَ لا يؤمنونَ حتَّى يُحكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بينهم ، ثمَّ لا يَجِدُوا في أنفُسِهِم حَرَجاً مِمَّا قَضَيتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ .

وقد أخرج البخاري في « المساقاة » (٥ / ٣٤) ، ومسلمٌ في « الفضائل » (٢٣٥٧ / ١٣١) من حديث اللَّيْث ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ . فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ : سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ . فَأَبَى عَلَيْهِمْ . فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ : « اسْقِ . يَا زُبَيْرُ ! ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ » فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ ! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ قَالَ : « يَا زُبَيْرُ ! اسْقِ . ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ » . فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ ! إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ : ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً ﴾ [النساء / ٦٥] .

وذكر اللهَ جلَّ ثناؤه وجوبَ طاعةِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم في نحوٍ من سبعين موضعاً في كتابه ، فعلم الصحابةُ ذلك والتَزَمُوهُ ، وما كانوا

يسمحون لأحد قطُّ أن يخالفه في دقيقٍ ولا جليلٍ ، ويجعلون هذا حَدّاً فاصلاً في الموالاة والمعاداة ، ولهم في ذلك وقائع مشهورةٌ .

• فمن ذلك : ما أخرجه مسلمٌ (٣٧ / ٦١) أنَّ أبَا قَتَادَةَ حَدَّثَ : قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ في رهْطٍ منا وَفِينَا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ فَحَدَّثَ عِمْرَانُ يَوْمَئِذٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ** » قَالَ أَوْ قَالَ : « **الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ** » فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ : إِنَّا لَنَجِدُ في بَعْضِ الْكُتُبِ أَوِ الْحِكْمَةِ : أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَاراً لِلَّهِ ، وَمِنْهُ ضَعْفٌ . قَالَ فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ ، وَقَالَ ألا أَرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُعَارِضُ فيهِ ؟ قَالَ : فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ . قَالَ : فَأَعَادَ بُشَيْرٌ فَغَضِبَ عِمْرَانُ . قَالَ: فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ : إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ ! إِنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ .

• ومن ذلك : ما أخرجه البخاريُّ (٩ / ٦٠٧) ومسلمٌ (١٩٥٤ / ٥٤) من حديث ابن بريدة قال : رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ . فَقَالَ لَهُ : لا تَخْذِفْ . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ - أَوْ قَالَ - يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ ، فَإِنَّهُ لا يُصْطَادُ بِهِ الصَّيْدُ ، وَلا يُنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ . وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ ، وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ . ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ . فَقَالَ لَهُ : أُخْبِرُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ ، أَوْ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ ، ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ ! لا أُكَلِّمُكَ كَلِمَةً . كَذَا وَكَذَا .

• ومن ذلك : ما أخرجه أحمد (٤ / ٤٢١) عن أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ

رضي اللهُ عنه : أن جُلَيْبيباً كان امرأً يدخُلُ على النساءِ ، يَمُرُّ بهن ويلاعبُهنّ ، فقلتُ لامرأتي : لا تُدخِلُنّ عليكم جُلَيْبيباً ، فإنه إن دَخَل عليكم ، لأفعلنّ ولأفعلَنّ . قال : وكانت الأنصارُ إذا كان لأحدِهم أيِّمٌ لم يُزوِّجْها حتى يَعلمَ هل للنبيِّ ﷺ فيها حاجةٌ أم لا ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ لرجلٍ من الأنصار : « **زَوِّجني ابنتَك** » فقال : نَعم وكرامةٌ يا رسول الله ! ونُعْمَ عَيْني . قال : « **إني لستُ أُريدُها لنَفْسي** » قال : فلمَــن يــا رسولَ اللهِ ؟ قال : « **جُلَيبيبٍ** » قال : فقال : يا رسولَ اللهِ ! أُشاورُ أُمَّها . فأتى أُمَّها ، فقال : رسولُ اللهِ ﷺ يَخطُبُ ابنتَك . فقالت : نَعَم ونُعْمَةُ عيني . فقال : إنه ليس يَخطُبُها لنفسِه ، إنما يَخطُبُها لجُلَيبيبٍ . فقالت : أجُلَيبيبٌ إنيه ؟ أجُلَيبيبٌ إنيه ؟ أجُلَيبيبٌ إنيه ؟ لا لَعَمْرُ اللهِ ، لا نُزَوِّجه . فلما أراد أن يقومَ ليأتيَ رسولَ اللهِ ﷺ فيخبرَه بما قالت أُمُّها، قالت الجاريةُ : مَن خَطَبني إليكم؟ فأخبرَتْها أُمُّها . فقالت : أتَرُدُّون على رسولِ اللهِ ﷺ أمْرَه ؟ ادفَعُوني ، فإنَّه لم يُضَيِّعْني . فانطلَقَ أبوها إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأخبره ، فقال : شأنَك بها ، فزَوَّجَها جُلَيبيباً .

قال : فخَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ في غَزوةٍ له ، قال : فلمَّا أفاءَ اللهُ عليه ، قال لأصحابِه : « **هل تَفْقِدونَ من أحدٍ ؟** » قالوا : نَفقِدُ فلاناً ، ونَفقِدُ فلاناً قال : « **انظُروا هل تَفْقِدونَ من أحدٍ ؟** » قالوا : لا ، قال : « **لكنِّي أفقِدُ جُلَيْبيباً** » قال : « **فاطلُبوه في القَتْلى** » . قال : فطَلَبُوه ، فوَجَدُوه إلى جَنْبِ سبعةٍ قد قَتَلَهم ، ثمَّ قَتَلوه ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ ! ها هو ذا إلى

جَنْبِ سبعةٍ قد قَتَلَهم ، ثم قَتَلوه ، فأتاه النبيُّ ﷺ فقام عليه ، فقال : « قَتَلَ سبعةً وقَتَلوه ، هذا مِنِّي وأنا منه ، هذا مِنِّي وأنا منه » مرَّتين أو ثلاثاً ، ثم وَضَعَه رسولُ اللَّه ﷺ على ساعِدَيْه ، وحُفِرَ له ، ما له سريرٌ إلاَّ ساعِدا رسولِ اللَّه ﷺ ، ثم وَضَعَه في قبرِه ، ولم يذكر أنَّه غَسَّلَه .

قال ثابتٌ : فما كان في الأنصار أَيِّمٌ أنفقَ منها .

وحَدَّثَ إسحاقُ بنُ عبد اللَّه بن أبي طَلْحة ثابتاً ، قال : هل تعلمُ ما دعا لها رسولُ اللَّه ﷺ ؟ قال : « **اللَّهُمَّ صُبَّ عليها الخَيْرَ صبّاً ، ولا تجْعَلْ عَيْشَها كَدّاً كَدّاً** » . قال : فما كان في الأنصار أَيِّمٌ أنفقَ منها .

وأخرجه ابنُ حِبَّان (٤٠٣٥) عن إبراهيمَ بنِ الحجَّاج السَّاميِّ ، ثنا حمَّادُ ابن سلمة بهذا .

وإسنادُهُ صحيحٌ على شرط مسلمٍ ، وقد رواه في « صحيحه » (٢٤٧٢ / ١٣١) من هذا الوجه بقصَّةِ مقتلِ جُلَيْبيبٍ رضي اللَّه عنه .

● ومن ذلكَ : ما أخرجهُ مسلمٌ (٤٤٢ / ١٤٠) من طريق كعب بن علقمةَ ، عن بِلالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أبيه ؛ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لا تمنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ المَسَاجِدِ ، إذَا استَأْذَنُوكُمْ** » فَقَالَ بِلالٌ : وَاللَّهِ ! لَنَمْنَعُهُنَّ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : أَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وتَقُولُ أنْتَ : لَنَمْنَعُهُنَّ ؟!

وفي حديث عبد اللَّه بن هبيرة ، عن بلالٍ : أن أباه عبدَ اللَّه بنَ عمرَ قال يوماً : إن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلمَ قال : « **لا تَمْنَعُوا النِّساءَ**

حُظُوظَهُنَّ من المساجدِ » فقلتُ : أمَّا أنا فَسأَمْنَعُ أهلي ، فمنْ شاءَ فلْيَمْنَعْ أَهْلَهُ . فالتفت أبي ، فقال : لَعَنَكَ اللَّهُ ، لَعَنَكَ اللَّهُ ، لَعَنَكَ اللَّهُ ، تسْمَعُنِي أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ أمَرَ أن لا يُمْنَعْنَ وتقولُ : لأمْنَعَنَّ أهلي ، ثم بَكَى وقام مُغْضَباً .

أخرجه الطبرانيُّ في « الكبير » (ج ١٢ / رقم ١٣٢٥١) ، وفي « الأوسط » (١٢٠) ، وابنُ عبد البرِّ في « التمهيد » (٢٤ / ٢٨٠ – ٢٨١) ، وفي « الجامع » (٢ / ١٩٥) بسندٍ مقاربٍ .

● ومن ذلكَ : ما أخرجهُ أحمدُ (٣ / ٥١) بسندٍ صحيحٍ عن أبي الجوزاء قال : سألتُ ابنَ عبَّاس عن الصَّرْف يَداً بيدٍ ، فقال : لا بأسَ بذلك ، اثنين بواحدٍ أكثر من ذلك وأقلَّ ، قال : ثمَّ حَجَجْتُ مرَّةً أُخرى ، والشَّيْخُ حَيٌّ ، فأتيْتُهُ ، فسألْتُهُ عن الصَّرْفِ ، فقال : وَزْناً بوزنٍ . قال : فَقُلْتُ : إنَّك قد أفْتَيْتَنِي اثنين بواحدٍ ، فلم أزَلْ أُفتي به مُنْذُ أفتيتني فقال : إن ذلك كان عن رأيي ، وهذا أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ يُحدِّث عن رسول اللَّه ﷺ ، فتركتُ رأيي إلى حديثِ رسول اللَّه ﷺ .

● قُلْتُ : والأمثلةُ في هذا المعنى كثيرةٌ ، وقد ورَّث الصحابةُ التَّابعين هذا النَّفَسَ الزكيَّ ، والتَّابعون تابعيهم وهكذا .

قال البخاريُّ في « تاريخه الكبير » (٢ / ٢ / ٥١ – ٥٢) : حَدَّثَني سَهْلٌ ، قال : حدَّثنا أبو سلمة ، قال : أخْبَرني الهَيْثَمُ بنُ محمَّد بن حَفْص بن دينارٍ مَولى بَني غِفارٍ ، قال : كان سَعْدٌ عند ابن هِشامٍ – يَعْني

المَخْ ومىّ أمير المدينة - فاختَصم عنده يوماً ابنٌ لمحمَّد بنِ مَسلمَةَ ، وآخرُ من بَني حارِثة ، فقال محمَّدٌ : أنا ابنُ قاتِل كَعْب بن الأَشْرَف . فقال الحارِثيُّ : أما واللّه ! ما قُتِلَ إلا غدراً . فانتظر سَعْدٌ أن يغيرها ابنُ هِشام فلم يَفعل حتّى قاما ، فلما استُقْضِيَ سَعْدٌ قال لمولاهُ شُعْبة - وكان يحرُسه - : أُعْطِي اللّهَ عَهداً لئن أفلَتَكَ الحارثيُّ لأُوجعنَّك . قال شُعْبة : فصَلَّيتُ مَعَه الصُّبحَ ، ثُم جئتُ به سَعْداً ، فلمَّا نظر إليه شَقَّ القَميصَ ، ثُم قال : أنتَ القائِلُ ، إنَّما قُتِلَ ابنُ الأشْرَف غَدْراً ؟ ثُم ضربَه خمسينَ ومئةً ، وحلَق رأسَه ولحيتَه ، وقال : واللّه ! لأُقوِّمنك بالضَّرب ، ما كان لى عليكَ سُلطانٌ .

وفى « تهذيب الكمال » (١٠ / ٢٤٤ - ٢٤٥) : قال الرَّبيعُ بنُ سليمانَ ، عن الشَّافعيِّ ، أخبرنى من لا أتَّهِمُ من أهل المدينة ، عن محمَّدِ ابن عبد الرحمن بن أبى ذئب قال : قضى سعدُ بنُ إبراهيم على رجلٍ برأى رَبيعةَ ، فأخبرتُه عن رسولِ اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - بخلافِ ما قَضى به ، فقال سَعْدٌ لرَبيعة : هذا ابنُ أبى ذِئْب - وهو عندى ثقةٌ - يحدِّث عن النَّبىِّ - صلى اللّه عليهِ وسلَّم - بخلافِ ما قضيت به ؟ فقال رَبيعةُ : قد اجتهدتَ ومضى حُكمُكَ . فقالَ سَعْدٌ : واعَجباً ! أُنفِذُ قضاءَ سَعْدِ ابنِ أُمِّ سَعْدٍ ، وأردُّ قضاءَ رسولِ اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - ؟ ! بل أردُّ قضاءَ سَعْدِ ابنِ أمِّ سَعْدٍ وأُنفذُ قضاءَ رسولِ اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - .

فدعا سَعْدٌ بكتاب القَضيّة فشقّه ، وقَضى للمقضيِّ عليه .

• وقصةُ ابنِ أبي ذئب مع مالكٍ مشهورةٌ ، وكيف أن ابنَ أبي ذئب أهدَرَ دمَ مالكٍ لمخالفته حديثاً للنبيِّ صلى الله عليه وسلم . وحاشا لله أن يردَّ مالكٌ حديثاً للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم دفعاً بالصَّدرِ ، فقد كانَ أتقى لله وأشدَّ تَوقيراً للنَّبيِّ ﷺ من أن يفعَلَ ذَلِكَ ، إنما نصب علَّةً لردِّ ذلك سواءٌ خالفتَهُ أو وافقتَهُ عليها .

ولا زال هذا النَّفَسُ الزكيُّ يسري في أوصالِ هذه الأمة جيلاً بعد جيلٍ ، وكان كانه المثلُ السَّائرُ عن جميع أئمة الإسلام

وللأئمة الأربعة كلام مشهورٌ في هذا .

قال الإمام أبو حنيفة : « إذا جاء عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فعلى العين والرأس . وما جاء عن أصحابه اخترنا ، وما كان غيرَ ذلك فهم رجالٌ ونحنُ رجالٌ » .

وقال الإمام مالكٌ : « ما من أحدٍ إلا ويؤخذُ من قوله ويترَكُ ، إلا صاحبُ هذا القبرِ – وأشار إلى قبرِ النَّبيِّ ﷺ » .

وقال معنٌ : سمعتُ مالكاً يقول : « إنما أنا بشرٌ ، أُخطِيءُ وأصيبُ ، فانظروا في رأيي ، فكلُّ ما وافقَ الكتَابَ والسُّنَّةَ فخذوا به ، وما لم يوافقها فاتركوهُ » .

وقال الإمامُ الشافعيُّ : « كلُّ ما قُلْتُ ، وكانَ قولُ رسولِ الله ﷺ خلافَ قولي مِمَّا يصحُّ ، فحديثُ النَّبيِّ ﷺ أولى ، ولا تقلِّدُوني » .

وقال الرَّبيعُ : قال الشافعيُّ : « قد أعطيتُك جملةً تغيك إن شاء الله : لا تدع لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً أبداً ، إلاَّ أن يأتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنةٌ صحَّ الخبرُ فيها عند أهلِ النَّقلِ بخلافِ ما قلتُ ، فتعملْ بما قلتُ لك في الأحاديث إذا اختلفت ».

وقال الزَّعفرانيُّ : « كنا ولو قيل لنا : سفيانُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قلنا : هذا مأخوذٌ ، وهذا غيرُ مأخوذٍ حتى قدمَ علينا الشافعيُّ ، فقال لنا : ما هذا ؟ إذا صحَّ الحديثُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مأخوذٌ به ، لا يُترَكُ لقولِ غيرِه » .

وقال الإمام أحمد : « لا تكتبوا عني شيئاً ، ولا تقلِّدوني ، ولا تقلِّدوا فلاناً وفلاناً – وفي روايةٍ : مالكاً ، والشافعيَّ ، والأوزاعيَّ ، ولا الثَّوريَّ – وخذوا من حيثُ أخذُوا » .

• قُلْتُ : وقد نظم هذا الشَّهدَ المصفَّى أحدُ متأخري الحنفية ، وهو الشَّيخُ محمَّدُ بنُ سعيدٍ المدنيُّ في منظومته : « رسالة المهدى » فقال :

وقولُ أعلامِ الهُدَى لا يُعملُ
بقولنا بدون نصٍ يقبلُ
فيه دليلُ الأخذِ بالحديثِ
وذاك في القديم والحديث

قـال أبو حنيـفـة الإمــــامُ ... لا ينبـغـي لمـن لَـهُ إســلامُ

أخذٌ بأقوالي حتـــى تعرضا ... على الكتاب والحديث المرتـضى

ومـالكٌ إمـــامُ دار الـهـجـرة ... قال وقد أشـــار نحو الحـجرة

كلُّ كـلامٍ منـــه ذو قـبـول ... ومنه مــردودٌ ســوى الرسـول

والشافــعيُّ قـــال إن رأيتمُ ... قـولي مـخَـالفًـــا لما رويتمُ

من الحـديث فـاضـربوا الجدارا ... بقــولـيَ المخـالفَ الأخبــارا

وأحـمدُ قـال لهم لا تكـتـبـوا ... ما قلتُـــهُ بل أصلُ ذاك فـاطـلبوا

فـانظر مقـالاتِ الهُداةِ الأربعة ... واعمل بها فــإنَّ فـيـهـا منفعـة

لقـمعـهـا لكـل ذي تعـصُّـبِ ... والمنصـفـون يكتـفـون بالنبـي

❊❊❊❊❊

وقال أبو مُزَاحِم الخاقانيُّ في شعرٍ لَهُ :

أقولُ الآنَ في الفقهاءِ قولاً
على الإنصافِ جدَّ به اهتمامي

أرى بعد الصحابةِ تابعيهم
لذي فُتياهُمُ بهِمُ ائتمامي

علمتُ إذا عزمتُ على اقتدائي
بهم أنِّي مصيبٌ في اعتزامي

وبعد التابعين أئمةٌ لي
سأذكر بعضَهم عند انتظامِ

فسفيانُ العراقِ ومالكٌ في
حجازهمُ وأوزاعيُّ شامِ

ألا وابنُ المباركِ قدوةٌ لي
نعم والشافعيُّ أخو الكرامِ

ومن ارتضى فأبو عبيد
وأرضى بابن حنبلِ الإمامِ

فآخذُ من مقالِهمُ اختياري
وما أنا بالمباهي والمُسَامي

وآخذي باختلافِهمُ مباحٌ
لتوسيعِ الإلهِ على الأنامِ

ولستُ مخالفاً إن صحَّ لي عن
رسولِ اللَّهِ قولٌ بالكلامِ

إذا خالفتُ قولَ رسولِ ربي
خشيتُ عقابَ ربٍّ ذي انتقامِ

وما قالَ الرسولُ فلا خلافٌ
لهُ يا ربُّ أبلغهُ سلامي

*****

وكذلك كان الأمرُ عند متقدمي أصحابِ هؤلاء الأئمةِ ، امتثلوا وصيتَهُم فإذا مرَّ بهم حديثٌ توقَّفَ الإمامُ عن الجزم بدلالته لأنه لم يقف على صحتهِ ، فإذا صحَّ عندهم جزموا بنسبته إلى الإمام إعمالاً لظاهرِ قولهِ .

فقد أخرج الحاكمُ في « المستدرك » (٢ / ١٨٠) من حديث علقمةَ ابنِ قيسٍ : أنَّ قوماً أتوا عبدَ اللَّه بنَ مسعودٍ رضي اللَّه عنه فقالوا له : إنَّ رجلاً منَّا تزوج امرأةً ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يجمعها إليه حتَّى مَات ، فقال لهم عبدُ اللَّه : ما سُئِلتُ عن شيءٍ منذ فارقتُ رسولَ اللَّه

ﷺ أشدُّ عليَّ من هذه ، فأتوا غيرى . قالوا : فاختلفوا إليه فيها شهراً ثمَّ قالوا له فى آخرِ ذلك : منْ نسْألُ إذا لم نسألْكَ ، وأنت آخَيْتَ أصحابَ محمَّدٍ ﷺ فى هذا البلد ولا نجد غيرَكَ ؟ فقال : سأقولُ فيها بجُهدِ رأيى فإن كان صواباً فمن اللّهِ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ ، وإن كان خطأً فمنّى واللّهُ ورسولُهُ منه برىءٌ ، أرى أن أجعلَ لها صداقاً كصداقِ نسائِهَا ، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ ، ولهَا الميراثُ ، وعليها العِدَّةُ أرْبَعَةُ أشهرٍ وعشراً ، قال : وذلك بِسَمْعِ أُنَاسٍ من أشجعَ ، فقاموا فقالوا : نشهدُ أنَّكَ قضيتَ بمثلِ الذى قضى به رسولُ اللّه ﷺ فى امرأةٍ منَّا يقالُ لها : بُرُوعُ بنتُ وَاشِقٍ قال : فما رُؤِيَ عبدُ اللّه فَرِحَ بشيءٍ ما فرحَ يومئذ إلا بإسلامِهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهمَّ إن كان صواباً فمنك وحدك لا شريك لك ، وإن كان خطأً فمنّى ومن الشيطان ، واللّهُ ورسُولُه منه برىءٌ .

قال الحاكمُ : سمعتُ أبا عبد اللّه محمَّدَ بنَ يعقوبَ الحافظَ ، وقيل له : سمعتَ الحسنَ بنَ سفيانَ يقولُ : سمعتُ حرملةَ بنُ يحيى يقول : سمعتُ الشافعيَّ يقولُ : إنْ صحَّ حديثُ بروعِ بنتِ وَاشقٍ قُلْتُ به .

فقال أبو عبد اللّه : لو حضرتُ الشافعيَّ رضي اللّهُ عنه لقُمتُ على رؤوسِ أصحابِهِ وقلتُ : قد صحَّ الحديثُ ، فقلْ بِهِ .

قال الحاكمُ : فالشافعيُّ إنَّما قال : لو صحَّ الحديثُ ، لأن هذه الرواية وإن كانت صحيحةً ، فإن الفتوى فيها لعبد اللّهِ بن مسعودٍ ، وسندُ الحديثِ

لِنفرٍ من أشجعَ . وشيخُنا أبو عبد اللَّه رَحِمَهُ اللَّهُ إنما حكم بصحَّةِ الحديثِ لأن الثِّقَةَ قد سمَّى فيه رجلاً من الصَّحَابَةِ ، وهو مَعقِلُ بنُ سِنَانَ الأشجعيُّ .

ومن المتأخرين : قال النَّوَوِيُّ في « المجموع » (٣ / ٦١) وهو يعيِّنُ الصلاةَ الوسطى : « والذي تقتضيه الأحاديثُ الصحيحةُ أنها العصرُ ، وهو المختارُ ، قال الماورديُّ : نصَّ الشافعيُّ رحمه اللَّهُ أنها الصُّبحُ ، وصحَّت الأحاديثُ أنها العصرُ ، ومذهبُهُ اتباعُ الحديث ، فصار مذهبُهُ أنها العصرُ ، قال : ولا يكونُ في المسألة قولان كما وهم بعضُ أصحابنا »

● قُلْتُ : ثمَّ خبا هذا الضوءُ قليلاً ودبَّ داءُ التعصُّبِ المذهبيِّ في أوصال الأمة .

فقال الحصكفيُّ في أبيات يمدح بها الإمامَ أبا حنيفةَ منها :

فلعنــــةُ ربنـــا أعـــدادَ رمـــلٍ

على مــن ردَّ قــولَ أبي حنيفــة

وأنشد منذرُ بنُ سعيدٍ أبياتاً يتوجَّعُ فيها من تعصُّبِ المالكيَّةِ لقول الإمامِ بلا مستندٍ ، فقال :

عَذيريَ من قومٍ يقولون كُلَّمـا

طلبتُ دليلاً : هكذا قـال مـالكُ

فإن عُدْتُ قالوا هكذا قال أشهـبُ

وقد كانَ لا تخفى عليه المَسَـالِكُ

فإن زدتُ قالوا: قال سحنونُ مثلَـهُ

ومن لـم يقـل مـا قالـه فهـو آفـكُ

فإن قلتُ : قال اللَّهُ ضجُّوا وأكثروا

وقالوا جميعاً : أنت قِرْنٌ مُمَاحِكُ

وإن قلتُ قَدْ قَالَ الرسولُ فقولُهُم

أنت مـالكاً في تـركِ ذاكَ المسالِكُ

*****

وقال إمامُ الحرمين الجوينيُّ الشافعيُّ :

« نحن ندَّعى أنه يجب على كافَّة العاقلين وعامَّة المسلمين شرقاً وغرباً ، بُعْداً وقُرباً – انتحالُ مذهبِ الشافعيِّ . ويجبُ على العوامِّ الطغام والجهَّال الأنذالِ أيضاً انتحالُ مذهبِه بحيثُ لا يَبْغُونَ عنه حِوَلاً ، ولا يريدون به بَدَلاً » .

وقال محمَّدُ بن إبراهيمَ البوشَنْجيُّ أحدُ شيوخِ البُخَارىِّ :

ومن شُعَبِ الإيمانِ حُبُّ ابنِ شَافِعٍ

وفَرضٌ أكيـدٌ حُبُّـهُ لا تَطَـوعُ

وإنِّى حَيَاتِى شـافعـيٌّ فإن أَمُتْ

فَتَوصِيَتِى بَعْدِى بِأنْ يَتَشَفَّعُوا

وقال أحدُ الحنابلة :

أنا حنبليٌّ ما حييتُ وإن أمُتْ
فوصيتي للنَّاس أن يتحنبلوا

وقال الآخرُ :

إذا جادلتُ بالقرآن خصمي
أجابَ مُجَادِلاً بكلامِ يَحيى
فقلتُ : كلامُ ربِّك عنه وحيٌ
أتجعلُ قولَ يحيى عنه وحياً؟

وقد حَدَثَ أن ظهر شرابُ القَهوَةِ في أواخرِ القرنِ التَّاسعِ ، فكَثُر اختلافُ العلماءِ فيه بين الحلِّ والحُرمَةِ ، فأجاب بعضُ من أحلَّ شُربَهَا بأنَّهُ لم يأتِ نصٌّ في حُرمَتِهَا إنَّما هي أقوالٌ بلا دليلٍ . ونَظَمَ بعضهُم هذا المعنى قائلاً :

أهلُ مصرَ قد تَعَدَّو والبَلا منهم تأتّى
حَرَّموا القَهوَةَ ظُلمَاً زادَهُم ظُلمَاً ومَقتا
إن طَلَبتَ النَّصَّ قالوا ابنُ عبدِ الحقِّ أفتى

وقال الشيخُ محمَّدُ بنُ سعيدٍ في منظومته السَّالفةِ الذِّكرِ حول هذا المعنى :

وقال بعضٌ : لو أتتني منة
من الأحاديثِ رواها الثِّقةُ

وجاءني قولٌ عن الإمامِ

قدمته . يا قبحَ ذا الكلامِ

مِن استخفَّ عامداً بنصٍّ ما

عن النَّبي جا كفَّرته العُلَما

فليحذرِ المغرورُ بالتعصبِ

من فتنةٍ بردِّهِ قولَ النَّبي

واعجبْ لما قالوا من التعصُّبِ

أنَّ المسيحَ حنفي المذهبِ

● قُلْتُ : ولم يقتصر الأمرُ على ذلك ، بل صار متعصبةُ المذاهبِ يعيِّرُ بعضُهُم بعضاً بالأقوالِ المرجُوحَةِ أو المطرُوحَةِ في المذهبِ ، وجَعَلُوها حَرْباً شَعْوَاءَ ، حتَّى قال القائلُ مُتَوَجِّعاً :

إذا سألُوا عن مذهبي لم أُبحْ بِهِ

وأكتُمُهُ ؛ كِتْمَانُهُ لِيَ أسْلَمُ

فإن حَنَفِيًّا قُلتُ ، قَالُوا بأنني

أُبيحُ الطِّلا وهو الشَّرابُ المحرَّمُ

وإن مالكياً قُلتُ ، قالوا بأنني

أُبيحُ لهم أكْلَ الكِلابِ وَهُمْ هُمُ

وإن شافعياً قلتُ ، قالوا بأنني

أبيحُ نِكَاحَ البنتِ والبنتُ تَحْرُمُ

وإن حنبليًا قلتُ ، قَالُوا بأنني

ثقيالٌ حُلُولِىٌ بغيضٌ مُجَسِّمُ

وإن قُلتُ من أهلِ الحديثِ وحِزْبِه

يقولون تيسٌ ليس يدرى ويفهمُ

تعجبْتُ من هذا الزَّمانِ وأهلِه

فما أحدٌ من ألسُنِ النَّاسِ يَسْلَمُ

وأخَّرَنِى دَهْرِى وقَدَّمَ مَعْشَراً

على أنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ وأعْلَمُ

ولا زال هذا دأبُ المتعصِّبة ، يتراشقون بالأقلام ، ويُسدِّدُ بعضُهُم إلى بعضٍ سهامَ الملامِ ، حتَّى صَار العاقِلُ فيهم أحْيَرَ من ضَبٍّ ، وأذْهَلَ مِنْ صَبٍّ ، وكان من رحمة الله تعالى أنه لم يمرَّ عصرٌ من الأعصار إلا وفيه من يجدِّدُ أمْرَ الدينِ ، ويدعو النَّاسَ إلى سُلُوكِ سبيل الأولينَ مِنْ تقديمِ قول النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم على قول أىِّ أحدٍ كائناً من كان ، وكان لدعوتهم من البركةِ ما يعجزُ القلمُ عن تسطيره – مع قِلَّتهم إذا قيسوا بأعداد المتعصبة .

ولمَّا منَّ اللهُ علينا أن نتفقَّهَ فى دين الله تبارك اسمُهُ اقتفينا أثَرَ هؤلاء السَّادةِ العلماءِ ممن ذكرنا ، فحرصنا على اتِّبَاع الدليلِ قرآناً وسنَّةً على

أوثق أصول أهل العلم ، طارحين التكلُّفَ والتمحُّلَ فى ردِّ الأدلة ، إذ عافانا اللَّهُ من داء التعصُّب، واقتفينا أثرَ العلماءِ الدَّاعينَ إلى اتباع السُّنة والحمدُ للّه تعالى .

ولما بدا لى أن أجمعَ ما تناثرَ من الجوَابِ على أسئلة النَّاسِ على مدار ربع قرنٍ من الزمان ، وجدتُهُ شيئاً هائلاً ، وجمعُهُ يحتاجُ إلى تفرُّغٍ كاملٍ لا يتهيَّأُ لى مع كثرةِ مشاغلى ، فاقترحَ علىَّ بعضُ إخوانى أن يتولَّى جمعَ هذه المادةِ من الأشرطةِ ، رجاءَ أن أنظر فيها ، فأعطانى أوَّلَ مجموعةٍ منها ، فلما استمعتُ إليها وجدتنى لا أميلُ إلى نشرها كما هى ، فهى تحتاج إلى تنقيحٍ وترتيبٍ ، مع مراجعةٍ لكلام أهل العلم من كتبهم ، مع النظر في الأحاديث والآثار ، وهكذا وجدتنى أبذلُ من الجهد ما كنت متردداً فى جمع هذه المسائل من أجله ، **فجَعَلْتُ طَرِيقَتِي** أنْ أذكرُ السؤال الذى وُجِّه إلىَّ فأذكرُ الحُكْمَ ودليلَهُ ، وأُطنبُ فى أحيانٍ كثيرةٍ فى تصحيحِ دليلِ الحكم إن كان صحيحاً ، وأناقشُ من ضعَّفه ، أو العكس ، حتى يطمئنَّ القارئُ إلى سلامةِ الفتوى ، وهذا يحتاجُ إلى جهدٍ جهيدٍ كمَا يعلمُهُ المكابدُ لهذا .

وهذه هى المجموعةُ الأولى ، وأرجو أن أُوَفَّقَ إلى استكمالِ الفتاوى أو جزءٍ منها بهذا النَّفَسِ ، واللَّهَ تبارك وتعالى أسألُ أن يَهَبَنِى غُنْمَهَا ، وأنْ يَتَجَاوَزَ لِى برحمَتِه عن غُرْمِهَا ، إِنَّهُ وَلِىُّ ذلكَ والقَادرُ عَلَيْهِ . فإنْ أصبْتُ القَوْلَ فيمَا ذَهَبْتُ إليه ، فذَلكَ مَنٌّ مَنَّ اللَّهُ به علىَّ ، وإن كانَتْ الأخرى

فَمِنّي ومِنَ الشيْطَانِ ، واللَّهُ ورَسُولُهُ برِيئَانِ مِنْهُ .

اللَّهُمَّ يا وليَّ الإسلامِ وأهلِهِ ، مَسِّكْنَا بالإسلامِ حتَّى نَلْقاكَ ، وآخر دعوانا أنِ الحمدُ للَّه رب العالمين.

وكَتَبَهُ

أبو إسْحَاقَ الحُوَيْنِيُّ

حَامِداً اللَّه تَعَالَى ، ومُصَلِّياً عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ

وآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

شَوَّالٌ ١٤٢٨هـ

١ـ كانَ لي جارٌ من العُصاةِ ، فكلَّمتُهُ يوماً عن حالِه ، فحاورني مُحاورةً طَويلةً هالَني بعضُ ما جاء فيها ، وهو أنه مما سهَّلَ عليه العصيانَ أنه قرأ حديثاً جاء فيه أنَّ النبيَّ ﷺ يستغفرُ للعُصاةِ من أمَّتِه بعد موتِه ، واستغفارُ النبيِّ ﷺ مُستجابٌ ، فهل هناكَ حديثٌ بهذا المعنى ؟ وما صحتُهُ ؟ وهل النبيُّ ﷺ يعلمُ ما تعملُ أمَّتُهُ من بعدِه ؟ .

* * * * *

والجوابُ : أنَّهُ لا يستقيمُ الظِّلُّ والعودُ أعوجُ ، وهذا من الآثارِ السيئةِ للأحاديثِ الضعيفةِ والموضوعةِ ، ولو سلَّمنا صحةَ الحديثِ الذي قرأهُ هذا المشارُ إليه ، لم يكُن معناهُ كما فهمَهُ ، ولكنَّ الأمرَ كما قيلَ :

وكَمْ من عائبٍ قولاً صَحيحاً ... وآفتُهُ مِـن الفهمِ السَّقيمِ

أمَّا الحديثُ الذي اتَّكأَ عليه هذا العاصي ، فهو حديثٌ منكرٌ .

أخرجه البزَّارُ (١٩٢٥ ـ البحر) قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ موسى ، قال : نا عبدُ المجيد بنُ عبد العزيز بن أبي روَّاد ، عن سفيان ، عن عبد الله بن السائب ، عن زاذان ، عن ابن مسعود مرفوعاً : « إنَّ للَّه ملائكةً سيَّاحين يبلِّغوني عن أمَّتي السَّلامَ . » . قال : وقال رسول اللَّه ﷺ : « حياتي خيرٌ لكُم ، تُحدِّثونَ ونُحدِّثُ لكم ، ووفاتي خيرٌ لكم تعرضُ عليَّ أعمالُكم ، فما رأيتُ من خيرٍ ، حمدتُ اللَّهَ عليه ، وما رأيتُ من شرٍّ ، استغفرتُ اللَّهَ لكُم » .

قال البزَّارُ :

« هذا الحديثُ آخِرُهُ لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد . »

فهذا القدْرُ من الحديث : « **حياتي خيرٌ لكم ... الخ** » منكرٌ ليس بثابتٍ

وبيانُ ذلك : أنَّ جماعةً من ثقاتِ أصحابِ سفيانَ الثوريِّ ، رووا هذا الحديثَ عنه ، عن عبد الله بن السَّائبِ ، عن زاذان ، عن ابن مسعود بأوَّله حسبُ . ولم يذكر واحدٌ منهم آخرَهُ .

فأخرَجهُ النسائيُّ (٣ / ٤٣) . وأحمدُ (١ / ٤٥٢) . والخطيبُ في « المدرج » (ص٧٧٠) عن معاذٍ العنبريِّ . والنسائيُّ . وأبو يعلى (٥٢١٣) . وابنُ أبي شيبةَ (٢ / ٥١٧) ، وابنُ حبَّانَ (٩١٤) . والخطيبُ (ص ٧٦٩) عن وكيع بن الجرَّاحِ . والنسائيُّ (٣ / ٤٣) . والطبرانيُّ في « الكبير » (ج ١٠ / رقم ١٠٥٢٩) عن عبد الرَّزاق ، وهذا في « المصنَّف » (٢ / ٢١٥) . والدارميُّ (٢ / ٢٢٥) قال : حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسفَ الفريابيُّ . وأحمدُ (١ / ٣٨٧) قال : حدَّثنا عبدُ الله بنُ نُمَيْرٍ . والنسائيُّ في « اليوم والليلة » (٦٦) عن ابن المبارك ، وهو في « كتاب الزهد » (١٠٢٨) . وأحمدُ (١ / ٤٤١) قال : حدَّثنا وكيعٌ ، وعبدُ الرحمن بنُ مهديٍّ . والهيثمُ بنُ كُلَيْبٍ في « المسند » (٨٢٥) . والخطيب (ص ٧٦٨) عن زيد بن الحُبَابِ . والبزَّارُ (١٩٢٣) وإسماعيلُ القاضي في « فضل الصَّلاة على النَّبيِّ » (٢١) . والخطيب (ص ٧٦٧) عن يحيى القطان . والهيثمُ بنُ

كبير (٨٢٦) . والطبرانىُّ (١٠٥٣٠) عن فضيل بن عياض .
والبيهقىُّ فى « الشعب » (١٥٨٢) ، وفى « الدعوات الكبير »
(١٥٩) . والخطيب (ص ٧٦٩) . والبغوىُّ فى « شرح السنَّة »
(٣ / ١٩٧) عن أبى نعيم الفضل بن دُكَين . وأبو نعيم فى « الحلية »
(٤ / ٢٠١) عن محمَّد بن كثير . والحاكمُ (٢ / ٤٢١) ، وأبو
نعيم فى « أخبار أصبهان » (٢ / ٢٠٥) عن أبى إسحاق الفَزَاريِّ .
والبيهقىُّ فى « الدعوات الكبير » (١٥٩) ، والخطيب (ص ٧٦٨)
والبغوى فى « شرح السنَّة » (٣ / ١٩٧) عن عبيد اللَّه بن موسى
كُلُّهُم عن سفيانَ الثَّوريِّ ، عن عبد اللَّه بن السائب ، عن زاذان ، عن ابن
مسعود مرفوعاً بالفقرة الأولى من الحديث ، دون قوله : « **حياتي خير
لكم ... الخ** » .

فقد رأيتَ – أراكَ اللَّهُ الخيرَ – أن يحيى القطَّانَ ، وعبدَ الرحمن بنَ
مهدىٍّ ، ووكيعَ بنَ الجرَّاح ، وابنَ المبارك ، وعبدَ الرزاق بنَ همَّام ، ومعاذَ
ابنَ معاذ العنبرىَّ ، ومحمَّدَ بن يوسفَ الفريابىَّ ، وعبدَ اللَّه بنَ نُمَير ،
وزيدَ بنَ حُبَاب ، وعبيدَ اللَّه بنَ موسى ، وأبا نُعيم الفضلَ ، وفضيلَ بنَ
عياض ، ومحمَّدَ بنَ كثير ، وأبا إسحاقَ الفزارىَّ وعدَّتُهُم أربعة عشر نفراً
قد رَوَوهُ عن الثورىِّ ، فلم يذكروا قوله : « **حياتى خيرٌ لكم** »

وخالفهم عبدُ المجيد بنُ عبد العزيز بن أبى روَّاد ، فرواه عن الثورى بهذا
الإسناد فذكَرَه .

وقد علمنا من قول البزَّار أنَّه تفرَّد به عن الثورى ، ولا يشكُّ حديثىٌّ ـ وهو المبتدئ ـ أنَّ روايةَ عبد المجيد منكرةٌ ، فلو لم يكن فيه مغمزٌ ، ربما احتُمِلَ منه ؛ لكن تكلَّم فيه غيرُ واحدٍ من العلماء ، منهم : الحميدىُّ .

وقال أبو حاتمٍ : « ليس بالقوى يُكْتَبُ حَدِيثُهُ » .

وقال الدارقطنىُّ : « لا يُحتجُّ به ، يُعتبر به » .

وضعَّفَهُ أبو زرعة ، وابنُ سعدٍ ، وابنُ أبى عمرٍ ، وغلا فيه ابنُ حبَّان ، فتركَهُ .

ووثَّقَهُ آخرون ، ولم يرو له مسلمٌ إلا حديثاً واحداً فى « كتاب الحـجّ » (١٢٢٩ / ١٧٩) مقروناً بـ « هشام بـن سليمـانَ المخزومىِّ » ، ولو سلَّمنا أنَّ مسلماً روى له محتجاً به ، فلا بأس بصنيعهِ ، لأنَّه روى هذا الحديثَ عن عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريجٍ .

وكان عبدُ المجيد من أثبت النَّاس فى ابن جريجٍ ، كما قال ابنُ معين ، والدارقطنىُّ ، وابنُ عدىّ وغيرهم . وحديثُهُ هذا ليس عن ابن جريجٍ ، مع مخالفته لنجوم أصحاب الثورى ، فحرىٌّ أن لا يُقبَلَ منه ما زَادَه عليهم ، لا سيما وقد رواه الأعمشُ ، عن عبد اللَّه بن السائب ، عن زاذان ، عن ابن مسعودٍ مرفوعاً بالحديث الأول وحده .

أخرجه الحاكمُ (٢ / ٤٢١) عن عثمان بن أبى شيبة . والطبرانىُّ فـى « الكبير » (ج ١٠ / رقم ١٠٥٢٨) قال : حدَّثنا هاشمُ بنُ مرثدٍ الطبرانىُّ . وأبو نعيمٍ فى « أخبار أصبهان » (٢ / ٢٠٥) عن أبى سيَّار

محمدُ بن عبد الله البغداديّ ، قالوا : ثنا أبو صالح محبوبُ بنُ موسى الفرَّاءُ ، ثنا أبو إسحاق الفزاريُّ ، عن الأعمش بهذا .

ومحبوبُ بنُ موسى وثقهُ أبو داود ، والعجليُّ .

وقال ابنُ حبَّان : « متقنٌ فاضلٌ . »

وكذلك رواهُ حسينٌ الخُلْقَانيُّ ، عن عبد الله بن السائب بهذا الإسناد بالحديث الأوَّل .

أخرجَهُ البزار (١٩٢٤) ، والخطيبُ في « تاريخه » (٩ / ١٠٤) من طريق سعيد بن الحسن بن علي قالا : ثنا يوسفُ بنُ موسى القَطَّانُ ، ثنا جريرُ بنُ عبد الحميد ، عن حسينٍ الخُلْقَاني بسَنَدِه سواء .

والخُلْقَانيُّ ما عرفتُهُ [1] ، فليحرَّرْ . وبعد هذا التحرير تعلمُ خطأ من صحَّح إسنادَ هذا الحديث كالسيوطيِّ في « الخصائص » (٢ / ٤٩١) أو من جوَّدهُ كالوليِّ العراقيِّ في « طرح التثريب » (٣ / ٢٩٧) ، وأخف من قولهما – وإن كان موهماً – قولُ الهيثميِّ في « المجمع » (٦ / ٢٤) : « رواه البزَّارُ ، ورجالُهُ رجالُ الصَّحيح » . وكذلكَ قولُ شيخه العراقيِّ في « تخريج الإحياء » (٤ / ١٢٨) : « رجالُهُ رجالُ الصَّحيح » ، إلا أنَّ عبدَ المجيد بنَ أبي رواد وإن أخرج له مسلمٌ ووثقهُ ابنُ معين ، والنسائيُّ فقد ضعَّفهُ بعضُهم » .

---

(١) [illegible] (٣ / ٢٠٦) : « ما نسبه أحدٌ » .

ولهُ شواهدُ لا يفرح بهــا ، ذكرها شيخُنــا الألبانيّ رحمَهُ اللّــه فــي « الضعيفة » (٩٧٥) .

ومما يدلُ على نكارة هذا الحديث . ما أخرجَهُ البخاريُّ في « أحاديث الأنبياء » (٦ / ٣٨٦ – ٣٨٧ ، ٤٧٨) وفي « التفسير » (٨ / ٢٨٦ ، ٤٣٧ – ٤٣٨) ، وفي « الرقاق » (١١ / ٣٧٧) ، ومسلمٌ (٢٨٦٠ / ٥٨) ، والنسائيُّ (٤ / ١١٧) ، والترمذيُّ (٢٤٢٣) وأحمــدُ (١ / ٢٢٣ ، ٢٢٩ ، ٢٣٥ ، ٢٥٣) ، والدارميُّ (٢ / ٢٣٣– ٢٣٤) ، والطيــالسيُّ (٢٦٣٨) ، وابــنُ أبــي شيبــة فــي « المصنف » (١١ / ١٥٧) و (١٣ / ٢٤٧) و (١٤ / ١١٧) ، وابنُ حبَّانَ (٧٣٤٧) وغيرُهُم من طريق المغيرة بن النعمان ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس فذكر حديثاً ، وفيه : « **ألا وإنَّهُ سيُجاءُ برجال من أمتي ، فيؤخَذُ بهــم ذات الشمال ، فأقــول : يا ربِّ أصحابي . فيقال : إنَّك لا تدري ما أحْدثُوا بعدَك** » .

فهذا الحديثُ دليلٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ لا يعلمُ أعمالَ أمته بعدَهُ .

ويدلُّ على ذلك أيضاً : قولُ عيسى عليه السلام : ﴿ **وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ** ﴾ [المائدة : ١١٧] .

فهذا يدلُّ على أنَّ الأنبياءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِم إذا ماتوا ، لا يعلمون من أمر أمَمِهم شيئاً ، واللَّهُ أعلمُ .

٢ - هل يجوز مسحُ الوجه باليدين بعد الدُّعاءِ ؟

******

والجواب : أنه لم يصحّ في ذلك حديثٌ مرفوعٌ إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وقد ورد هذا المعنى في أحاديثَ عن جماعةٍ من الصحابةِ ، منهم عمر بن الخطاب ، وابن عباسٍ ، ويزيد بن سعيد الكنديُّ رضى الله عنهم

أما حديث عمر رضى الله عنه :

فأخرجه عبدُ بنُ حميدٍ في « المنتخب » (٣٩) . والترمذيُّ (٣٣٨٦) قال : حدَّثنا أبو موسى محمَّد بن المثنى وإبراهيمُ بنُ يعقوبَ وغيرُ واحدٍ والحاكم (١ / ٥٣٦) . والذهبيُّ في « السير » (١١ / ٦٧) عن عمر بن علي ومحمَّد بن موسى الحرشي . والطبرانيُّ في « الأوسط » (٧٠٥٣) عن محمَّد بن بكار العيشي . وأبو الفضل الزهري في « حديثه » (ج٥ / ق ٩٧ / ١) عن أبي قلابة الرقاشي قالوا : ثنا حمَّاد بنُ عيسى ، عن حنظلة بن أبي سفيان ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب قال : **كان النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدُّعاء ، لم يحُطَّهُمَا حتَّى يمسحَ بهمَا وجهَهُ .**

قال الترمذيُّ : « هذا حديثٌ غريبٌ [1] لا نعرفُهُ إلا من حديثِ حمَّاد

---

(١) قال النووي في « الأذكار » (ص٣٤٤) : « أمَّا قولُ الحافظ عبد الحقِّ - يعني الإشبيلي - رحمه الله تعالى : إنَّ الترمذيَّ قال : إنَّهُ حديثٌ صحيحٌ ، فليس في النُّسخ المعتمدة من الترمذي أنه صحيحٌ ، بل قال : حديثٌ غريبٌ » اهـ .

ابن عيسى ، وقد تفرَّد به ، وهو قليلُ الحديث ، وقد حدَّث عنه النَّاسُ ، وحنظلةُ بن أبي سفيان الجمحيُّ هو ثقةٌ ، وثَّقهُ يَحْيى ابنُ سعيدٍ القطَّانُ . »

وقال الطبرانيُّ :

« لا يروى هذا الحديثُ عن عمر إلا بهذا الإسناد ، تفرَّد به : حمَّادُ بنُ عيسى . »

● **قُلْتُ** : ضعَّفه أحمدُ ، وأبو حاتم ، والدارقطنيُّ وغيرُهم .

وقال ابنُ حبان والحاكمُ :

« يروي أحاديثَ موضوعةً على ابن جريج وغيره » .

وقال الذهبيُّ في « السير » بعد تخريجه الحديث :

« أخرجه الحاكمُ في « مستدركه » فلم يصب ، وحمادٌ ضعيفٌ » .

وقال العراقيُّ في « المغني » (١ / ٣٠٥) : « سكت عليه الحاكمُ ، وهو ضعيفٌ » .

وسبقه إلى تضعيفه النَّوَوِيُّ في « الأذكار » (ص ٣٤٤)

أمَّا حديثُ ابن عباس رضي الله عنهما :

أخرجه ابنُ ماجة (١١٨١ - ٣٨٦٦) . ومحمَّد بن نصر في « قيام الليل » (١٤١) . والبغويُّ (٥ / ٢٠٤) . وابنُ حبان في « المجروحين » (١ / ٢٦٨) . والحاكمُ (١ / ٥٣٦) . والحافظُ الذهبيُّ في « تذكرة الحفاظ » (٢ / ٦١٦) وابن الجوزي في

« الواهيــات » (٢ / ٨٤٠) من طريق صالح بن حسَّان ، عن محمَّد ابن كعب القُرَظِيِّ ، عن ابن عباس مرفوعاً : « **إذا دعوتَ اللَّهَ فادعُ بباطنِ كَفَّيكَ ، ولا تدعُ بظهورِهِمَا ، فإذا فَرَغْتَ فامسَحْ بِهِمَا وجهَكَ** » .

● **قُلْتُ** :وهذا سندٌ واهٍ . .

وآفته صالحُ بنُ حسَّان .

قال البخارى : « منكرُ الحديث »

ولخَّصَ الحافظُ حاله فى « التقريب » فقال : « متروكٌ » .

وقال أبو حاتم :

« حديثٌ منكرٌ »

نقله عنه ولده فى « العلل » (٢٥٧٢ / ٢ / ٣٥١) .

وتابعه رجلٌ مجهولٌ عن محمَّدِ بنِ كعبٍ القُرَظِيِّ ، عن ابن عباسٍ مرفوعاً وزاد فى أوله شيئاً .

أخرجـــه أبو داودَ (١٤٨٥) . والبيهقـــيُّ (٢ / ٢١٢) . وفـــى « الدعوات الكبير » (ق ٣٩ / ١) من طريق عبد الملك بن محمَّد بن أيمن ، عن عبد اللَّه بن يعقوب بن إسحاق ، عمَّن حدَّثه ، عن محمَّد بن كعب به .

قال أبو داود : « رُوِىَ هذا الحديثُ من غيرِ وجهٍ عن محمَّد بن كعبٍ ، كلُّهَا واهيةٌ ، وهذا الطريقُ أمثَلُهَا وهو ضعيفٌ أيضاً » اهـ.

● **قُلْتُ** : ولَهُ عِلَّتَان :

الأولى : ضعفُ عبد الملك هذا .

الثانيةُ : جهالةُ الرَّاوى عن محمَّدِ بنِ كعبٍ .

وتابعه عيسى بــن ميمون ، عن محمَّدِ بن كعبٍ به .

أخرجه ابن نصر (١٤١) وقال : « عيسى بن ميمون ليس هو ممن يحتجُّ بحديثه » .

وقال النووى فى « الأذكار » (ص ٣٤٤) : « فى إسناده ضعفٌ » ! !

أمَّا حديثُ يزيدَ بنِ سعيدٍ الكنديِّ رضى الله عنه:

فأخرجه أبو داود (١٤٩٢) . وأبـــو نعيم فى « معرفـة الصحابــة » (٦٦١٤) عن جعفرٍ الفريابى والحسن بن سفيان وعلى بن طيفور قالوا : حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، ثنا ابنُ لهيعة ، عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبى وقاصٍ ، عن السائب بن يزيد ، عن أبيه أن النَّبىَّ **صلى الله عليه وسلَّم كانَ إذا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيهِ ، مسحَ وجهَه بيديه .**

قال الحافظُ فى« أمالى الأذكار » : « فيه ابنُ لهيعة ، وشيخه مجهولٌ »

وخولف قتيبةُ فى سياقه وفى إسناده

خالفه سعيدُ بنُ أبى مريم قال : نا ابنُ لهيعة ، عن حبَّان بنِ واسعٍ ، عن حفص بن هاشم ، أن خلاد بن السائب حدَّثه ، عن أبيه **أن رسول الله صلى الله وسلم كان إذا دعا جَعَلَ راحتَيه إلى وَجهِه .**

أخرجه ابنُ أبى عاصم فى « الآحاد والمثانى » (٢٥٩٠) ثنا محمَّدُ بنُ عوفٍ ، نا ابنُ أبى مريمَ بهذا .

فخالفَهُ في إسنادِه فأسقط ذكر « والد السائب » ، وفي متنه : لم يذكر مسحَ الوجهِ .

وتابعه عمرو بنُ خالدٍ الحرّاني ، ثنا ابنُ لهيعةَ قال : سمعتُ حفصَ بنَ هاشمٍ يذكرُ أن خلادَ بنَ السائبِ حدَّثه ، عن أبيه مثله .

أخرجه الطبرانيُّ في « الكبير » (ج ٧ / رقم ٦٦٢٥) قال : حدَّثنا أبو الزنباعِ روحُ بنُ الفرجِ ، ثنا عمرو بنُ خالدٍ .

ورَوَاهُ يحيَى بنُ إسحاقَ السَّيلحينيُّ قال : ثنا ابنُ لهيعة ، عن حَبَّان بن واسع بن حَبَّان ، عن خلاد بن السَّائب أن النَّبيَّ **صلى الله عليه وسلم كان إذا سألَ جعَلَ باطنَ كَفَّيْهِ إليه ، وإذا استعاذَ جعَلَ ظَاهِرَهُمَا إليه .**

أخرجه أحمدُ (٤ / ٥٦) .

فخالف السَّيلحينيُّ من تقدَّم في إسناده فأرسله .

ويحيى بنُ إسحاق من قدماء أصحاب ابن لهيعة وروايتُهُ عندى أولى ، والاضطرابُ عندى من ابن لهيعةَ ، ولعلَّه غَلِطَ في إسناده فقال : « حفص بن هاشم » وليس له ذكرٌ في شيءٍ من كتب التواريخ ، ولا ذكر أحدٌ أن لابنِ عتبة ابناً يُسمَّى حفصاً كما ذكر الحافظ في « التهذيبِ » في ترجمة : « حفص بن هاشم » .

فالصحيحُ : ضعفُ هذا الحديثِ ، لشدَّةِ ضعف مفرداته ، فقولُ الحافظ في « بلوغ المرام » (ص ٢٨٤) : « إنه حديثٌ حسنٌ » غيرُ حسنٍ ، والله أعلم .

وقد اختلفَ أهلُ العلم فى مسح الوجه باليدين بعد الدعاء.

قال محمدُ بن نصرٍ : « ورأيتُ إسحاقَ يستحسنُ العملَ بهذه الأحاديث وأمَّا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، فحدثنى أبو داود قال : سمعتُ أحمدَ بن حنبلٍ وسئل عن الرُّجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ من الوتر ؟ فقال : لم أسمع فيه شيئاً ، ورأيتُ أحمدَ لا يفعلُهُ . . . وسُئِلَ مالكٌ عن الرجلِ يمسح بكفّيهِ وجهَهُ عند الدُّعَاء فأنكر ذلك وقال : ما علمتُ . . . . وسُئِلَ عبدُ اللَّه – يعنى : ابنَ المبارك – عن الرجل يبسط يديه فيدعو ثم يمسح بهما وجهه ؟ فقال : كره ذلك سفيانُ – يعنى : الثورىُّ ».

● قُلْتُ : وأنكر ذلك البيهقىُّ فى « رسالته إلى أبى محمَّدٍ الجوينى » (٢ / ٢٨٦ – مجموعة الرسائل المنيرية) .

وقال العزُّ بنُ عبد السلام : « لا يفعله إلا الجهَّالُ ».

نعم ! أخرج البخارىُّ فى « الأدب المفرد » (٦٠٩) قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذر ، قال . حدَّثنا محمَّدُ بنُ فُلَيحٍ ، قال : أخبرنى أبى ، عن أبى نعيمٍ – وهو وهبٌ – قال : « **رأيتُ ابنَ عُمَرَ وابنَ الزُّبير يدعوان ، يديران بالرَّاحتين على الوجه** ».

وهذا الأثر حسَّنه الحافظُ ابنُ حجرٍ ، وضعَّفه شيخُنَا الألبانىُّ ، وهو محتَمِلٌ للتحسين ، فلا أرى أن يُبَدَّعَ الذى يمسحُ وجهَهُ بعد الدعاء ، وإن كان الأفضَلُ تركَهُ واللَّه أعلمُ .

٣- مات أبي عصرَ أحدِ الأيامِ ، فأردتُ أن أعجّلَ بدفنه تبعاً للسُّنَّة ، فاعترضَ عليَّ بعضُ أرحامي ، وقالوا : إن الدَّفنَ ليلاً مكروهٌ ، فهل هذا صحيحٌ ؟

*****

والجوابُ : أن الدَّفنَ ليلاً جائزٌ ، كما ذهبَ إليه عامَّةُ أهلِ العلم ، واستدلوا على ذلك بأحاديثَ :

منها حديث أبي هريرةَ رضي الله عنه أن إنساناً كان يَقُمُّ المسجدَ أسودَ فماتَ - أو ماتت - ففَقَدَها النبيُّ ﷺ فقال : « **ما فَعَلَ الإنسانُ الَّذي كان يَقُمُّ المسجدَ** ؟ » قال : فقيل له : ماتَ ، قال : « **فهلا آذنتموني به** ؟ » فقالوا : إنه كان ليلاً . قال : « **فدلُّوني على قبرِها** » قال : فأتى القبرَ فصلَّى عليها .

قال ثابتٌ عند ذاك ، أو في حديثٍ آخرَ : « **إنَّ هذه القُبورَ مملوءةٌ ظُلمةً على أهلِها ، وإنَّ اللَّه عزَّ وجلَّ يُنوِّرُها بِصَلاتي عليهِمْ** » .

أخرجه أحمدُ (٢ / ٣٥٣) ، والبيهقيُّ (٤ / ٤٧) عن محمَّد بن إسحاق الصغاني قالا : ثنا عفَّانُ بنُ مسلمٍ ، ثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، ثنا ثابتٌ البُنانيُّ ، عن أبي رافعٍ ، عن أبي هريرةَ .

وأخرجه البخاريُّ في « الصلاة » (١ / ٥٥٢ ، ٥٥٤) قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ وأحمدُ بنُ واقدٍ - فرَّقهما - . وفي « الجنائز » (٣ / ٢٠٤) قال : ثنا محمَّدُ بنُ الفضل . ومسلمٌ في « الجنائز » (٩٥٦ /

٧١) قال : حدَّثني أبو الربيع الزهرانيُّ وأبو كاملٍ الجحدريُّ قالوا : ثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ بهذا ، ولم يذكروا مَحِلَّ الشَّاهد .

وكذلك أخرجه أبو داود (٣٢٠٣) ، وابنُ ماجة (١٥٢٧) ، وابنُ خزيمة (١٢٩٩) ، وأحمدُ (٢ / ٣٥٣) ، والبيهقيُّ (٤ / ٤٧) من طرقٍ عن حمَّادِ بنِ زيدٍ .

ومنها : حديث أنس رضي الله عنه أنَّ أسْوَد كانَ يُنَظِّفُ المسجدَ فمات ، فدُفِنَ ليلاً ، وأُتِيَ النبيُّ ﷺ فأُخبِرَ ، فقال : « **انْطلقوا إلى قَبْرِهِ** » فانطَلَقوا إلى قَبْرِهِ ، فقال : « **إنَّ هذه القُبُورَ مُمتَلِئةٌ على أهلها ظُلْمَةً ، وإنَّ اللهَ يُنوِّرُها بِصَلاتي عليها** » فأتَى القبرَ فصَلَّى عليه ، وقال رجلٌ من الأنصار : يا رسول الله! إنَّ أخي ماتَ ولَمْ تُصَلِّ عليه . قال : « **فأين قبرُهُ** ؟ » فأخبرَهُ ، فانطلق رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مع الأنصاريُّ .

أخرجه أحمدُ (٣ / ١٥٠) ، والبزَّارُ (ج٢ / ق ٧٦ / ١) ، والدارقطنيُّ (٢ / ٧٧) عن أبي داود الطيالسيِّ ، ثنا أبو عامرٍ الخزَّازُ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ .

وإسنادُهُ جيِّدٌ ، وأبو عامر اسمه : صالحُ بنُ رستمٍ ، وهو صدوقٌ .

وتابعه حمَّادُ بنُ زيدٍ ، فرواه عن ثابتٍ ، عن أنسٍ نحوه دون ذِكْرِ الدَّفنِ بالليلِ .

أخرجه البيهقيُّ (٤ / ٤٦) وقال : « وقد رواه ثابتٌ ، عن أبي رافعٍ ،

عن أبي هريرة ، وهو محفوظٌ من الوجهين جميعاً ».

ومنها : حديث جابرٍ رضي الله عنه قال : رأى ناسٌ ناراً في المقبرة فأتوها ، فإذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّم في القبر ، وإذا هو يقول : « **ناولوني صاحبكم** » فإذا هو الرَّجلُ الذي كان يرفعُ صوتَهُ بالذِّكر .

أخرجه أبو داود (٣١٦٤) قال : حدَّثنا محمَّدُ بنُ حاتم بن بزيع . والطحاويُّ في « شرح المعاني » (١ / ٥١٣) حدَّثنا فهدٌ قالا : ثنا أبو نعيم ، ثنا محمَّدُ بنُ مسلمٍ الطائفيُّ ، عن عمرو بن دينارٍ ، أخبرني جابرُ ابنُ عبدِ الله .

ورواه أبو أحمدَ الزبيريُّ ، ثنا محمَّدُ بنُ مسلمٍ بهذا دون قوله : « فإذا هو الرجل ... » .

أخرجه الطحاويُّ أيضاً .

وسندُهُ لا بأس به في الشَّواهدِ .

ومنها : حديث عائشة رضي اللهُ عنها : قالت : ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتَّى سمعنا صوتَ المساحيِّ من آخر ليلةِ الأربعاء .

أخرجه أحمدُ (٦ / ٦٢) ، وابنُ أبي شيبة (٣ / ٣٤٧) ، والطحاويُّ (١ / ٥١٤) . وابنُ عبد البرِّ في « التمهيد » (٢٤ / ٣٩٧) . وقد وقع اضطرابٌ في إسنادهِ .

ومنها : حديث عائشةَ رضي الله عنها أيضاً ، قالت : دخلت على أبي

بكر رضي الله عنه فَقَالَ : فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ ؟ قَالَتْ : فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ ، لَيْسَ فيها قَمِيصٌ ولا عِمَامَةٌ ، وقَالَ لَهَا : في أيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : يَوْمَ الاثْنَيْنِ ، قَال : فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالَتْ : يَوْمُ الاثْنَيْنِ ، قَالَ : أَرْجُو فيما بَيْنِي وبَيْنَ اللَّيْلِ ، فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ ، فَقَالَ : اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهِمَا ، قُلْتُ : إِنَّ هَذَا خَلَقٌ ، قَالَ : إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ ، فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلاثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ .

أخرجه البخاريُّ في « الجنائز » (٣ / ٢٥٢) ، وأبو يعلى (٤٤٥١) والبيهقيُّ (٤ / ٣١) عن وهيب بن خالدٍ .

وأحمدُ (٦ / ١٢٣) ، وأبو يعلى (٤٤٩٥) ، وأبو الفضل الزهريُّ في « حديثه » (١ / ق٤٤ / ١) ، والطحاويُّ (١ / ٥١٥) عن حمَّادِ بنِ سلمة .

وأحمدُ (٦ / ٤٠ ، ٤٥ ، ١١٨) عن ابن عيينة وأبي معاوية وعبد الرحمن بن مهدي – فرقها– . والبيهقيُّ (٣ / ٣٩٩) عن أنس ابن عياض كلُّهم عن هشام بن عروةَ ، عن عروةَ ، عن عائشة .

وفي روايةِ حمَّادِ بنِ سَلَمَةَ : « فماتَ أبو بكرٍ رضي اللهُ عنه ليلةَ الثلاثاء ، فَدُفِنَ ليلاً » .

ومنها : حديثُ عائشةَ رضي الله عنها أيضاً قالت : دَفَنَ عليُّ بنُ أبي

طالبٍ فاطمةَ رضى الله عنها ليلاً .

أخرجَهُ الطحاوىُّ (١ / ٥١٤) عن معمَرِ بنِ راشدٍ وعُقيلِ بن خالدٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عروة ، عن عائشة .

وإسنادُهُ صحيحٌ .

قال الطحاوىُّ : « فهذا علىٌّ رضى الله عنه لم ير بالدفنِ فى الليل بأساً ، ولم ينكر ذلك أبو بكرٍ ولا عمرُ رضى الله عنهما ، ولا أحدٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

● قُلْتُ : فهذه الأحاديثُ والآثارُ قاضيةٌ بجواز الدفن ليلاً مطلقاً ، ولكن توقَّفَ بعضُ أهل العلمِ فى هذا الإطلاق وقيدوهُ بالضرورةِ ، واحتجُّوا بما رَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّه يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْماً . فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ . وَقُبِرَ لَيْلاً . فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أن يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ . إِلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلى ذَلِكَ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ** » .

أخرجه مسلمٌ (٩٤٣ / ٤٩) ، وأبو عوانة فى « المستخرج » - كما فى « إتحاف المهرة » (٣ / ٤٦٨) - والنسائىُّ (٤ / ٣٣ ، ٨٢) وابنُ الجارود فى « المنتقى » (٥٤٦) ، وابنُ حبَّانَ (٣١٠٣) والبيهقىُّ (٣ / ٤٠٣)، عن حجاج بن محمَّدٍ المِصِّيصىِّ . وأبو داود (٣١٤٨) ، وأحمدُ (٣ / ٢٩٥) ، وأبو عوانة فى « المستخرج » -

كما في الإتحاف (٣ / ٤٦٨) - ، والحاكمُ في « المستدرك » (١ / ٣٦٨ - ٣٦٩) ، والبيهقيُّ (٣ / ٤٠٣) عن عبد الرَّزَّاق ، وهو في « المصنف » (٦٥٤٩) قالا : ثنا ابنُ جريجٍ قال : أخبرنا أبو الزُّبيرِ بهذا .

قال القاضي عياضٌ في « الإكمال » (٣ / ٣٩٩) : « واختُلِفَ في تأويل نهيِه - عليه السَّلامُ - عن ذلك ، فقيل : للعلَّةِ التي ذكر من قوله : « **حَتَّى يُصَلَّى عَلَيهِ** » ، يعني : لئلا يفوتَهُ صلاتُهُ عليه هو - عليه السَّلامُ - وصلاةُ الكثير من المسلمينَ وجماعتِهِم ، لتنالَهُ بَركَةُ صَلاتِهِ - عليه السلام - ودعائِهِ ، ودعاءِ المسلمين وصالحِيهِم ، بخلاف دفنِ الليل الذي إنما يحضُرُهُ الخصوصُ والآحادُ . وقيلَ : بل للعلَّةِ الأخرى المذكورةِ في الحديثِ ، لقوله : « **فكُفِّنَ في كَفَنٍ غيرِ طائِلٍ** » ، وأنهم كانوا يفعلون ذلك باللَّيلِ لتُستَرَ إساءَةُ الكَفَنِ ، فنهى النَّبيُّ ﷺ عن ذلك لهذه العلَّة ، ويدلُّ عليه قولُهُ آخرَ الحديثِ : « **إذَا كَفَّنَ أحدُكُم أخَاهُ فَلْيُحسِن كَفَنَهُ** » قال القاضي : العلَّتان بيِّنتان في الحديث ، والظاهرُ أن النَّبيَّ ﷺ قصدهما جميعاً وعلَّلَ بهما ، وقد قيل هذا . وتحسينُ الكفنِ مأمورٌ به ، وليس المرادُ به السَّرَفَ فيه ، ولكنْ نظافتُهُ ونقاؤُهُ ، وكثافتُهُ ، وسَترُهُ وتوسُّطُهُ ، وكونُهُ من جنس لباسه في حيَاتِهِ غَالباً ، وهو الَّذي يُقْضَى بِهِ عندنا على الورثة إذا تشاجروا في ذلك » انتهى .

● **قُلْتُ** : وسَبَقَهُ إلى مثلِ هذا الطحاويُّ في « شرح المعاني » (١ /

٥١٣ – ٥١٤) فذكر العلَّتين جميعاً .

ونظر في هذه المسألة شيخُنا أبو عبد الرَّحمن الألبانيُّ رحمَهُ اللَّهُ تعالى في كتابه الماتع « أحكام الجنائز » (ص ١٧٧ – ١٧٩) فقال :

« والحديثُ – يعني : الذي رواه مسلمٌ آنفاً – ظاهرُ الدلالةِ على ما ذكرنا ، وهو مذهبُ أحمدَ رحمه اللَّـه في روايةٍ عنه ذكرَها في « الإنصاف » (٢ / ٥٤٧) قال : « لا يفعلهُ إلاَّ لضرورةٍ ، وفي أخرى عنه : يُكْرَهُ » .

قلت : والأول أقربُ لظاهر قوله : « زَجَرَ » فإنّه أبلغ في النهي من لَفْظ « نهى » الذي يُمكن حملُهُ على الكراهة ، على أنَّ الأصلَ فيه التحريمُ ، ولا صارفَ له إلى الكراهةِ . لكنْ يُشكِل على ما ذكَرنْا قولهُ في الحديث : « **حتى يُصلَّى عليه** » . فإنَّهُ يدُلُّ بظاهرهِ أيضاً على جواز الدفن ليلاً بعد الصلاة ، لأنَّها هي الغايةُ من النَّهيِ ، فإذا حصُلَتْ ارتفع النهي ، لكنْ يَرِدُ عليه قولُه : « **إلاَّ أن يضطرَّ إنسانٌ إلى ذلك** » فإنَّ اسم الإشارة فيه يعودُ إلى المنهيِّ عنه وهو الدفنُ ليلاً لأسبابٍ كثيرةٍ كما سيأتي عن ابن حَزْمٍ ، ولكننا لا نتصور في وَجْهٍ من الوجوهِ أن يَضْطَرُّوا لدفنهِ دونَ أن يُصَلُّوا عليه ، ومما يزيدهُ بُعداً أنَّ هذا المعنى يجعل قَيدَ « اللَّيل » عديمَ الفائدةِ ، إذِ الدفنُ قبل الصلاةِ ، كما لا يجوزُ ليلاً ، فكذلك لا يجوزُ نهاراً ، فإنْ جاز ليلاً لضرورةٍ جاز نهاراً من أجلها ولا فَرْقَ ، فما فائدةُ التقييد بـ « الليل » حينئذٍ ؟ لا شك أنَّ الفائدةَ لا تظهرُ بصورةٍ قويةٍ

إلا إذا رَجَّحْنا ما اسْتَظْهَرْنَاه أولاً من عَدَم جواز الدفن ليـلاً ، وبيـانُ ذلك : أنَّ الدفنَ في الليل مَظِنَّةُ قِلَّة المُصلِّين على الميِّت ، فنهى عن الدفن ليلاً حتى يصلَّى عليه نهاراً ، لأن النَّاسَ في النَّهار أنشطُ في الصلاة عليـه ، وبذلك تَحْصُلُ الكثرةُ من المُصلِّين عليه ، هذه الكثرةُ التي هي من مقاصدِ الشريعةِ وأرجى لِقَبولِ شَفَاعتِهم في الميت .

قال النوويُّ : في « شرح مسلم » :

« وأمَّا النهيُ عن القبر ليلاً حتى يُصلَّى عليه ، فقيل : سَبَبُهُ أنَّ الدفنَ نهاراً يحضرُهُ كثيرٌ من الناس ويُصلُّون عليه ولا يحضرُهُ في الليل إلا أفرادٌ ، وقيلَ : لأنهم كانوا يفعلون ذلك لرداءةِ الكَفَنِ ، فلا يتبيَّنُ في الليل ، ويُؤَيِّدُه أولُ الحديثِ وآخِرُهُ ، قال القاضي : العلتانِ صحيحتانِ ، قال : والظاهرُ أن النَّبيَّ ﷺ قَصَدَهُما معاً ، قال : وقد قيل غيرُ هذا » .

قُلْتُ : فإذا عُرف أنَّ العلَّةَ قلةُ المُصلِّين وخشيةُ رداءةِ الكَفَن ، ينتجُ من ذلك أنه لو صُلِّي عليه نهاراً ، ثم تأخر دفنه لعُذر إلى الليل أنه لا مانعَ من دفنه فيه ، لانتفاءِ العلةِ وتحقُّق الغايةِ وهي كثرةُ المصلين .

وعليه فهل يجوزُ التأخُّر بدفن الميت في النهار تحصيلاً للغاية المذكورة ؟ استَحْسَن ذلك الصَّنْعاني في « سبل السلام » (٢ / ١٦٦) ، ولستُ أرى ذلك لأن العلَّةَ المذكورةَ مقيَّدةٌ باللَّيل فلا يجوزُ تَعْديتُها إلى النهارِ لوجودِ الفارق الكبيـر بين الظَّرْفَين ، فإنَّ القلة في الليل أمرٌ طبيعيٌّ ، بخلاف النهار، فالكثرةُ فيه هي الطبيعيُّ ثم إنَّ هذه الكثرةَ لا حدَّ لها

فكُلَّما تُؤخِّرَ بالميتِ زادت الكثرةُ ولذلك نرى بعض المُترَفين الذين يُحبُّون الظهورَ رياءً وسمعةً ، ولو على حسابِ الميت قد يُؤخِّرونه اليومَ واليومين ليحضُرَ الجنازةَ أكبرُ عددٍ ممكنٍ من المُشيِّعين ، فلو قيل بجواز ذلك لأدى إلى مُناهضةِ الشارعِ فى أمرِهِ بالإسراعِ بالجنازةِ بعلّة الكثرةِ التى لا ضابطَ لها .

بعد هذا يتبين لنا الجوابُ عن الإشكال الذى أوردتُه فى قولِه : « **حتى يُصَلَّى عليه** » إذ إنه ظهرَ أنَّ المرادَ حتى يُصَلَّى عليها نهاراً لكثرة الجماعةِ ، كى تَبَيَّن أنَّ اسم الإشارةِ فى قوله : « **إلا أن يضطرَّ إنسانٌ إلى ذلك** » يعودُ إلى الدفن ليلاً ولو مع قلة المُصَلِّين ، لا إلى الدفن مع ترك الصلاة عليه إطلاقاً ، فَلْيُتَأمل فإنه حقيقٌ بالتأمُّلِ .

ثم قال النوويُّ فى « شرح مسلم » :

« وقد اخْتَلَفَ العلماءُ في الدفن في الليل ، فَكَرِهَهُ الحسنُ البَصْرِيُّ إلاَّ لضرورةٍ ، وهذا الحديثُ مِمّا يستدلُّ له به ، وقال جماهيرُ العُلماء من السَّلَف والخَلَف : لا يكره . واستدلُّوا بأنَّ أبا بكرٍ الصديقَ رضى اللَّه عنه وجماعةً من السَّلَف دُفنوا ليلاً من غير إنكارٍ ، وبحديث المرأة السوداء ، والرجلِ الذى كان يَقُمُّ المسجدَ فَتُوُفِّى بالليل فدفنوه ليلاً ، وسألهم النَّبىُّ ﷺ عنه فقالوا : تُوُفِّى ليلاً فَدَفَنَّاه فى الَّليل ، فقال : « **ألا آذَنْتُمُونى** » قالوا : كانت ظلمةٌ ، ولم ينكر عليهم ، وأجابوا عن هذا الحديثِ أن النهى كان لِتَرْكِ الصلاة ، ولم ينهَ عن مُجَرَّدِ الدفن بالليل ، وإنّما لِتَرْكِ

الصلاةِ ، أو لقلة المصلّين أو عن إساءةِ الكَفنِ أو عن المَجْمُوع كما سَبقَ ».
قلتُ – الألبانيُّ – : والجوابُ الأولُ – وهو أنَّ النهي كان لترك الصلاة – لا يصحُّ، لأنه لو كان كذلك لم يكُن ثَمَّةَ فرقٌ بين الدفن ليلاً أو نهاراً كما سبق بيانُه ، بل الصوابُ أنَّ النهيَ إنما كان للأمرين اللَّذين سبقا في كَلام الْقَاضي ، ولذلك اختار ابنُ حَزْمٍ انه لا يجوزُ أنْ يُدْفَنَ أحدٌ ليلاً إلا عن ضرورةٍ . واستدلَّ على ذلك بهذا الحديثِ ، ثم أجاب عن الأحاديثِ الواردةِ في الدفن ليلاً ، وما في مَعْنَاها من الآثارِ بقولِه في « المُحَلى » (٥ / ١١٤ – ١١٥) : « وكُلُّ من دُفن ليلاً منه ﷺ ومن أزواجِه ومن أصحابِه رضى اللّه عنهم ، فإنما ذلك لضرورةٍ أَوْجَبَتْ ذلك من خوفِ الحَرِّ على من حضَرَ – وهو بالمدينة شَديدٌ – أو خوفِ تغيُّرٍ أو غير ذلك مما يُبيحُ الدفنَ ليلاً ، ولا يَحِلُّ لأحدٍ أن يَظُنَّ بهم رضى اللّه عنهم خلافَ ذلك » . ثم روى كراهةَ الدفن ليلاً عن سعيد بن المسيِّب .
وأقولُ – الألبانيُّ – : ومن الجائز أنَّ بعضَ من دُفن ليلاً كانوا صلَّوا عليه نهاراً ، وحينئذٍ فلا تعارضَ على ما سَبقَ بيانُه ، وذلك هو الواقعُ في حَقِّه ﷺ ، فإنهم صلَّوا عليه يوم الثلاثاء ثم دَفَنُوه ليلة الأربعاءِ كما ذكر ابنُ هِشَام في « سيرته » (٤ / ٣١٤) عن ابن إسحاقَ ، واللّه أعلم » .
انتهى .

● قُلْتُ : وقد وردت أحاديثُ صريحةٌ في النهي عن الدفن بالليل مطلقاً ولكنها لا تصحُّ ، منها حديث جابرٍ مرفوعاً : « **لا تَرمسُوا مَوْتَاكُم ، لا**

تدفنوا بليل ».

أخرجه العقيليُّ (٣ / ٤٧٤ – ٤٧٥) من طريق القاسم بن عبد اللَّه بن محمد بن عقيل ، عن جدِّه ، عن جابر مرفوعاً .

والقاسمُ واهٍ .

وأخرجه ابنُ شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (٣١٨) من طريق محمَّدِ ابن عبد اللَّه بن محمد بن عقيلٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ . وزاد : « قالوا : وما الرمسُ ؟ قال : « **دفنُ اللَّيلِ ، فإنه يُترَكُ ولا يُنظرُ في أمره** ».

ويُنظرُ : مَنْ محمَّدُ بنُ عبد اللَّه بن محمَّد بن عقيلٍ ؟

والصحيحُ ما قدَّمتُهُ من جوازِ الدَّفنِ بالليلِ .

وهو مذهبُ جماهيرِ العلماء ، ولم أقف على من كَرِهَهُ من السَّلفِ الأوَّل إلا عن الحسنِ البصريِّ ، وقد روى الطحاويُّ في « شرح المعاني » (١ / ٥١٣) عنه ما يدلُّ على أن ذلك لعلَّةٍ لا مطلقاً .

فروى عن أشعث ، عن الحسنِ أن قوماً كانوا يسيئُونَ أكفانَ موتَاهم ، فيدفنونهم ليلاً ، فنهى رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن دفنِ اللَّيل .

وهو مرسلٌ كما ترى ، واللَّه أعلمُ .

٤- وقفت أثناءَ هذا الشهرِ على كتابٍ سماه صاحبُهُ : « تبصير الأمة بحقيقة السنة » للدكتور إسماعيل منصور ، أنكر فيه كثيراً من الأحاديث التي تلقَّاها العلماءُ بالقبولِ ، واتَّهمَ بعضَ الصَّحابة كأبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه بأنه كان ينقلُ ما لا يفهمُ ، وطَعَنَ على الإمام البخاريُ بقلَّةِ الفقهِ ، وأورد أحاديثَ كثيرةً صحيحةً ، فأنكرها وأبْدَى لها عللاً قد تدخلُ على بعضٍ من لم يتعمَّق في دراسةِ العلومِ الشرعيَّةِ كحديثِ : « أُمِرتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَقُولُوا لا إلهَ إلا اللَّه » وكحديثِ موسى وملَكِ الموت . وكحديثِ أنَّ سليمانَ عليه السَّلامُ قال : لأطوفنَّ على مئة امرأة ، كُلُّهُنَّ يلدن فارساً يقاتلُ في سبيلِ اللَّهِ ؛ فإن كان وصلَكَ هذا الكتابُ فما الرَّأيُ فيه ؟ وما الجوابُ عمَّا قد يَرِدُ من شُبُهَاتٍ حولَ هذه الأحاديثِ التي ذكَرْتُهَا ؟

*****

والجوابُ : أنَّ هذا الكتابَ أرسلَهُ إليَّ بعضُ إخواننا في العام الذي صدر فيه (١٤١٦هـ) ، وقد توقَّعتُ ما فيه من قبل أن أقرأهُ . لأنني خبيرٌ بصاحبه منذ أثار ضجَّةً بمقالات له كان ينشرها في « جريدة النور » بعنوان : « تذكير الأصحاب بتحريم النقاب » ، فأتَى بما يَأنَفُ أن يتورَّطَ فيه طالبُ علمٍ صغيرٍ ، مع إعجابٍ بالرأي ، وتسفيهِ أهلِ العلمِ الكبارِ ، وإنما أغراهُ بذلك هوانُ أهلِ العلمِ على أنفُسِهِم وعلى النَّاسِ ، فكُلُّ من أرادَ أن يكتبَ شيئاً ، ولو خالفَ مذهبَ جميعِ أهلِ العلمِ كَتَبَهُ وأذاعَهُ

في الناس ، وهو آمنٌ تماماً أنه لن يؤاخذَ ، حتى اتسع الخرقُ على الراقع ، وصار الذى يتجرأُ ويردُّ على هؤلاء غرضاً لسهامهم ، وكثيراً ما يفترون عليه ، ويُلْصِقون به الحكاياتِ الكاذبةَ التى تجعل عرضَهُ مضغةً في الأفواه ، وربما انتهى به الحالُ إلى السِّجنِ ، والدِّينُ فلا بد له من حُرَّاسٍ يقفون على حدوده يذودون عنه ، ويدفعون عنه اعتداءَ المعتدين ، حتى لا يطمع فيه أمثالُ هؤلاء الجُهَّال ، والأمور كما قال النابغةُ :

تَعْدُو الذِّئابُ على مَنْ لا كِلابَ لَهُ
وتَتَّقِي مِربَضَ المُسْتَنْفِرِ الحَامِــــي

أمَّا الكتابُ الذى يستفهمُ عنه السائلُ فقد ارسل إليَّ بعضُ إخوانى الجزءَ الأوَّلَ منه ، فرأيتُ صاحبَهُ ينفى فيه السنَّةَ – إلا من حيثُ الجملة – وذكر في مطلع كتابه أن علماءَ المسلمين جميعاً ، لا يستثنى منهم واحداً ، قد غشُّوا المسلمين ، ولم يقوموا بواجب النُّصح ، فلم يتوقَّف واحدٌ منهم لمعرفة حقيقة السنَّة النبويَّة ، وأنهم قدَّسوا الصحابةَ والتابعين ، مع أنهم غيرُ معصومين من الخطأ ، وانفصل على أن السنَّة لم تحفظ ، ولا تثبت إلاَّ من حيثُ الجملة .

ثم يقول : إن ما ارتكبه علماءُ المسلمين جميعاً – لا يستثنى منهم واحداً – جعل الحِمْلَ عليه ثقيلاً ، فابتعثه اللَّه عز وجلَّ إلينا في القرن الخامس عشر ، ليصحِّح لنا ما أخطأ فيه جميعُ العلماء ، وقد ارتدى الرجل مُسُــوحَ أهل العلم ، وطالعَ بعضَ كُتُبٍ في « الأصولِ » ، فكان

الكلمةَ أعجبته ، فصار يكرِّرها كثيراً في كتبه ليُرهبَ بها العوامَّ ، ممن قلَّ حظُّهم من التفقُّه في دين الله عز وجلَّ ، وكَبِرَ معه الأمرُ حتى صدَّق أنَّهُ « أُصُولي » ، فاضطره ذلك إلى مساورة جبال الحفظ والفهم ، وظنَّ أنه « رجُلٌ »! فهو رجلٌ وهم رجالٌ ، فذكَّرني صنيعُهُ بما حدث للشاعر « ثابت بن جابر » المعروف بـ« تأبَّطَ شرًّا » ، فقد ذكر أبو الفرج في « كتاب الأغاني » (١٨ / ٢١١) أن « تأبَّط شرًّا » لقي ذات مرةٍ رجلاً من « ثقيف » يقال له : « أبو وهب » ، وكان رجلاً أهوج ، وعليه حُلَّةٌ جيِّدةٌ ، فقال أبو وهبٍ لتأبَّط شراً : بم تغلبُ الرجال يا ثابت ، وأنت كما أرى دميمٌ وضئيلٌ ؟ ! قال : باسمي إنما أقولُ ساعةَ ألقى الرجلَ : أنا تأبَّط شرًّا ، فينخلعُ قلبُهُ ، حتى أنال منه ما أردتُ !! فقال له الثقفيُّ : أبهذا فقط؟ ! قال : فقطْ . قال : فهل لك أن تبيعني اسمَكَ؟ ! قال : نعم ، فبم تبتاعُه ؟ قال : بهذه الحُلَّة وبكُنْيتي ! قال له : أفعلُ . ففعلا . وقال تأبَّط شرًّا : لك اسمي ولي اسمُكَ ، وأخذ حُلَّته وأعطاه طِمْرَيْه ثم انصرف ، فقال تأبَّط شرًّا يخاطبُ زوجة الثقفيُّ :

ألا هل أتى الحسناءَ أنَّ حليلَها
تأبَّط شراً واكتنيتُ أبا وَهْبِ
فَهَبْهُ تسمَّى اسمي وسمَّاني اسمه
فأين له صبري على مُعظمِ الخطْبِ

وأين له بأسٌ كبأسي وسَورَتي

وأين له في كلِّ فادحةٍ قلبي

فظن البيطريُّ أنه بمجرد تَزَيِّيهِ بزيِّ العلماء ، وتكلُّمِهِ ببعض عباراتهم ، أنه منهم ، فاربى بذلك على الثقفيِّ !

ولأنه يعلمُ أن كثيراً من النَّاس يقف مبهوراً أمام كثرة المناصب والشهادات ، دأبَ على كتابة « نياشينِهِ » في كتبه ، فيذكُر تخرُّجَهُ في كلية « الطب البيطري » ، ثم ترقِّيه من رتبة « المعيد » إلى « الدكتوراة » ، إلى تعيينِهِ « بقرار وزاري » — ويضعها بين قوسين كأنه « قرارٌ سماويٌّ » — عضواً باللجنة الفُلانيّة ، ثم دراسته في كلية الآداب ثم حصوله على دكتوراه في « الفلفسة » — هكذا كتبتُها عمداً — ثم حصوله على إجازة في القراءات ... إلخ . فلقد ظن الرجل أنه بهذه « الشهادات » قادرٌ على محو علماء الأُمّة بجرّةِ قلم ، وقد علم القاصي والداني أن هذه الشهادات لا تُعطي صاحبها علماً ، فضلاً عن الأدب ، إنما تفتح له الباب حسْبُ ، وأما الرَّجُل فإنه يقبعُ تحت خطِّ الفقر في العلم والأدب معاً ، وقد ذَكَّرَتْني « نياشِينُهُ » صاحب القطِّ ، فهل تعرفُهُ ؟

فقد حكوا أن رجلاً كان يحملُ قطاً ، فقابله رجلٌ فقال له : ما هذا القطُّ ؟ وقابله ثانٍ فقال له : ما هذا الهرُّ ؟ وقابله ثالثٌ فقال له : ما هذا السِّنَّورُ ؟ وقابله رابعٌ فقال : ما هذا السَّبُعُ ؟ وقابله خامسٌ فقال : ما هذا الخيطلُ ؟ وقابله سادسٌ فقال : ما هذا الهِزَبْرُ ؟ فقال الرَّجل : كلُّ هذه

الأسماء ؟ ! لا بدّ أن ثَمَنَهُ كبيرٌ ! فذهب إلى السوقِ وهو يُمَنِّي نفسه بالغنى ، فوقف يعرضه للبيع فكان ثمنُهُ درهماً واحداً ، فرمَاه على الأرضِ وقال : قاتلك اللهُ ! ما أكثر أسماءَكَ وأقلَّ غناءَكَ !!

تصدَّر للتدريسِ كلُّ مُهوَّسٍ
بليدٍ تسمَّى بالفقيه المُدرِّسِ

فحُقَّ لأهلِ العلمِ أن يتمثَّلُوا
ببيتٍ قديمٍ شاع فى كلِّ مجلسِ

لقد هزلتْ حتى بدا من هُزَالِها
كُلاها وحتى سامها كلُّ مُفلسِ

أكثرَ « البيطريُّ » من ذكر « المنهجيَّة » و « الحياد العلمى » ، وكرَّر كثيراً قوله « أيُّها القارىءُ المحايدُ » فهل تدرى أيها القارىءُ ما معنى « الحياد » ؟ إنه تَركُ الانتماء إلى السَّلَفِ ، فهم عنده ناسٌ « مجرَّدُ ناسٍ » لا فضْلَ لهم ، لأنهم يزعمون أن الانتماء داعيةُ « الانحياز » ، وأنك إذا أحببْتَهم ، وانتميتَ إليهم ، فلن ترى عيوبَهم ، ولا أخطاءَهُم ، ومن أثر ذلك أنك ستحاولُ إيجادَ مخارجَ لكلامهم المُنافى « للعقل السَّوِىّ » !!

وهذا « الحيادُ العلميُّ » هو الذى جعل « طه حسين » ينظر إلى القرآن المجيد » على أنه كتابٌ أدبيٌّ ، وينبغى أن نعرضه للنقد بهذا الاعتبار ، لأنك لو اعتبرته من عند اللَّه ، فلا بد أن تُذعن له ، وإذا مرَّ بك ما لم تستَسِغْهُ ، فلا مناصَ من أن تتَّهم نَفْسك ، لأنه لا يتَّهِم ربَّه إلا كافر !!

فلقد تطاولَ « البيطرى » على أبى هريرة الصحابيِّ الجليلِ ، حافظِ الصحابة ، وأحدِ المجتهدين فى الفقه ، فعامَلَهُ على أساس أنه « رجُلٌ » ، مجرَّدَ رجلٍ .

فقد قال (ص ٣٩٨) : « فقد كان أبو هريرة (رضى الله عنه) يُكثِرُ من رواية الحديث عن رسول الله ﷺ ويسْرُدُهُ سرداً ككلام النَّاس ، ويُكثر من رواياته العديدة فى المجلس الواحد ، فضلاً عن كونه (رحمَهُ الله) كان غيرَ ضابطٍ لنقل الرواية ، مما جعل السيدةَ عائشةَ رضى الله عنها تُنكر ذلك عليه . . . وكذلك أوهامُهُ وظنونُهُ التى وضعت المفاسدَ العظيمةَ فى الدِّينِ (بحُسنِ نيَّةٍ منه رحمهُ الله) مما يجعلنا نفكِّرُ ألفَ مرَّةٍ قبل أن نسلِّم لأية روايةٍ فى الحديث ، مهما كانت صحيحةً لأى راوٍ من الرواة على وجه العموم، ولروايات أبى هريرة رضى الله عنه – مهما كانت موثَّقةً – على وجه الخصوص » .

ثم أورد كلمةً لعائشة رضى الله عنها ، علَّقت بها على حديثٍ حدَّث به أبو هريرة رضى الله عنه ، قالت فيها : « أساء أبو هريرةَ سمْعاً فأساء إجابة » . فعلَّق « البيطرىُّ » قائلاً : « وقد كان هذا يكفى أن يكُفَّ أبو هريرة – رضى الله عنه – عن رواية الحديث كليَّةً بعد ذلك ، أو ألا يُؤخذَ عنه الحديثُ بالمرَّةِ ، لعدم ضبطه رحمه الله للرواية ، لا أن يكون أكثرَ الرُّواةِ حديثاً على الإطلاق ، فإن هذا من أعجب العجب » .

وصرَّح بمثل هذا الكلام الهابطِ كثيراً فى كتابه .

فإذا كان « البيطريُّ » يتكلَّم هكذا عن الصحابة ، فكيف عن آحاد العلماء ؟

وأنا لن أدعك تفكِّرُ أو « تتخيَّلُ » طريقتَهُ في الكلام عن العلماء ، فقد ذكر حديثاً رواه الإمامُ البخاريُّ رحمه في « صحيحه » ثم علَّق عليه قائلاً (ص٥٠٤) : « ولا بدَّ أن نتنبَّه هنا إلى أن البخاري رحمه الله ، كان فيما يبدو طيباً – « البيطريُّ » يعني : مغفلاً – وأميناً فيما ينقل ، ولكنَّه رحمه الله – لم تكن له درايةٌ كبيرةٌ بدراسة الحديث !! إذ لو كانت له – رحمه الله – دراسةٌ للحديث ، و للمتن خصوصاً ، لما أثبتَ هذه الروايةَ في « صحيحه » ، ولكن يبدو أن الرَّجلَ (الفاضلَ) كان على الفطرة (والتِّلقائيَّة) لدرجة أن تبلُغَ به السَّذاجَةُ أن يروي مثلَ هذا الحديثَ المنافي لابسط المبادىء و (الممكنات) العقلية في جميع العصور ، وتلك هي المأساةُ الكبرى في أُمَّتنا ، وهي أخْذُ أحكام الدين تبعاً لشهرةِ الرجال ، وصحَّةِ السَّندِ ، ولتذهبِ المبادىءُ العقليةُ إلى الجحيم ، مهما كانت هي مناطَ التكليفِ وأساسِ الإسلام » . . .

ثم قال (ص ٥٠٥) : « كما أننا لا ننسى هنا – أيضاً – أن نُعيدَ ما سبق أن قررناهُ من قبل ، من أن الصحابيَّ الفاضلَ أبا هريرة رضي الله عنه ، لم يكن من أهل العلم أو المعرفة ، ولا من أهل الدِّرايةِ برواية الحديث أو بإثبات الأحكامِ ، وإن كان أميناً فيما يُعهد إليه به ، وقد كان هذا كفيلاً بأن يمنعه – رضي الله عنه – من روايةِ هذه الكثرةِ من روايات

الحديث ، لأنه رحمهُ اللَّه استخفّ بالأمر ، ومضى به على غير وجهه الصحيح ، ولم يلتزمْ منهاجَ النَّبيِّ ﷺ ، بحسنِ نيَّةٍ ولا شك !! فقام علينا – لذلك وغيره – عبءُ الدراسة المستفيضةِ لهذه الآلاف المؤلَّفة من رواياته في الحديث ﴿ وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ . اهـ.

● قُلْتُ : انتهى كلامُ « البيطريُّ » . وذِكْرُه للآية الكريمة ، في آخر كلامه ، ذكَّرني بقصةٍ عجيبةٍ ، فقد حكوْا أن امرأةً قُتِلَ زوجُهَا ، فذهبت إلى قاتلٍ محترفٍ ، يستعين به الناس في قتْل من يريدون مُقابلَ أجرٍ يدفعونَهُ ، فجاءت المرأةُ إليه ، وسألته أن يقتُل فلاناً – قاتِلَ زوجها – فقال لها : كم تدفعين ؟ فبكت المرأةُ ، وأخبرتْه أنها فقيرةٌ وتُنفق على أيتام ، فرَقَّ قلبُ القاتلِ وقال : سأقتله لوجه اللَّه ﴿ وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ !! فانظر إلى هذا الوَرَعِ الكاذبِ ، واحمدِ اللَّهَ الذى عافَاك .

ربَّمَا ساء ظنُّك – أيها القارىءُ – لأننى لم أُقدّم نموذجاً من فهْم الرَّجلِ للنُّصوص حتى الآنَ ، يُنادى عليه بالجهل الذى وصفْتُهُ به فى مطلع كلامى .

فأقول : حَنَانَيْكَ بل هَذَاذَيْكَ ، فكلُّ سطرٍ فى كتابِهِ يحتاج إلى ردٍّ ، لكننى سأكتفى بما أثاره حول الأحاديثِ الثلاثةِ الذى ذكرها السائل فى كلامه لتعلمَ قدرَ صاحبِ هذا الكتابِ من الفهم .

أمَّا الحديثُ الأوَّلُ :

فذكر « البيطريُّ » فى كتابه (ص : ٥٠٣ – ٥٠٤) أن البخاريَّ رَوَى

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « **قال سليمانُ بنُ داودَ عليهما السلامُ : لأطوفنَّ الليلةَ على مئةِ امرأةٍ – أو تسعٍ وتسعينَ امرأةً – كُلُّهنَّ يأتي بفارسٍ يُجاهدُ في سبيلِ اللهِ . فقال له صاحبُهُ : قُل إنْ شاءَ اللهُ . فلم يقُل : إنْ شاءَ اللهُ . فلم تحمل منهنَّ إلاَّ امرأةٌ واحدةٌ ، جاءت بشقِّ رجُلٍ . والَّذي نفسُ محمَّدٍ بيدِهِ ! لو قال : إنْ شاءَ اللهُ ، لجاهدُوا في سبيلِ اللهِ عزَّ وجلَّ فرساناً أجمعين** ... »

فعلَّق « البيطريُّ » قائلاً : « ونحن نتركُ للقارئِ أن يقدِّرَ بمقتضى العقل السَّويِّ ، الذي لا يختلفُ على حُكمه إنسانٌ واحد في الكون ! ! مدى صحَّة هذه المقولةِ الواردة في هذا الحديث الصحيح « للأسف » ! وهي : « **لأطوفنَّ الليلةَ على مئةِ امرأةٍ – أو تسعٍ وتسعين – كلهنَّ يأتي بفارسٍ** » حيث تصوِّر لنا ما يأتي :

١ – أن ليلةً واحدةً يمكن أن تتَّسع لمجامعةِ مئة امرأةٍ – أو تسعٍ وتسعين – وهذا هامٌّ ، فليُنْتَبَه إليه ! !

٢ – أن نبيًّا من أنبياء الله تعالى ، يمكن أن يُعلن هذا القولَ على الناس ، بهذا الأسلوب غير المهذَّبِ ، وهم أكملُ النَّاسِ خُلُقاً ، وأوفرُهُم أدباً حتى يُراجعَهُ صاحبُهُ في ذلك ، كما دلَّتْ عليه ألفاظُ الحديث .

٣ – أن نبيًّا من أنبياء الله تعالى ، يعرف أن النِّسَاء يلدنَ الذُّكورَ والإناثَ ، ثم يشترط على الله تعالى أن يكون كلُّ ما تضعُ هذه النِّسَاءُ ذكوراً ، بأسلوبٍ يحكمُ على اللهِ سبحانهُ بما يقول » .

ثم ذكر « البيطرى » الكلامَ السابقَ ، والذى نقلتُه فى شأن الإمام البخارىّ رحمَهُ اللَّهُ .

والحقُّ يقالُ : إن الرَّجُلَ تعامَلَ مع هذا النَّصّ « **بغباءٍ شديدٍ** » ، فهذا « **العنّينُ** » يقيسُ قدرات نبىٍّ من أنبياء اللَّه بقدراته ، ويلفتُ الأنظارَ إلى هذا الاعتراضِ الذى أورده ، برغم ضحالتِه وتفاهتِه ، فأى نكارةٍ أن يكون فى مقدور نبىٍّ أن يجامع مئةَ امرأةٍ فى ليلةٍ واحدةٍ ، إذا كان مؤيَّداً من قِبَل اللَّه تعالى ، ومُعاناً على ذلك ، ولا زال العجزُ عن إتيانِ النِّساءِ معرَّةً عند بنى آدم ، والقدرةُ على ذلك من تمامِ الرُّجولةِ وكمالِ الفحولَةِ ، وللأنبياء عليهمُ السَّلامُ تمامُ الكمَالاتِ ، فلا يُنكَرُ على من أمكنَهُ اللَّهُ تعالى من رقاب الجنّ والطيرِ ، أن يكون له هذا الشيءُ اليسيرُ الذى هو موجودٌ الآنَ عند بعض بنى آدم . **هذا أولاً** .

ثانياً : أنه زَعَمَ أن كلمةَ « **لأطوفنَّ** » . غيرُ مهذَّبةٍ ، ونقول : كيف وهى من ألطفِ الكناياتِ ، فى الدلالةِ على هذا الفعلِ ، وهى مثل قوله تعالى : ﴿ **فلمَّا تغشَّاها حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفاً** ﴾ . [الأعراف : ١٨٩]لكنَّ الرَّجل مصابٌ فى ذوقِهِ وَفَهمِهِ ، حتى يرى أن مثْلَ هذه الكنايةِ اللَّطيفةِ غيرُ مهذَّبةٍ . ثم أين فى الحديث أن سليمانَ عليه السلامُ جَمَعَ النَّاسَ ، وأخبرهم أنه سيأتى نساءَهُ الآن ؟ ! ليس فى الحديثِ إلاَّ أنه قال ذلك ، فإمَّا قاله بصوتٍ عالٍ كأنَّهُ يُحدِّثُ نفسَهُ ،

فسمعه صاحبهُ ، أو أنه فاتَحَ صاحبَهُ في ذلك ، وعلى الوجهين فليس فيه ما يشينُ قائلَهُ . فلو قال قائلٌ : إنني ما تزوَّجتُ إلاَّ ليرزقني اللَّهُ برجالٍ يتفقَّهون في دين اللَّه عز وجلَّ ، وينشرون السُّنَّة بين الخلق . أفيعيبُهُ ذلك ؟ وهل ترى أيُّها القارىءُ - صاحبَ العقل السَّوِيِّ حقًّا - أن في هذا الكلامِ اشتراطاً على اللَّه عز وجلَّ ، من قريبٍ أو من بعيدٍ ؟ ! لقد قال سليمانُ عليه السلامُ هذه المقالةَ على سبيلِ الرَّجاءِ والتَّمنِّي ، ولو سلَّمنا أنه اشترط ذلك على اللَّه ، فإن الأنبياءَ عليهم السلام لا يفعلون إلا شيئاً مأذوناً لهم فيه ، وقد ثبتَ عن النَّبيِّ ﷺ ثبوتَ الجبلِ الأشمِّ أنه قال : « إنَّ من عبادِ اللَّهِ مَنْ لو أقسَمَ على اللَّهِ لأبرَّهُ » . فالأنبياء أولى بذلك .

ثالثاً : أن صاحبَ سليمانَ كان مَلَكاً ، كما ثبتَ ذلك في « الصحيح » ، وهذا يُكذِّبُ دعوى « البيطري » أن سليمانَ عليه السلامُ قال ذلك لأحدٍ . واللَّهُ أعلمُ .

ومجالُ القولِ مَهْيَعٌ مُتَّسعٌ .

أما الحديثُ الثاني :

فإنه أعجبُ وأطمُّ من سابقه ، ولم أرَ قلَّةَ توفيقٍ وسدادٍ صاحبت أحداً ، مثلما صاحبتْ هذا « البيطريَّ » .

فقال المسكينُ تحت عنوان : « أحاديثُ تخالفُ مقتضياتُ العقلِ السوي » (ص ٤٩٧ - وما بعدها) : « من مرويَّات الحديثِ ما رواهُ

البخاريُّ ومسلمٌ - رضي الله عنهما - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « جاء ملَكُ الموتِ إلى موسى بن عمرانَ فقال لـه : أجبْ ربَّكَ . قال : فلَطَمَ موسى عينَ ملكِ الموتِ ففقأها . قال : فرجعَ الملكُ إلى اللهِ فقال : إنك أرسلتني إلى عبدٍ لك لا يريدُ الموتَ ، وقد فقأ عيني . فردَّ اللهُ عليه عينَهُ وقال : ارجع فقُلْ له : يضعُ يدَهُ على متنِ ثورٍ ، فله بكلِّ ما غطَّتْ به يدُهُ ، بكل شعرةٍ سنةٌ . قال : أي ربِّ ، ثم ماذا ؟ قال : ثمَّ الموتُ . قال : فالآنَ . فسألَ اللهَ أن يُدنيه من الأرضِ المقدَّسةِ رميةً بحجرٍ » .

قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « فلو كنتُ ثمَّ ، لأريتُكُم قبرَهُ إلى جانبِ الطَّريقِ عند الكثيبِ الأحمرِ » .

علَّق « البيطريُّ » على الحديثِ قائلاً : ونحنُ نلفتُ نظرَ القارىءِ - لا أكثرَ - إلى النقاط التَّالية :

١ - أن رسولَ اللهِ ﷺ - بمقتضى هذه الرواية - يحدِّثُ أصحابَهُ الأفاضلَ (رضي اللهُ عنهم) بهذه القصَّة ليُعلِّمَهُم ما فيها من الأحكامِ الشرعيَّة !! فيا ترى ما هذه الأحكامُ ؟

٢ - أنَّ موسى عليه السَّلامُ يأتيه ملكُ الموتِ ، ويبيِّنُ له أنَّه جاءَ من عند اللهِ تعالى ، ومع ذلك يعتدي عليه ! وهو يذكُرُ لنا ، لنعلَمَ مدى استهانةِ نبيٍّ رسولٍ (من أولي العزمِ) بأمرٍ إلهيٍّ يأتيه مع ملَكٍ قد تنزَّلَ من قِبَلِ اللهِ تعالى بهذا الأمر !!

٣–أن الملكَ ضعيفُ البِنْيةِ ، لدرجةِ أن لطمةً من يدِ مُوسى (عليه السلامُ) تفقأُ عينَهُ !

٤–أن موعدَ الموتِ قابلٌ للتَّأجيلِ تبعاً لظروفِ كلِّ حالةٍ ، وليسَ كما قالَ اللّهُ سبحانَهُ : ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [النحل : ٦١] .

٥–أن الملَكَ الموكَّلَ بالأمرِ الإلهي يرجعُ إلى اللّه تعالى ، دونَ تنفيذِ الأمرِ المكلَّفِ به ، تبعاً لقدراتِ الإنسانِ (المرسَلِ إليه) فالاعتداءُ كلَّما كان قويًا على الملائكةِ ، كلَّما حقَّقَ أعظمَ النَّتائجِ ، حتَّى في تأجيلِ الموتِ نفسِه !

٦–أنَّ موسى (عليه السلام) ؛ استطاعَ أن يردَّ الإرادةَ الإلهيَّةَ بردِّ مَلَكِ الموتِ (وضربِه وتأديبِه) فليستِ القاعدةُ عند الملائكةِ هيَ كما قال تعالى : ﴿ وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلا بِأَمْرِ رَبِّكَ ﴾ [مريم : ٦٤]وإنما هي مسألةٌ غيرُ مُنضَبطةٍ . والمهمُ أن تظهرَ قوةُ موسى (عليه السَّلامُ) – في الرواية – ولا يهمُّ بعد ذلكَ الإساءةُ إلى القدرةِ الإلهيَّةِ ، والتدبيرِ الإلهيِّ ؟ وبالتالي يصبحُ قولُه تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لا يُفَرِّطُونَ ﴾ . [الأنعام : ٦١] بلا مَعْنى ! وتصبحُ الملائكةُ مفرِّطينَ في الأمرِ الإلهيِّ !! لأنَّ قدرتَهم أقلُّ من قدرةِ الإنسانِ !!

٧- أنَّ موسى (عليه السَّلامُ) لم يستوعبِ الموقفَ ، إذ فَهِمَ أن ردَّه لملكَ الموتِ سيُنهي المسألةَ تماماً ، بحيثُ لن يقدرَ مَلَكٌ آخرُ أنْ ينزلَ إليه مرَّةً ثانيةً ! وتصوَّرَ أنه بذلكَ يَهرُبُ من الموتِ !!

٨- أنَّ موسى (عليه السَّلامُ) يكرهُ لقاءَ اللَّـهِ تعالى إلى هـذا الحـدِّ الذي يَضربُ فيه ملكَ الموتِ ، فيفقأُ عينَـهُ ، لمجرَّدِ أنـه قـالَ لَـه : (**أجبْ ربَّكَ**) !!

٩- أنَّ موسى (عليه السَّلامُ) رجُلٌ طائشٌ ، لا يعرفُ كيفَ يضبطُ نفسَهُ ، فهو عندَمَا لا يريدُ الموتَ ، لا يلجأُ إلى الدُّعاءِ والتَّضرُّعِ مَثلاً (بفرْضِ حدوثِ ذلكَ منه) بل يَستعملُ يدَهُ مباشرةً ، حتَّى في مواجهةِ الملائكةِ ، مما يجعلُنَا نتوقَّعُ منه (عليه السَّلامُ) أكثرَ من ذلكَ - بمقتضى هذه الروايةِ - يومَ القيامَةِ عندَ الحسَابِ ، بحيثُ يمكنُ أن نشهدَ عرضاً عَظيماً ، وصراعاً رائعاً ، ربَّما يصرعُ فيه موسى (عليه السَّلامُ) مَلَكَيْنِ أو أكثرَ ، فيطرحُهُم أرضاً بلكماتِهِ القويَّةِ ، والخلائقُ تشهدُ ذلكَ في موقفِ الحسابِ !

١٠- أنَّ ملكَ الموتِ رجعَ مخاطباً اللَّهَ تعالى بأسلوبِ التَّنبيهِ بقولِـهِ : (**إنكَ أرسلتَني إلى عبدٍ لكَ لا يريدُ الموتَ**) !! كأنه يريدُ أن ينبِّهَ اللَّـهَ (تعالى عن ذلكَ عُلُواً كبيراً) إلى أن الإرسالَ في هذه المرَّةِ لم يكنْ على نحوٍ حكيمٍ ! إذ إن العبدَ المرسَلَ إليه كانَ لا يريدُ الموتَ ، فكيفَ حدثَ هذا من اللهِ سبحانه ؟ ؟ هكذا ، أيها القارئُ ؟؟ ولكَ - الآنَ - أن

تُقرِّر ما تشاء ؟ ؟ !

لكنَّنا نتساءل : تُرى مَن الذى دَسَّ علينا كلَّ هذه الروايات الإجرامِيَّة ، حتى يهدِمَ فينا العقيدةَ الصَّحيحةَ ، ويوقعَ بيننا وبين ربِّنا سُبحَانَهُ ، فيَحُولُ بيننا وبين رِضَاهُ جل شأنُهُ ، فتشقى أمتُنا - بذلك - إلى يوم الدِّينِ ؟ ؟ ! تُرى مَنْ فعل هذا ؟ ؟ حسبُنَا اللَّهُ ونعم الوكيلُ !!

● قُلْتُ : فهذا كلامُهُ كلُّه ، نقلتُه مع طُولِهِ وإملالِهِ ، لتعلَم أيّها القارىءُ هل قائلُهُ ممن أنعمَ اللَّهُ عليهم « بالعقل السَّوِيِّ » أم أنه مخبُولٌ ؟ !

ويحضُرُنى الآن ما ذكره أهلُ الأدبِ أن خالدَ بنَ صفوانَ - الخطيبَ البليغَ - كان فى الحمَّام يوماً ، فرآه رجلٌ وابنُهُ ، فأراد الرَّجلُ أن يُرى خالداً ما عنده من الفصاحَةِ والبيانِ ، فخاطب ابنَهُ قائلاً : يا بُنيَّ ! ابدأ بيداك ورجلاك !! ثم التفتَ إلى خالدٍ كالمتباهى وقال : يا أبا صفوان! هذا كلامٌ قد ذهبَ أهلُهُ !! فقال له خالدٌ : هذا كلامٌ لم يَخلُقُ اللَّهُ له أهلاً قطُّ !!

و« البيطرىُّ » تابعٌ لبعضِ المارقينَ فى ترديدِ هذه الاعتراضاتِ ، لكنَّه أضافَ إليها من سوءِ أدبِهِ وركاكَةِ أسلوبِهِ .

وقد أجاب أهلُ العلم عن هذا الحديث بجوابين :

الأولى : ما ذكره الإمامُ العَلَمُ ابنُ حِبَّانَ البُستيُّ فى « صحيحه » فقد قال (٦٢٢٣) : « ذِكْرُ خبرٍ شنَّع به على منتحلى سُنَنِ المصطفى ﷺ مَنْ حُرِمَ التَّوفيقَ لإدراكِ معناهُ » ، ثم روى الحديثَ وعقَّب قائلاً : « إنَّ اللَّهَ

جَلَّ وعلا بَعَثَ رسولَ اللّه ﷺ مُعَلِّماً لخلقه ، فأنزله مَوْضِعَ الإبانةِ عن مراده ، فبلَّغَ ﷺ رسالَته ، وبيَّن عَنْ آياته بألفاظٍ مُجْمَلَةٍ ومفسَّرة ، عَقَلها عنه أصحابُه أو بعضُهم ، وهذا الخَبَرُ مِنَ الأخبار الَّتى يُدْرِكُ معناه مَنْ لَمْ يُحْرَمِ التَّوفيقَ لإصابة الحقِّ .

وذاك أنَّ اللّه جلَّ وعلا أرسلَ مَلَكَ المَوْتِ إلى موسى رسالة ابتلاءٍ واختبارٍ وأمرَهُ أن يقولَ له : أجبْ رَبَّكَ ، أمْرَ اختبارٍ وابتلاءٍ ، لا أمراً يُريدُ اللّه جلَّ وعلا إمضاءَهُ ، كما أمَرَ خليلَه – صلَّى اللّه على نبينا وعليه – بذبحِ ابنِه أمْرَ اختبارٍ وابتلاءٍ ، دُونَ الأمر الذى أراد اللّه جلَّ وعَلا إمضاءَه ، فلمَّا عَزَمَ على ذبْحِ ابنِه ، وتَلَّهُ للجبينِ ، فداه بالذِّبْحِ العظيم .

وقد بعثَ اللّه جلَّ وعلا الملائكَةَ إلى رُسُله فى صُوَرٍ لا يعرفُونَهَا ، كدخول الملائكَةِ على رسوله إبراهيم ولم يعرفهم ، حتَّى أوجسَ منهم خيفَةً ، وكمجيءِ جبريلَ إلى رسولِ اللّه ﷺ وسؤالِه إيَّاهُ عن الإيمانِ والإسلامِ ، فلم يعرفْهُ المصطفى ﷺ حتَّى ولَّى .

فكان مجيءُ مَلَكِ الموت إلى موسى على غيرِ الصُّورةِ الَّتى كان يعرفُه موسى عليه السَّلامُ عليها ، وكان موسى غيوراً ، فرأى في داره رَجلاً لم يعرفْهُ ، فشال يَدَهُ فلَطمَهُ ، فأتَتْ لَطْمَتُهُ على فَقْءِ عينه الَّتى فى الصُّورة الَّتى يَتَصَوَّرُ بها ، لا الصُّورة الَّتى خَلَقَه اللّه عليها ، ولَمَّا كان المصرَّح عَنْ نبيِّنا ﷺ فى خبرِ ابن عبَّاسٍ ، حيثُ قال : « **أمَّنى جبريلُ عِنْدَ البيتِ مرَّتين** » ، فذكر الخَبَرَ . وقال فى آخره : « **هذا وَقْتُكَ وَوَقْتُ الأنبياءِ**

قَبْلَكَ » : كان في هذا الخبرِ البيانُ الواضحُ ، أنَّ بعضَ شرائعِنا قد تتَّفقُ ببعضِ شرائعِ مَنْ قبلنا مِنَ الأمَمِ .

ولمَّا كانَ مِنْ شريعَتِنَا أن مَنْ فقأَ عينَ الدَّاخلِ دارَهُ بغيرِ إذنه ، أو النَّاظرِ إلى بيته بغيرِ أمرِه مِنْ غيرِ جُنَاحٍ على فاعلِه ، ولا حَرَجٍ على مُرتَكِبِه ؛ للأخبارِ الجَمَّةِ الواردَةِ فيه الَّتي أمليناها في غيرِ موضعٍ مِنْ كُتُبِنا – كان جائزاً اتِّفاق هذه الشَّريعة بشريعة موسى ، بإسقاطِ الحَرَجِ عمَّن فقا عَيْنَ الدَّاخلِ داره بغير إذنه ، فكان استعمالُ موسى هذا الفعلَ مباحاً له ، ولا حرجَ عليه في فعْلِه .

فلمَّا رَجَعَ مَلَكُ الموتِ إلى ربِّه ، وأخبره بما كان مِنْ موسى فيه ، أمَرَهُ ثانياً بأمرٍ آخر ، أمْرَ اختبارٍ وابتلاءٍ كما ذكرنا قبلُ ، إذ قال اللَّه له : قل له : إن شئتَ ، فضع يَدَكَ على متنِ ثورٍ ، فلكَ بكلِّ ما غطَّتْ يدُك بكلِّ شعرةٍ سَنَة ، فلمَّا عَلِمَ موسى كَليمُ اللَّه – صلَّى اللَّه على نبيِّنا وعليه – أنَّه مَلَكُ الموت ، وأنَّه جاءَه بالرِّسالة مِنْ عندِ اللَّه ، طابتْ نَفْسُهُ بالموت ، ولم يستَمْهِل ، وقال : فالآن .

فلو كانتِ المرَّةُ الأولى عَرَفَه موسى أنَّه مَلَكُ الموت ، لاستَعْمَلَ ما استعمل في المَرَّةِ الأُخرى عند تيقُّنه وعِلْمه به ، ضدُّ قَوْلِ مَنْ زعم أنَّ أصحابَ الحديثِ حَمَّالةُ الحَطَب ، ورُعَاةُ اللَّيل ، يَجْمَعُون ما لا يَنْتَفِعُون به ، ويَرْوُونَ ما لا يُؤجَرون عليه ، ويقولون بما يُبطلُه الإسلامُ ، جهلاً منه لمعاني الأخبار ، وتَرْكَ التَّفقُّهِ في الآثار ، معتمداً منه على رأيه المنكوسِ ،

وقياسه المعكوسِ » .

● قُلْتُ : ونَقَلَ الحافظ فى « الفتح » (٦ / ٤٤٢) عن ابن خزيمة نحوه وهذا البيانُ من هذا الحافظِ الجليلِ – ابنِ حِبَّانَ رحمهُ اللّهُ – يأتى على اعتراضِ « البيطرىِّ » من القواعدِ ، وقد تعرضُ شبهةٌ لآحادِ الأذكياءِ فاتتْ على المعترِضِ ، وهى فى قوله : « أجِبْ رَبَّكَ » ، فقد يقول قائل : إنَّ هذه الكلمةَ كانت كفيلةً بان يعرفَ موسى عليه السَّلامُ أنه مرسَلٌ من عند اللّه .

فقد أجاب ابن حبان (١٤ / ١١٧) قائلاً : « هذه اللَّفظةُ (أجِبْ ربَّكَ) قَد توهمُ مَنْ لم يتبحَّرْ فى العلمِ ، أنَّ التَّأويلَ الَّذى قلناه للخبر مَدْخُولٌ ، وذلك فى قولِ مَلَكِ الموت لموسى : (أجِبْ رَبَّكَ) بيانٌ أنَّه عرفه ، وليس كذلك ، لأنَّ موسى عليه السَّلامُ لَمَّا شال يدَهُ ولَطَمَهُ ، قال له : (أجب ربَّك) ، تَوَهَّمَ موسى أنَّهُ يتعوَّذ بهذه اللَّفظة ، دُون أن يكونَ رسولَ اللّه إليه ، فكان قولُه : (أجب ربَّك) الكشفَ عن قصْدِ البداية فى نفس الابتلاء والاختبار الذى أريد منه » . انتهى .

ثم قوله لموسى عليه السلام : « أجب ربَّك » ، معناه : سلِّم لى نَفْسَكَ لانتزعَ روحك ، فهذا هو القتْلُ ، ودفْع الصائل مشروعٌ حتى لو أدَّى إلى قتْله كما قرَّره العلماء ، وقد قال النبىُّ ﷺ : « **من قُتل دون أهْلِهِ ومالِهِ فَهُوَ شهيدٌ** » .

الجوابُ الثانى : أنَّهُ قد ثبت عن النَّبىِّ ﷺ أنه قال : « **إنه لم يُقبض نبىٌّ**

قطُّ حتى يرى مقعدَهُ من الجنةِ ثم يُخيَّرُ » . قالت عائشةُ : فلما نزَلَ به ، ورأسُهُ على فخذى غُشى عليه ، ثم أفاق فأشخصَ بصرَهُ إلى سقفِ البيتِ ، ثم قال : « اللَّهُمَّ الرفيقَ الأعلَى » . فقُلتُ : إذن لا يختارُنا .... الحديث .

أخرجه البخاريُّ (٨ / ١٣٦ ، ١٥٠ ، ٢٥٥ ، ١١ / ١٤٩ ، ٣٥٧) ومسلم (٢٤٤٤ / ٨٦) ، وأحمد (٦ / ٢٩٦) ، وابن ماجة (١٦٢٠) ، وحمَّادُ بنُ إسحاق فى « تركة النبى ﷺ » (ص ٥٢) ، وابنُ عبد البر فى « التمهيد » (٢٤ / ٢٦٨ – ٢٦٩) . من طريقين عن عروة عن عائشة .

وفى رواية لسعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن عروة : « ما من نبيٍّ يمرض إلا خُيِّر بين الدنيا والآخرة .... » .

● قُلْتُ : فهذا الحديثُ صريحٌ فى أن كلَّ نبيٍّ كان يخيِّره اللَّهُ عزَّ وجلَّ بين الحياةِ والموتِ ، وقد خُيِّر نبيُّنا ﷺ .

فروى الشيخان عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ رضى اللَّه عنه ، قال : خَطَبَ رسولُ اللَّه ﷺ النَّاسَ وقال : « إنَّ اللَّهَ خيَّر عبداً بين الدُّنيا وبين ما عندَهُ ، فاختار ذلكَ العبدُ ما عندَ اللَّهِ ! » .

قال : فبكى أبو بكرٍ ، فعجبنا لبكائِهِ أن يُخبِرَ رسولُ اللَّه ﷺ عن عبدٍ خُيِّرَ ، فكانَ رسولُ اللَّه ﷺ هو المخيَّرَ ، وكان أبو بكرٍ أعلَمَنَا .

فلما جاءَ مَلَكُ الموتِ موسى عليه السَّلامُ فى صورةٍ لا يعرفُهَا ، يقول له :

«أجب ربَّك» ثم هو لم يخيَّر، وكانت آيةً لهم، فَعَل ما فعَل .

فأيُّ نكارةٍ - يا عبادَ اللَّه - في هذا الحديثِ الرَّائع، بعد هذا البيانِ المختصرِ لمعناهُ ؟! ولكنَّ الأمرَ كما قيلَ :

ومن يكُ ذا فمٍ مُرٍّ مريضٍ

يجد مُرًّا به الماءَ الزُّلالا

أمَّا الحديثُ الثالث :

قال «البيطريُّ» (ص٤٦٣ - ٤٦٥) :

«ما رواه البخاريُّ رحمه اللَّهُ بسنده إلى ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال : قال قال رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « أُمِرْتُ أن أقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يشهدُوا أنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ ، وأن محمَّداً رسولَ اللَّه ، ويقيمُوا الصَّلاةَ ، ويؤتوا الزَّكاةَ ، فإذا فَعَلُوا ذلكَ عصَمُوا منِّي دماءَهُم وأموالَهُم إلا بحقِّ الإسلامِ وحسابُهُم على اللَّهِ » الحديث . وهو حديثٌ مرويٌّ كذلك في صحيح مسلمٍ (رحمه اللَّه) بلفظ : « حتَّى يشهدُوا أن لا إلهَ إلا اللَّهُ وأن محمَّداً رسولَ اللَّهِ » وليس فيه إقامةُ الصَّلاةِ وإيتاءِ الزَّكاةِ .

وهذا الحديثُ - في رأينا - مَكذُوبٌ على رسولِ اللَّه صلى الله عليه وسلم (دُوْنَ أَدنَى شَكٍّ) وإن كان مرويًّا في صحيحَي البخاريِّ ومسلم (رضي اللَّهُ عنهما) كما تبيَّن ؛ إذ القاعدةُ أن لا تلازُمَ بين صحَّةِ السَّنَدِ وصحَّةِ الحديثِ ، لكونِ صحَّةِ المتنِ شَرْطاً أساسيًّا لصحَّةِ الحديثِ (وقد سبق بيانُ ذلكَ) ؛ ونحن سنبيِّنُ - بمشيئةِ اللَّهِ تعالى - من خلالِ دراسةِ

المتنِ كيفَ أنه حديثٌ مكذُوبٌ على رسولِ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم .
وقبل أن نقدمَ الأدلَّةَ الدامغَةَ على كَذِبِ هذا الحديثِ (وافترائه على رسولِ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم) ؛ نحب أن نُلفتَ نَظَرَ : المعترضينَ على ضرورةِ دراسةِ متونِ الأحاديثِ (مهما كانت واردةً في الصِّحاحِ) إلى خطورةِ مثلِ هذا الحديثِ (خطورةً عظيمةً) على الإسلامِ حيثُ إنه كفيلٌ - لو صدقَّهُ المسلمونَ وعملُوا به - بهدمِ الدِّينِ الإسلاميِّ كليةً (من ألفِه إلى يائِه) ، وصرفِ الأمةِ الإسلاميةِ بالتالي عن طريقِ الرَّحمنِ إلى طريقِ الشَّيطانِ (والعياذُ باللَّهِ سبحانَهُ) . وسببُ ذلكَ باختصارٍ شديدٍ - هو : أن الحديثَ سيعطي دَلالةً واضحةً على أن الإسلامَ قد فُرِضَ على النَّاسِ بالقهرِ (لا بالرَّغبَةِ) وبالسَّيفِ (لا بالاختيارِ) وهذا هو الضِّدُّ تماماً الذي يخالفُ الإسلامَ ! فضلاً عن تسبُّبِه في أخذِ الأمَّةِ الإسلاميَّةِ إلى طريقٍ منحرفٍ (بعيدٍ تماماً عن الدِّينِ الحقِّ) يَفرِضُ عليها مُحَارَبَةَ شُعُوبِ الأرضِ جميعاً (غيرِ المسلمينَ) حتَّى يُسلِمُوا ويَدخُلُوا - بالقَهْرِ والبَطْشِ والقِتَالِ - في سمَاحَةِ الإسلامِ !! وهذا كفيلٌ بِهَدمِ كيَانِ الأمَّةِ تماماً لكونِه يكلِّفُهُم ما لا طَاقَةَ لهم به (مما لا يرضاهُ اللَّهُ سبحانَهُ لهم وبالتَّالي فلن ينصُرَهُم فيه) ويجعلَ منهم - بالتالي - جماعةً سفاحينَ يقاتلون كلَّ من يخالِفُهُم في الشَّريعَةِ (والعقيدةِ) ! وهذا مما يُبغِضُهُ اللَّهُ سبحانَهُ أشدَّ البُغْضِ ، ويُنَكِّلُ بِفَاعِلِه أشدَّ التَّنكيلِ (فلا تقومُ لهم قائمةٌ إلى يومِ الدِّين) لأن ذلك اعتداءٌ على منهاجِ اللَّه سبحانه باسم

السُّنَّة النبويَّة ، وتلكَ هى أهمُّ مكامنِ الخطورةِ فى هذا الحديثِ !

وإليك - أيها القارئُ المحايدُ - الأدلةُ الشرعيةُ (القاطعَةُ) على كونِ هذا الحديثِ كَذِباً ، وافتراءً على دين اللَّه تعالى (دون أدنى عُذْرٍ للمَتْنِ من تبريرٍ أو تأويلٍ) ؛ واللَّهُ المستعانُ ؛ وهذه الأدِلَّةُ » انتهى .

● قُلْتُ : ثمَّ شقق الكلام وأطالَهُ فى طائل حتى استغرقَ هذا الحشْوُ أكثرَ من عشرينَ صحيفَةً مؤدَّاها أن هذا الحديثَ يعارض عدةَ آياتٍ فى كتاب اللَّه تعالى منها قولُه تعالى : ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّيْنِ ﴾ .

وَمِنْها : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِيْنَ ﴾ .

ومنها : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ .

ومنها : ﴿ إِنْ عَلَيْكَ إِلاَّ البَلاغُ ﴾ .

فى آياتٍ أخرى حشدها وجعل يفسرها ليدلَّك على أن هذا الحديثَ (الخُرَافِيَّ) - كما يسميه - يعارضُ القرآنَ .

والجوابُ عن هذا الخَطَلِ - متحاشياً الحشْوَ - أن يُقَالَ :

إنَّ النَّاسَ ثلاثَةٌ : مسلمٌ وكافرٌ ومنافقٌ .

فليس المسلمُ هو المقصودُ بالحديث بداهةً ، والمنافقُ ليس داخلاً فيه أيضاً لأنه أظهرَ الإسلامَ فلا سبيلَ لنا عليه ، ولما أراد خالدُ بنُ الوليد رضى اللَّه عنه أن يقتل جدَّ الخَوَارج الذى قال للنَّبيِّ صلى اللَّه عليه وسلم : اعدل يا محمدُ . قال له النبى صلى اللَّه عليه وسلم : « لا ، لَعَلَّهُ أن يكونَ

يُصلِّي ؛ قال خالدٌ : وكم من مُصلٍ يقولُ بلسانِه ما ليس في قلبِه . فقال رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « **إنِّي لم أُومَر أن أنقِّبَ عن قُلُوبِ النَّاسِ ، ولا أشقَّ بُطُونَهُمْ** » .

أخرجه الشَّيخان وغيرُهُما من حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي اللَّه عنه .

فلم يبقَ من أقسامِ النَّاس إلا الكَافرُ .

فكلمةُ : « النَّاسِ » في الحديثِ من العامِّ الذي يُرادُ به الخصوصُ . وقد وَرَدَ هذا صريحاً فيما رواه أبو داود (٢٦٤٢) ، والنسائيُّ (٧ / ٧٥) ، والدارقطنيُّ (١ / ٢٣٢) ، والبيهقيُّ (٣ / ٩٢) عن يحيى ابن أيوب . قال : حدَّثني حميدٌ ، أنه سمع أنساً مرفوعاً : « **أُمِرتُ أن أقاتِلَ المشركينَ حتَّى يشهَدُوا أن لا إلَهَ إلا اللَّهُ وأنَّ محمَّداً رسولُ اللَّه... الحديث .** »

وجماهيرُ أهلِ العلم كأبي حنيفة ومالكٍ وأحمدَ وجماهيرُ أصحابِهم أن الكافِرَ لا يقتلُ لمجرَّدِ كُفْرِهِ ، ولذلك لا يقتلُ الصِّبيانُ ، ولا النِّساءُ ، ولا الرهبانُ أصحابُ الصَّوامِعِ ، ولا الزَّمنى إلا إذا أعانوا بالقولِ أو بالفعلِ ، إنما يقتلُ من انتصبَ لحربِ المسلمين ، وَمَنَعَ تبليغَ الإسلامِ إلى من ورائهم وما علمنا قطُّ أن النَّبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم أكرَهَ أحداً على الإسلامِ ، أو قتله لمجرَّدِ أنه كافرٌ ، بل من سالَمهُ أو هادَنَهُ أو دخلَ معه في حلفٍ كان يكفُّ عنه .

وذهبَ الشافعيُّ وبعضُ أصحاب أحمدَ إلى قتلِ كُلِّ كافرٍ وجعلَ العلَّةَ

تكفّرَ ، والقولُ الأولُ هو الصوابُ الذى ينصرهُ الكتابُ والسنّةُ .

ويدلُ على ذلك ما رواه سليمانُ بنُ بُرَيْدَةَ ، عنْ أبيه قالَ : كانَ رسولُ اللّه ﷺ ، إذا أمّرَ أميراً على جيْشٍ أوْ سَرِيّةٍ ، أوْصاهُ فى خاصّته بتقْوى اللّه ومَنْ معَهُ منَ المسلمينَ خيْراً . ثُمّ قالَ : « اغْزُوا باسْمِ اللّه . قاتلُوا منْ كفرَ باللّه . فى سبيل اللّه اغْزُوا ولا تغُلّوا ولا تغْدرُوا ولا تمثّلُوا ولا تقْتلُوا وليداً . وإذا لقيتَ عدُوّكَ منَ المشْركينَ فادْعُهُمْ إلى ثلاثِ خِصالٍ (أوْ خلالٍ) فأيّتهنّ ما أجابُوكَ فاقْبلْ منهُمْ وكُفّ عنْهُمْ . ثُم ادْعُهُمْ إلى الإسلامِ . فإنْ أجابُوكَ فاقْبلْ منهم وكُفّ عنْهُمْ . ثُمّ ادْعُهُمْ إلى التّحوّلِ منْ دارِهمْ إلى دارِ المُهاجرينَ ، وأخْبِرْهُمْ أنّهُمْ ، إنْ فعلُوا ذلك ، فلهمْ ما للمُهاجرينَ وعليْهمْ ما على المُهاجرينَ . فإنْ أبوْا أنْ يتحوّلُوا منها ، فأخْبرْهُمْ . أنّهُمْ يكُونُونَ كأعْرابِ المسْلمينَ . يجْرِى عليْهِمْ حُكْمُ اللّه الّذى يجْرى على المؤمنينَ . ولا يكُونُ لهُمْ فى الغنيمةِ والفىءِ شىءٌ ، إلاّ أنْ يجاهدُوا معَ المُسلمينَ . فإنْ هُمْ أبوْا فسَلْهُمُ الجزْيَةَ . فإنْ هُم أجابُوكَ فاقْبلْ منهُمْ وكُفّ عنْهُمْ ، فإنْ هُمْ أبوْا فاسْتعنْ باللّه وقاتلْهُمْ . وإذا حاصرْتَ أهْلَ حِصْنٍ ، فأرادُوكَ أنْ تجعلَ لهُمْ ذمّةَ اللّه وذمّةَ نبيّه . فلا تجْعلْ لهُمْ ذمّةَ اللّه ولا ذمّةَ نبيّه ، ولكنِ اجْعلْ لهُمْ ذمّتكَ وذمّةَ أصْحابكَ . فإنّكُمْ ، أنْ تُخْفرُوا ذممكُمْ وذممَ أصْحابكُمْ ، أهْونُ منْ أنْ تُخْفرُوا ذمّةَ اللّه وذمّةَ رسُوله . وإذا حاصرْتَ

أَهْـلَ حِصْنٍ ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّـهِ ، فلا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّه . وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ . فإِنَّكَ لا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّه فِيهِمْ أَمْ لا » .

أخرجه مسلمٌ (١٧٣١ / ٢ - ٣) وغيرهُ .

ومجالُ القولِ واسعٌ جداً لا سيما في ردِّه على الحافظِ ابنِ حجرٍ ، وقد استوفيتُ الردَّ عليه ، وأبَنْتُ عن جهلِه وزَغَلِه في كتابي « **الجهدُ الوفيرُ في الرَّدِّ على البيطريِّ نافخِ الكيرِ** » وقد كتبتُ منه مُجَلَّدةً ، واللَّهَ أسألُ أن يعينني على إتمامه على الوجه الذي يرضيه عني .

وأُذكِّرُ « البيطريَّ » أنه لن يكون أحسنَ حالاً من محمودٍ أبي رَيَّةَ والسيد صالح أبي بكر ، ومِنْ قبلِهم غُلاةِ الرَّوافضِ ، فقد ذهبوا إلى مزبلة التاريخ ، وبقيتِ السُّنَّةُ النبوية شامخةً ، يُقرِّبها الأساطينُ دانية القطاف إلى جماهير المسلمين .

وقد أطلق بعضُ الأذكياء على مثل « البيطريِّ » وأشياعه لقب « **المجدديات** » فقال له سامِعُهُ : ما هذا الجمعُ الغريبُ ؟ ما هو بجمعِ مذكرٍ سالم ، ولا هو جمعُ مؤنثٍ سالمٍ ، فقال له : هذا « **جمع مُخَنَّث** » سالمٌ ، فأقسم له سامعُهُ أن اللُّغةَ العربيةَ في أشدِّ الحاجةِ إلى هذا الجمعِ ، خصوصاً في هذه الأيام .

فهي واللَّه فوضى ولا عُمَرَ لها ! وقد أعطاني الكتابَ بعضُ أفاضلِ إخواني وطلب مني أن أرُدَّ ، والتمس مني ذلك ، وطَلَبَ إبطالَ ما هنالك ، فلمَّا

انفصلتُ بتُّ ليلتي متفكّرا ، فقــرع خاطــرى ما قالــه أبــو سفيان يوم أُحُد : أفيكم محمَّدٌ ؟ أفيكم أبو بكرٍ ؟ أفيكم عمرُ ؟ فقال النبى ﷺ : « **لا تُجيبوه** » . تهاوناً به ، وتحقيراً لشأنه . فلمَّا قال : اعْلُ هُبَل . فقال لهم رسول اللّه ﷺ : « **ألا تجيبوه؟** » قالوا : ومــا نقــول ؟ قــال : «**قولوا : اللّه أعلَى وأجَلُّ** » . فقال أبو سفيان : لنا العُزّى ولا عُزى لكم . فقال لهم « **قولوا : اللّه مَوْلانَا ، ولا مَولَى لَكُمْ** » فعلمتُ أن النَّبىَّ ﷺ أمرهم أن يجيبوه إعلاءً لجناب التَّوحيدِ ، وإظهاراً لعزَّة من عَبَدهُ المسلمون فحينئذٍ جرَّدتُ أسنَّة العزائم والرَّدّ ، واستعنتُ على ردّ أباطيله بالواحدِ الفردِ ، وليت مصنِّفَ هذا الهَذَيان ، تنكَّب عن ميدان الفرسانِ ، ليَسْلَم من أسنّة السنتهم عِرْضُه ، وينطوى من بساطِ المشاجرةِ طولُهُ وعَرْضُهُ ، ولم يسمع ما يضيقُ به صدرُهُ ، ولم يَنْهَتِك بين أفاضل الأُمَّة سترُهُ ، وإن قد أبى إلا المُهارشةَ والمناقشةَ ، والمواحشةَ والمُفاحشةَ ، فليصبر على حزِّ الغلاصمِ وقطعِ الحَلاقمِ ، ونَكْزِ الأراقمِ ، ونهشِ الضَّراغمِ ، والبلاءِ المتراكمِ المتلاطمِ ، ومتون الصوارمِ . فوالذى نفسي بيده ! ما بارز أهلَ الحقِّ قطُّ قِرْنٌ ، إلاَّ كسروا قرنَهُ ، فَقَرعَ مِنْ نَدَمٍ سِنَّه ، ولا ناجَزَهُم خصمٌ إلاَّ بشَّروه بسوءِ منقَلَبِه ، وسدُّوا عليه طريقَ مذهبِهِ لمهربِهِ ، ولا فاصَحَهُم أحدٌ – ولو كان مثلَ خطباءِ إيادٍ – إلاَّ فَصَحُوهُ وفَضَحُوهُ ، ولا كافحهم مقاتلٌ – ولو كان من بقيَّة قوم عادٍ – إلاَّ كبُّوه على وجهه وبطَحُوهُ ، هذا فِعْلُهم مع الكُمَاةِ الذين وردوا المنايا تبرُّعاً ، وشربوا كؤوسَهَا تطوُّعاً ، وسعوا إلى

الموت الزُّؤَام سعياً ، وحسبوا طَعْم الحمام اريا ، والكُفَاةِ الذين استحقروا الأقرانَ فلم يَهُلْهُم أمرٌ مَخُوفٌ ، وجالوا في ميادينِ المناضلَةِ واخترقوا الصُّفُوفَ ، وتجالدُوا لدى المجادلَةِ بقواطعِ السُّيوفِ .

واللهُ غالبٌ على أمرِهِ ولكنَّ أكثرَ النَّاسِ لا يعلمُونَ .

٥ - سمعتُ منكم في أثناء شرح « صِفَةِ صلاة النبيّ صلى الله عليه وسلم » للشيخ الألبانيّ أنكم تنصرون النُّزولَ من الركوع إلى السجود على اليدين ، ولكنّني قرأتُ بحثاً لابن القيِّم رحمه الله في « زاد المعاد » ينصرُ النُّزولَ على اليدين ، وبحثُهُ قويٌّ جداً ويصعبُ ردُّ أدلّتِه ، فما جوابُكم عَنْ ذَلِكَ ؟

*****

الجوابُ : أنّ بحثَ ابنِ القيم رحمه اللهُ تعالى هذا قرأتُهُ قديماً وكنتُ على اقتناعٍ كاملٍ به ، حتّى وقعتْ لي واقعةٌ اضطُررتُ بسببها أن أبحثَ الموضوعَ ، فإذا هو ضعيفٌ برغم قُوَّتِه الظاهرةِ فصنَّفْتُ في الرد عليه جزءاً سميتُهُ : « نهي الصُّحبةِ عن النُّزولِ بالرُّكبةِ . » فأنا أذكرُ خلاصتهُ ها هنا ذاكراً كلامَ ابنِ القيم أولاً ، ثمّ أعقّبُ بردي عليه رحمَهُ اللهُ تعالى .

قال الإمامُ المحقّقُ في « زاد المعاد » (١ / ٢٢٢ - ٢٣١) : في وصفِ صلاةِ النبيّ ﷺ « وكان ﷺ يضعُ ركبتَيْه قبلَ يديه ، ثم يديه بعدَهُمَا ، ثمْ جَبهتَهُ وأنفَهُ ، هذا هو الصَّحيحُ الذي رواه شريكٌ ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حُجْرٍ : **رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه . وإذا نهض ، رفع يديه قبل ركبتيه** ، ولم يروِ في فعله ما يُخالفُ ذلك . وأما حديثُ أبي هريرة يرفعُهُ «**إذا سجدَ أحدُكُم فلا يبرُكْ كما يبرُكُ البعيرُ ، وليضعْ يديه قبل ركبتيه** » فالحديث - واللهُ أعلمُ - قد وقع فيه وهمٌ من بعض الرواة ، فإن أوَّلَه يُخالف آخرَهُ ، فإنّهُ

إذا وضَع يديه قبل ركبتيه ، فقد بَرَكَ كما يبرك البعيرُ ، فإنَّ البعيرَ إنما يضع يديه أولاً ، ولما علم أصحابُ هذا القول ذلك ، قالوا : ركبتا البعير فى يديه ، لا فى رجليه ، فهو إذا برك ، وضع ركبتيه أولاً ، فهذا هو المنهى عنه ، وهو فاسدٌ لوجوهٍ :

أحدُهَا : أنَّ البعيرَ إذا بركَ ، فإنه يضع يديه أولاً ، وتبقى رجلاهُ قائمتين فإذا نهض ، فإنه ينهضُ برجليهِ أولاً ، وتبقى يداهُ على الأرض ، وهذا هو الذى نهى عنه ﷺ ، وفَعَلَ خِلافَهُ . وكان أوَّلُ ما يقع منه على الأرض الأقربُ منها فالأقربُ ، وأول ما يرتفع عن الأرض منها الأعلى فالأعلى . وكان يضعُ ركبتيه أولاً ، ثمَّ يديه ، ثمَّ جبهته ، وإذا رفع ، رفعَ رأسه أولاً ، ثمَّ يديه ، ثم ركبتيه ، وهذا عكسُ فعلِ البعيرِ ، وهو ﷺ نهى فى الصلاة عن التشبه بالحيوانات ، فنهى عن بروكٍ كبروك البعير ، والتفات كالتفات الثَّعلبِ ، وافتراشٍ كافتراش السبُع ، وإقعاءٍ كإقعاء الكلب ، ونقرٍ كنقر الغراب ورفع الأيدى وقت السلام كأذناب الخيل الشُّمُسِ فهَدىُ المصلى مخالفٌ لهدى الحيوانات .

الثَّانى : أنَّ قولهم : رُكبتا البعير فى يديه كلام لا يُعقل ، ولا يعرفه أهلُ اللغة وإنما الركبةُ فى الرجلين ، وإن أطلق على اللتين فى يديه اسم فعلى سبيل التغليب .

الثَّالثُ : أنه لو كان كما قالوه ، لقال : فليبرك كما يبرك البعيرُ ، فإن أول ما يمسُّ الأرضَ من البعير يداه . وسرُّ المسألة أن من تأمَّلَ بروك البعيرِ ،

وعلم أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بروكٍ كبروك البعير ، علم أنَّ حديث وائل ابن حُجر هو الصوابُ ، واللَّه أعلمُ .

وكان يقع لي أن حديث أبي هريرة كما ذكرنا مما انقلب على بعض الرواة متنهُ وأصلُه ، ولعله : « **وليضع ركبتيه قبل يديه** » كما انقلب على بعضهم حديثُ ابنِ عمر « **إنَّ بلالاً يؤذنُ بليلٍ ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم** » فقال : « **ابنُ أمِّ مكتوم يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذِّن بلال** » . وكما انقلب على بعضهم حديثُ « **لا يزالُ يُلقى في النَّار ، فتقولُ : هل من مزيدٍ** . . . إلى أن قال : « **وأما الجنَّةُ فيُنشئُ اللَّه لها خلقاً يسكنهم إيَّاها** » فقال : حتى رأيتُ أبا بكر بن أبي شيبة قد رواه كذلك ، فقال ابنُ أبي شيبة : حدَّثنا محمَّد بن فُضيل ، عن عبد اللَّه بن سعيدٍ ، عن جدِّه ، عن أبي هريرة ، عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **إذا سجدَ أحدُكُم ، فَلْيبدَأْ بِركبَتَيْهِ قبل يَدَيهِ ، ولا يَبرُكْ كبروكِ الفَحْلِ** » .

ورواه الأثرمُ في « سننه » أيضاً عن أبي بكرٍ كذلك . وقد روى عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ ما يُصدِّق ذلك ، ويُوافق حديث وائل بنُ حُجر ، قال ابنُ أبي داود : حدَّثنا يوسف بن عديّ ، حدَّثنا ابنُ فُضيل – هو محمَّد – عن عبد اللَّه بن سعيد ، عن جدِّه ، عن أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ **كان إذا سجدَ بدأ بركبتيه قبل يديه** .

وقد روى ابنُ خزيمة في « صحيحه » من حديث مُصعب بن سعد ، عن

أبيه قال : كنّا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأُمرنا بالركبتين قبل اليدين وعلى هذا فإن كان حديث أبي هريرة محفوظاً ، فإنه منسوخٌ ، وهذه طريقةُ صاحبِ « المغنى » وغيره ، ولكن للحديث علّتان :

إحداهُمَا : أنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل ، وليس ممن يُحتَجُ به قال النسائيُ : متروكٌ . وقال ابنُ حبان : منكرُ الحديثِ جداً لا يُحتَجُ به وقال ابنُ معين : ليس بشيء .

الثانيةُ : أنَّ المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن أبيه هذا إنما هـو قصةُ التطبيق ، وقولُ سعدٍ : كنا نصنعُ هذا فامرنا أن نضع أيدينا على الركب وأمّا قول صاحب « المغنى » عن أبى سعيدٍ قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأُمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين ، فهذا – والله أعلمُ – وَهَمٌ في الاسم ، وإنما هو : « عن سعدٍ » ، وهو أيضاً وَهَمٌ في المتن كما تقدَّم ، وإنما هو في قصَّةِ التطبيقِ ، والله أعلم .

وأما حديثُ أبي هريرة المتقدّمُ ، فقد علَّلهُ البخاريّ ، والترمذيُّ ، والدارقطني . قال البخاريُّ: محمَّد بن عبد الله بن حسن لا يُتابع عليه . وقال : لا أدري أسَمِعَ من أبي الزناد ، أم لا ؟

وقال الترمذيّ :

« غريبٌ لا نعرفه من حديث أبي الزّناد إلا من هذا الوجه » .

وقال الدارقطني : « تفرَّد به عبدُ العزيز الدراورديُّ ، عن محمَّد بن عبد الله بن الحسن العلويّ ، عن أبي الزناد » وقد ذكر النسائيُّ عن قتيبة

حدثنا عبدُ الله بنُ نافعٍ ، عن محمَّد بن عبد الله بن الحسن العلوى ، عن أبى الزناد ، عن الاعرج ، عن أبى هريرة ان النَّبىَّ ﷺ قال : « **يَعمِدُ أحدُكم فى صلاته ، فيبركُ كما يبركُ الجملُ** » ولم يزد . قال أبو بكر بن أبى داود : وهذه سنَّة تفرَّد بها أهل المدينة ، ولهم فيها إسنادان ، هذا أحدُهُما ، والآخر عن عبيد اللّه ، عن نافعٍ ، عن ابن عمرَ عن النبىِّ ﷺ

قلتُ : أرادَ الحديثَ الذى رواه أصبغُ بن الفَرَج ، عن الدراوردى ، عن عبيد اللّه عن نافعٍ ، عن ابن عمر أنه كان يضعُ يديه قبل ركبتيه ويقول : كان النبىّ ﷺ يفعل ذلك .

رواه الحاكمُ فى « المستدرك » من طريق محرز بن سلَمَة ، عن الدراوردى وقال : على شرط مسلم وقد رواه الحاكمُ من حديث حفص بن غياث ، عن عاصم الأحول ، عن أنس قال : **رأيتُ رسول اللّه ﷺ انحطَّ بالتكبير حتى سبَقت ركبتاه يديه .**

قال الحاكمُ :

« على شرطهما ، ولا أعلمُ له علةً » .

قُلتُ - يعنى : ابنَ القيِّم - : قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : « سألتُ أبى عن هذا الحديث فقال : هذا الحديثُ منكرٌ » انتهى .

وإنما أنكره - واللّه أعلمُ - لأنه من رواية العلاء بن إسماعيل العطَّار ، عن حفص بن غياث ، والعلاءُ هذا مجهولٌ لا ذكر له فى الكتب الستة .

فهذه الأحاديثُ المرفوعةُ من الجانبين كما ترى .

وأما الآثارُ المحفوظةُ عن الصحابة ، فالمحفوظُ عن عمر بن الخطاب رضيَ الله عنه انه كان يضعُ ركبتيه قبل يديه ، ذكره عنه عبدُ الرزاق ، وابنُ المنذر ، وغيرهما ، وهو المرويُّ عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه ، ذكره الطحاويُّ عن فهدٍ ، عن عمر بن حفص ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أصحاب عبد الله : علقمة والأسود قالا : حفظنا عن عمر في صلاته أنَّهُ خرَّ بعد ركوعه على ركبتيه كما يخرُّ البعير ، ووضع ركبتيه قبل يديه ، ثم ساق من طريق الحجاج بن أرطاة قال : قال إبراهيمُ النخعيُّ : حُفِظَ عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ أنَّ ركبتيه كانتا تقعان على الأرض قبل يديه ، وذكر عن ابن مرزوق عن وهبٍ ، عن شعبة ، عن مغيرة قال : سألتُ إبراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه إذا سجد ؟ قال : أو يصنع ذلك إلا أحمقُ أو مجنونٌ !

قال ابن المنذر : وقد اختلف أهلُ العلم في هذا الباب ، فممن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه : عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه ، وبه قال النخعيُّ ومسلمُ ابنُ يسارٍ ، والثوريُّ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُهُ ، وأهلُ الكوفة .

وقالت طائفةٌ : يضع يديه قبل ركبتيه ، قاله مالك : وقال الأوزاعيُّ : أدركنا النَّاس يضعونَ أيديهم قبل ركبهم . قال ابنُ أبي داودَ : وهو قولُ أصحابِ الحديث . قلتُ : وقد روى حديث أبي هريرة بلفظ آخر ذكره البيهقيُّ ، وهو « **إذا سَجَدَ أحدُكُم ، فلا يبرُكْ كما يبرُكُ البعيرُ ، وليضعْ**

يديه على ركبتيه »

قال البيهقيُّ :

فإن كان محفوظاً ، كان دليلاً على أن يضع يديه قبل ركبتيه عندَ الإهواءِ إلى السجود .

وحديثُ وائلِ بنِ حُجْرٍ أولى لوجوهٍ :

أحدُهَا : إنه أثبت من حديث أبي هريرة ، قاله الخطابي ، وغيره .

الثَّاني : أن حديث أبي هريرة مضطربُ المتنِ كما تقدَّم ، فمنهم من يقول فيه : وليضع يديه قبل ركبتيه ، ومنهم من يقول بالعكس ، ومنهم من يقول وليضع يديه على ركبتيه ، ومنهم من يحذِفُ هذه الجملة رأساً .

الثَّالثُ : ما تقدَّم من تعليل البخاريّ والدارقطني وغيرهما .

الرَّابعُ : أنه على تقدير ثبوته ، قد ادعى فيه جماعةٌ من أهلِ العلمِ النسخَ قال ابنُ المنذر : وقد زعم بعضُ أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ ، وقد تقدَّم ذلك .

الخامسُ : أنه الموافق لنهي النبي ﷺ عن بروكٍ كبروكِ الجمل في الصلاة ، بخلاف حديثِ أبي هريرة .

السَّادسُ : أنه الموافق للمنقول عن الصحبة . كعمر بن الخطاب ، وابنه ، وعبد الله بن مسعودٍ ، ولم يُنقَل عن أحدٍ منهم ما يوافقُ حديث أبي هريرة ، إلا عن ابن عمر رضي الله عنه ، على اختلاف عنه .

السَّابعُ : أنَّ له شواهدَ من حديث ابن عمر وأنسٍ كما تقدم ، وليس

لحديث أبي هريرة شاهدٌ ، فلو تقاوما لقُدِّم حديثُ وائل بن حُجرٍ من أجل شواهده ، فكيف وحديثُ وائلٍ أقوى كما تقدَّم ؟!

الثَّامنُ : أنَّ أكثَر النَّاس عليه ، والقولُ الآخر إنما يُحفظ عن الأوزاعي ومالك ، وأمَّا قول ابن أبي داود : إنه قول أهل الحديث ، فإنما أراد به بعضهم ، وإلا فأحمدُ والشافعيُّ وإسحاقُ على خلافه .

التَّاسعُ : انه حديثٌ فيه قصةٌ مُحكيَّةٌ سيقت لحكاية فعله ﷺ فهو أولى أن يكون محفوظاً ؛ لأنَّ الحديث إذا كان فيه قصةٌ محكيَّةٌ ، دلَّ على أنه حفظ .

العاشرُ : أنَّ الأفعال المحكية فيه كلُّها ثابتةٌ صحيحةٌ من رواية غيره ، فهي أفعالٌ معروفةٌ صحيحةٌ ، وهذا واحدٌ منها ، فله حكمها ، ومعارِضُهُ ليس مقاوماً له فيتعيَّن ترجيحه ، والله أعلم » انتهى كلامه .

● قُلْتُ : فليس هذا البحثُ - أيها الإمامُ - من لآلىء مبتكراتِكَ ، ولا من نفيس مخبآتك . وإن لم يخلُ - كعادتك - من حسن عرض الأدلة وترتيبها ، فلذلك اغتر به خلقٌ ، ظناً منهم أنه كسائر أبحاثك في استيفاء الحُجج ، وتحرير المقام .

ولا عجبَ أن يكون لك في قلوب من جاء بعدك من التبجيل والإكبار ما أنت له بأهلٍ ، لما عُرفت به من كثرة الإنصاف في كلامك ، واستيفاء الأدلة ، مع الإتيان بوجوهٍ من الاحتجاج لم تسبق إليها ، حتى عدَّك حافظُ الديار المصرية ابنُ حجر العسقلاني الحسنةَ العظيمةَ لشيخ الإسلام

ابن تيمية ، والتي يرقى بها ابنُ تيمية إلى ذرى المجد . على فرض أن ليس له حسنةٌ غيرك – فقال كما في « الردُّ الوافر » لابن ناصر الدين الدمشقيّ قال الحافظ : « ولو لم يكن للشيخ تقى الدين من المناقب ، إلا تلميذُهُ الشهيرُ الشيخُ شمسُ الدين ابنُ قيم الجوزية صاحبُ التصانيفِ النافعة السائرة ، التى انتفع بها الموافقُ والمخالفُ ، لكان غايةً فى الدلالةِ على عِظَمِ منزلته . » انتهى .

وقد رأيتُكَ – رضى الله عنك – لخَّصتَ مقاصدَ بحثِكَ فى عشرةِ وجوهٍ ختمتَ بها كلامَكَ ، فأنا أتتبعها واحدةً تلو الأخرى ، بشرطِ الإنصافِ ، وتركِ الاعتساف إن شاء اللهُ تعالى .

الوجهُ الأوَّلُ :

أنك نقلت عن الخطَّابى وغيره ، أنَّ حديثَ وائل بن حُجْرٍ رضى الله عنه والذى يقضى بتقديم الركبتين على اليدين ، أثبت من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، والذى يقضى بتقديم اليدين على الركبتين .

والجوابُ :

أن هذا القول لا يُسلَّمُ لقائله إلاّ بعد تفصيل الكلام على أحاديث الفريقين ، وردِّها إلى قواعد أهل العلم بالحديث

فأمَّا حديثُ وائلِ بن حُجْرٍ رضى اللهُ عنه :

فأخرجه أبو داود (٨٣٨) ، والنسائيُّ (٢ / ٢٠٦ – ٢٠٧) ، والترمذى فى « سننه » (٢٦٨) ، وفى « العلل الكبير» (١ / ٢٢٠)

وابنُ ماجة (٨٨٢) ، والدارمىُّ (١ / ٢٤٥) ، وابنُ خزيمة (٦٢٦) ، وابنُ حبان (٤٨٧) ، والبزار فى « مسنده » (ج ٢ / ق ٢٤٤ / ١) ، والطحاوىُّ فى « شرح المعانى » (١ / ٢٥٥) ، والحاكمُ (١ / ٢٢٦) ، وأبو القاسم البغوى فى « معجم الصحابة » (١٢٥٩) وابنُ المنذر فى « الأوسط » (٣ / ١٦٥) والدارقطنىُّ (١ / ٣٤٥) ، وأبو بكر الشافعىُّ فى « الغيلانيات » (ج٤ / ق ٩٨ / ٢٠) ومن طريقه ابن جماعة فى « مشيخته » (٢ / ٥٧٤) ، والبيهقىُّ (٢ / ٩٨) ، والخطيبُ فى « موضح الأوهام » (٢ / ٤٣٣) ، والبغوىُّ فى « شرح السنة » (٣ / ١٣٣) ، والحازمىُّ فى « الاعتبار » (ص ١٦٠ – ١٦١) من طريق عن يزيد بن هارون ، ثنا شريكٌ النخعىُّ ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حُجر ، قال : **كان رسول الله ﷺ إذا سَجَدَ يضعُ ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهضَ ، يرفع يدَيهِ قبل رُكبَتَيهِ .**

قال الترمذىُّ :

« هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، لا نعرفُ أحداً رواهُ مثلَ هذا عن شريك ، قال : زاد الحسنُ بنُ علىَ فى حديثه : قال يزيد بنُ هارون : ولم يرو شريكٌ عن عاصم بن كليب إلاَّ هذا الحديث » .

وقال فى « العلل الكبير » :

« وروى همام بن يحيى ، عن شقيق ، عن عاصم بن كليب شيئاً من هذا

مرسلاً ، لم يذكر وائل بن حجرٍ ، وشريك بنُ عبد الله كثيرُ الغلط والوهم » .

وقال أبو القاسم البغوىّ : « لا أعلم حدَّث به عن شريكٍ غير يزيد » .

وقال النسائىُّ – كما فى « أطراف المزىّ » (٩ / ٩٠) – :

« لم يقل هذا عن شريك ، غيرُ يزيد بن هارون » .

وكذلك قال البغوىُّ .

وقال البزَّارُ :

« وهذا الحديثُ لا نعلم رواه إلا يزيدُ بنُ هارون ، عن شريك » .

وقال الدارقطنى :

« تفرَّد به : يزيدُ بنُ هارونَ ، عن شريك ؛ ولم يحدَّث به عن عاصم بن كليبٍ غير شريكٍ ، وشريكٌ ليس بالقوىّ فيما تفرَّدَ به »

وقال البيهقىُّ :

« إسنادُهُ ضعيفٌ » .

وقال أيضاً : « هذا حديثٌ يُعدُّ فى أفراد شريك القاضى ، وإنما تابعه همَّامٌ من هذا الوجه مرسلاً ، هكذا ذكره البخارىّ وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى » .

وقال ابنُ العربى فى « عارضة الأحوذىّ » (٢ / ٦٨ – ٦٩) :

« حديثٌ غريبٌ » .

● قُلْتُ : وهذا القولُ منهم هو الذى تطمئن إليه نفسُ النَّاقِدِ ، لاستقامته

على القواعد ، وقد اتفقت كلمتهم على أنَّ شريكَ بنَ عبد اللَّه القاضي تفرَّد بهذا الحديث ، وشريكٌ سيئُ الحفظِ ، وسيئُ الحفظِ إذا انفرد بشيءٍ فلا يُحتجُّ به . وهذا القدر متفقٌ عليه عند العلماء

فإن قيل : فما أنت قائلٌ فيما ذكره ابنُ حبان في « الثقات » (٦ / ٤٤٤) حيثُ قال في « ترجمة شريك » : « وكان في آخر أمره يُخطئُ فيما يروي ، تغيَّر عليه حفظه ، فسماعُ المتقدمين منه ، الذين سمعوا منه بواسط ، ليس فيه تخليط مثل يزيد بن هارون ، وإسحاق الأزرق ، وسماعُ المتأخرين منه بالكوفة ، فيه أوهامٌ كثيرة . » انتهى .

فهذا القول من ابن حبان رحمه اللَّه - يدلُّ على أنَّ سماعَ يزيدَ بنِ هارون من شريكٍ - وهذا الحديث منه - كان قبل أن يتغير حفظ شريكٍ ، فهذا يدلُّ على ثبوت الحديث .

فالجوابُ :

أنَّ الدارقطنيَّ لم يراعِ مثل هذا القيد هنا ، وكلامهُ شاهدٌ على ذلك .

سلَّمنا به ، لكن روى الخطيب في « الكفاية » (ص ٣٦١) عن يزيد بن هارون ، قال : قدمتُ الكوفة ، فما رأيتُ بها أحداً إلاَّ يُدلِّس ، إلاَّ مسعر ابنَ كدام ، وشريكاً . » فهذا يدلُّ على أنَّ يزيدَ بنَ هارون أخذ منه في الكوفة أيضاً ، فالصوابُ : هو التوقف في رواية يزيد ، عن شريكٍ ، حتى يتميز ما حدَّث به في الكوفة ، مما حدَّثَ به في غيرها .

أضف إلى ذلك ما ذكره الترمذيُّ عن شيخه الحسن بن عليّ ، عن يزيد

ابن هارون ، قال : « لم يرو شريكٌ ، عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث ».

فهذا القولُ يدلُ على أنَّ رواية شريكٍ ، عن عاصمٍ كانت قليلة ، فلو كان مكثراً عنه لقيل : يُحتملُ منه لمعرفته بحديثه ، لكنهُ لم يرو عنه إلاَّ قليلاً ، مع سوء حفظه . لذلك لم يحسن تحسين الترمذيُّ لحديثه .

وأشدُّ منهُ قولُ الحاكمُ : « صحيحٌ على شرط مسلم . » وليس كذلك ، لأنَّ مسلماً ما خرَّجَ لشريكٍ إلاَّ في المتابعات ، ومع ذلك فلم يكثر عنه ، ولم يُخرِّج له إلاَّ سبعة أحاديث ، وهاكها :

● الحديثُ الأوَّلُ :

أخرجه مسلم في « كتاب الصلاة » (٤٥٧ / ١٦٦) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا شريكٌ وابنُ عيينة ، عن زياد بن علاقة ، عن قطبة بن مالك ، **سمع النبيَّ ﷺ يقرأ في الفجر : ﴿ والنخلَ باسقاتٍ لها طلعٌ نضيد ﴾**.

وقد رواه مسلمٌ من حديث أبي عوانة وشعبة وابن عيينة كلُّهم ، عن زياد ابن علاقة .

● الحديثُ الثَّاني :

أخرجه في « كتاب الحج » (١٣٥٨ / ٤٥١) قال : حدثنا عليُّ بن حكيم الأوديُّ ، أخبرنا شريكٌ ، عن عمَّار الدُّهنيّ ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبدالله ، **أنَّ النبيَّ ﷺ دخل يوم فتح مكة ، وعليه عمامة**

سوداء .

وقد رواهُ مسلم قال : حدثنا يحيى التميميّ وقتيبة بن سعيد كلاهما عن معاوية بن عمّار الدهنيّ ، عن الزبير بهذا .

● الحديثُ الثَّالثُ :

أخرجه في « كتاب الرضاع » (١٤٦٣ / ٤٨) قال : حدثنا مجاهد ابنُ موسى ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا شريك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عائشة أنَّ سودة لمَّا كبرَت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة ... الحديث . وقد رواهُ مسلمٌ ، عن جرير بن عبد الحميد ، وعقبة ابن خالد ، وزهير بن معاوية كلهم ، عن هشام بن عروة .

● الحديثُ الرَّابعُ :

أخرجه في كتاب البيوع (١٥٥٠ / ١٢١) قال : حدثني عليّ بن حجر ، حدثنا الفضلُ بن موسى ، عن شريك ، عن شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، عن النَّبيُّ ﷺ ، ولم يذكر لفظه وقد أخرجه الترمذيّ (١٣٨٥) ، وأبو القاسم البغويّ في « الجعديات » (١٦٨٧) قالا : حدثنا محمود بن غيلان . والطبرانيُّ في « الكبير » (ج ١١ / رقم ١٠٨٧٩) والبيهقيُّ (٦ / ١٣٤) عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قالا : ثنا الفضلُ بنُ موسى مثل إسناد مسلم بلفظ « **أنَّ الرسول ﷺ لم يحرمْ المزارعة ، ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض** » . وقد رواه مسلم عن حماد بن زيد ، والثوري ، وابن عيينة ،

وأيوب السختياني ، وابن جريج كلُّهم ، عن عمرو بن دينار .

● الحديثُ الخامسُ :

أخرجه في « كتاب السلام » (٢٢٣١ / ١٢٦) قال : حدَّثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، حدَّثنا شريك بن عبد الله، وهشيمُ بنُ بشيرٍ ، عن يعلى بن عطاء ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه ، قال : كان في وفد ثقيف رجلٌ مجذوم ، فأرسل إليه النبيِّ ﷺ « **إنَّا قد بايعناك فارجع** » .

● الحديثُ السَّادسُ :

أخرجه في « كتاب الشعر » (٢٢٥٦ / ٢) قال : حدثني أبو جعفر ، محمد بن الصباح ، وعليّ بن حجر السعديّ جميعاً ، عن شريكٍ ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي سلمَة ، عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **أشعرُ كلمةٍ تكلَّمت بها العربُ كلمةُ لَبيدٍ : ألا كل شيءٍ ما خلا الله باطلُ** »

وأخرجه مسلمٌ ، عن سفيان الثوريّ ، وزائدة بن قدامة ، وشعبة بن الحجاج ، وإسرائيل بن يونس كلهم ، عن عبد الملك بن عمير بهذا .

● الحديثُ السابع :

أخرجه في « كتاب البر » (٢٥٤٨ / ٣) قال : حدثُنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا شريكٌ ، عن عُمَارةَ ، وابن شبرمة ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، قال : جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ ، فقال : من أحقُّ النَّاس

بحسن صحابتي .... الحديث » .

وأخرجه مسلم ، عن جرير بن عبد الحميد ، وفضيل بن غزوان ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة بهذا .

وأخرجه عن محمَّد بن طلحَة ، ووهيب بن خالد ، عن ابن شبرمة ، عن أبي زرعة بهذا الإسناد .

● قُلْتُ : فهذا كلُّ ما لشريكٍ النخعيِّ عند مسلمٍ ، وقد رأيتَ أن مسلماً روى له إمَّا متابعة ، وإما مقروناً بغيره ، وهذا يعني أنَّ العمدة في الرواية على غيره ، وأنَّ الأمر ليس على ما قاله الحاكمُ .

وقد خولف شريكٌ النخعيُّ في إسناده .

خالفه شقيقٌ ، أبو الليث ، وقال : حدثني عاصمُ بنُ كليبٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ فذكره مرسلاً .

أخرجه أبو داود (٨٣٩) ، والطبرانيُّ في « الأوسط » (ج٢ / ق ٦٢ / ٢) ، والطحاويّ في « شرح المعاني » (١ / ٢٥٥) ، والبيهقيُّ (٢ / ٩٩) من طرقٍ ، عن همام بن يحيى ، ثنا شقيق بهذا . قال الطبرانيُّ :

« لم يرو هذا الحديث عن شقيق بن أبي عبد الله إلاَّ همَّام. »

وقد رواه عن همَّام هكذا :

« حفص بن عمر ، أبو عمر الحوضي ، وحجَّاجُ بنُ منهالٍ ، وعفَّانُ بنُ

مسلمٍ ، وحبَّانُ بنُ هلالٍ .

ورواه ابنُ أبى داود ، عن أبى عمر الحوضى ، ثنا همَّامٌ ، ثنا سفيان الثوريّ ، عن عاصم بن كُليبٍ ، عن أبيه مرسلاً .

أخرجه الطحاويّ وقال : « هكذا قال ابنُ أبى داود من حفظه : « سفيان الثوريّ » ، وقد غلطَ والصواب : شقيق ، وهو أبو اللَّيث »

وهذا الوجهُ ضعيفٌ ، وشقيقٌ هذا مجهولٌ ، كما قال الحافظُ . قال الطحاويُّ : « لا يُعرفُ . » وكذلك قال الذهبيُّ .

ولذلك نقلَ البيهقيّ عن عفّان بن مسلمٍ ، قال : « هذا الحديثُ غريبٌ » والأشبهُ من هذا الاختلاف روايةُ شريكٍ .

وقد اختُلِفَ على همّامٍ . فخالف جميعَ من تقدَّم ذكرهم : عباسُ بنُ الفضلِ الأزرقُ ، قال : نا همَّامٌ نا شقيق أبو الليث ، عن عاصم بن شنتم ، عن أبيه ، أنَّ النبيّ ﷺ « **كان إذا سجدَ وقعت ركبتاهُ على الأرض ، قبل أن يقع كفَّاه ، وإذا نهض ، نهضَ على كفَّيْه .** »

أخرجه ابنُ قانعٍ فى « معجم الصحابة » (ج٥ / ق ٧٢ / ١) من طريق أحمد بن منيع . وأبو القاسم البغوى فى « معجم الصحابة » (١٢٥٨) قالا : نا هارون بن عبد الله ، نا عباس بن الفضل بهذا قال البغوى : « لم اسمع لشنتم ذكراً إلا فى هذا الحديث . »

وقال ابنُ السَّكن : « لم يثبت وهو غيرُ مشهورٍ فى الصحابة ، ولم أسمع به إلا فى هذه الرواية . »

وهذه مخالفةٌ واهيةٌ ، وعبَّاسٌ هذا ضعَّفَهُ ابنُ المدينى جداً .

وقال البخارىُّ وأبو حاتم : « ذهب حديثُهُ » .

وتركهُ أبو زرعة . بل قال ابنُ معين : « كذَّابٌ ، خبيثٌ » .

وثمَّةَ اختلافٌ آخرُ على همَّامٍ .

فأخرج أبو داود (٨٣٩) ، وابنُ المنذر فى « الأوسط » (٣ / ١٦٦-١٦٧) ، والبيهقىُّ (٢ / ٩٩) من طريق حجاج بن منهال ، ثنا همَّام ، ثنا محمد بن جُحادةَ ، عن عبد الجبَّار بن وائلٍ ، عن أبيه ، عن النَّبيِّ ﷺ فذكره .

وإسناده ضعيفٌ لانقطاعه . وعبدُ الجبَّار ، لم يسمع من أبيه كما قال ابن معين ، والبخاريُّ ، وأبو حاتم ، وابن حبان فى آخرين .

وأقرَّهُ الحافظُ فى « التلخيص » (١ / ٢٥٤) ونَقَلَ عن ابـن معين أنَّهُ قال : « مات أبوه وهو حملٌ » .

ووهَّاهُ المزِّىُّ فى « التهذيب » فقال : « وهذا القولُ ضعيفٌ جداً ، فإنه قد صحَّ عنه أنَّه قال : « كنتُ غلاماً لا أعقلُ صلاةَ أبي . ولـو مات أبوه ، وهو حمل ، لم يقل هذا القول . »

فتعقَّبَهُ الحافظُ فى « التهذيب » (٦ / ١٠٥) بقوله : « نص أبو بكر البزَّار على أنَّ القائل : « كنتُ غلاماً ... إلخ هو علقمة بن وائل ، لا أخوه عبد الجبار » اهـ .

ووجهٌ آخر من الاختلاف فى سنده .

أخرجه البيهقيُّ (٢ / ٩٩) من طريق أبي كريب ، ثنا محمَّد بن حُجر ثنا سعيدُ بنُ عبد الجبَّار ، عن عبد الجبَّار بن وائل ، عن أمِّه ، عن وائل بن حُجر ، قال : **صليتُ خلف النبيِّ ﷺ ، ثم سجدَ ، وكان أوَّلُ ما وصَلَ إلى الأرض ركبتيه .**

وهذا أيضاً لا يصحّ .

ومحمَّد بن حُجر هذا ، قال البخاريّ : « فيه بعض النظر » .

وقال الذهبيُّ في « الميزان » (٣ / ٥١١) : « له مناكير » .

وأمُّ عبد الجبَّار لا تُعرف .

وبالجملة : فليس لهذا الحديث وجهٌ يثبت ، وأمثلُ إسنادٍ له ما رواهُ شريكٌ النخعيُّ ، وقد تقدَّم ذكرُ ضعفِهِ .

أمَّا حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، والذي يقضي بتقديم اليدين قبل الركبتين ، فهو حديثٌ مرفوعٌ ، ولفظُهُ : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا سجدَ أحدُكُم ، فلا يبرُكْ كَمَا يبرُكُ البعيرُ ، وليضعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ** » .

أخرجه أبو داود (٨٤٠) ، والنسائيُّ (٢ / ٢٠٧) ، والبخاريُّ في « التاريخ الكبير » (١ / ١ / ١٣٩) ، وأحمد (٢ / ٣٨١) ، والطحاويُّ في « شرح المعاني » (١ / ٢٥٤) وفي « المشكل » (١ / ٥٦ – ٥٧) والدارقطنيّ (١ / ٣٤٤ – ٣٤٥) ، وأبو سهلٍ بنُ القطَّان في « حديثه » (ج٤ / ق ٢٦ / ١) ، وتمَّام الرازي في « الفوائد » (٧٢٠) والبيهقيُّ (٢ / ٩٩ / ١٠٠) ، وابنُ حزم في « المحلَّى »

(٤ / ١٢٨ - ١٢٩) ، والبغوىُّ فى « شرح السنَّة » (٣ / ١٣٤ - ١٣٥) والحازمىُّ فى « الاعتبار » (ص ١٥٨ - ١٥٩) من طرقٍ عن عبد العزيز بن محمَّد الدراوردىّ ، ثنا محمَّد بن عبد الله بن الحسن ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة مرفوعاً .

وقد رواهُ عن الدراوردى هكذا : « سعيدُ بن منصورٍ ، وأبو ثابتٍ : محمَّدُ بنُ عبيد الله ، ومروان بنُ محمَّدٍ . »

وخالفهم أصبغُ بنُ الفرج ، ومُحرزُ بنُ سَلَمَةَ العدنىُّ فروياهُ عن عبد العزيز ابن محمَّد الدراوردىّ ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيهِ ، وقال : **كان النَّبىُّ ﷺ يفعلُ ذلك .**

أخرجه البخارىُّ (٦ / ٧٨ - ٧٩ - عمدة) معلقاً ، ووصَلَهُ أبو داود كما فى « أطراف المزىّ » (٦ / ١٥٦) ، وابنُ خزيمة (١ / ٣١٨ - ٣١٩) ، وابنُ المنذر فى « الأوسط » (٣ / ١٦٥) ، والطحاوىُّ فى « الشرح » (١ / ٢٥٤) ، والدارقطنى (٢ / ٣٤٤) ، والحاكمُ (١ / ٢٢٦) وأبو الشيخ فى « الناسخ والمنسوخ » كما فى « التغليق » والبيهقىُّ (٢ / ١٠٠) ، والحازمىُّ فى « الاعتبار » (ص - ١٦٠) .

قال الحاكمُ :

« صحيحٌ على شرطِ مسلم »!

وليس كما قال ! فإنَّ مسلماً لم يُخرِّج شيئاً للدراوردىّ ، عن عبيد الله ابن عمر ، وقد تكلَّمَ العلماءُ فى هذه الترجمة . وأشارَ أبو داود إلى ذلك

كما نقلهُ المزىّ فى « الأطراف » ، ويبدو أنّ رواية أبى داود لهذا الحديث وقعت فى نسخة « ابن داسة » أو « ابن العبد » والله أعلمُ .

وغلَّط البيهقىُّ هذه الرواية ، فقال : « كذا قال عبد العزيز ، ولا أراهُ إلا وهماً . » أى أنه وهم فى رفعه . وهو الذى يترجَّحُ لى الآن ، وكنتُ أميلُ قبل ذلك إلى صحَّةِ رفعِهِ .

أما ابنُ التركمانى فتعقَّب البيهقىَّ فقال فى « الجوهر النقىّ » :

« حديثُ ابنِ عمر المذكور أولاً : أخرجه ابن خزيمة فى « صحيحه » ، وما علَّله به البيهقىُّ من حديثه المذكور ، فيه نظرٌ ، لأنَّ كلاًّ منهما معناه منفصلٌ عن الآخر . » انتهى .

وانفصالُ أحد الحديثين عن الآخر من جهة المتن ، إنما ينفع إذا سلمَ الإسناد ، ولم يقف ابنُ التركمانى عند الإسناد لا قليلاً ولا كثيراً سوى أنَّ ابن خزيمة رواهُ فى « صحيحه » ، وهذا ليس بكافٍ فى « التصحيح » كما لا يخفى لا سيما مع ثبوت العلَّة ، فالراجح فى هذا الحديث الوقفُ ، وكأنَّهُ لهذا اقتصر البخارىُّ رحمه الله على ذكر الموقوف . والله أعلم .

فالراجح الصحيح أنَّ الحديث من « مسند أبى هريرة » ولذلك اقتصر عبدُ الحق الأشبيلى على إيراده فى « الأحكام الصغرى » (١ / ٢٤٣) وفى ذلك تصحيحٌ له عنده ، كما هو معروفٌ . لكن البخارىَّ أعلَّه بقوله : « لا يُتابع عليه – يعنى : محمَّد بن عبد الله بن حسن – ، ولا

أدرى : أسَمِعَ من أبي الزناد أم لا ؟ »

والجوابُ عن هذا التعليل : أنَّ البخاريَّ رحمه الله لم ينفِ السَّماعَ ، إنما نفى علمه به ، فحينئذٍ نقولُ : إنَّ أبا الزناد كان عالمَ المدينةِ في وقته ، وشهرةُ ذلك لا تحتاج إلى إثباتٍ ، ومحمدُ بن عبد الله مدنيٌّ هو الآخرُ وقد وثَّقَهُ النسائيُّ ، وابنُ حبَّان ، ولا يُعلمُ عنه تدليسٌ قطُّ ، وكان له من العمرِ قرابة الأربعين عاماً يوم مات أبو الزناد سنة (١٣٠) ، وبمثل هذه القرائن يقطع المرء بثبوت اللقاء ،وقد فعل ذلك بعضُ أئمة الحديث كابن حبان .

فقد نقل ابنُ أبي حاتمٍ في « المراسيل » (ص٢٠٣- ٢٠٥) عن شعبة ، ويحيى القطان، وابن معين ، وأبي حاتم الرازي قولهم : « لم يسمع مجاهد من عائشة » . فردَّ عليهم ابنُ حبان في « صحيحه » (٣٠٢١) قائلاً : « ماتت عائشةُ سنة سبعٍ وخمسين ، وولد مجاهدٌ سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر ، فدلُّك هذا على أنَّ من زعم أنَّ مجاهداً لم يسمع من عائشة كان واهماً في قوله ذلك » .

وكذلك نفى نافٍ سماع مجاهد من أبي هريرة رضي الله عنه ، فردَّ عليه ابنُ حبان في « صحيحه » (٤٦٠٣) قائلاً : « سمع مجاهدٌ من أبي هريرة أحاديثَ معلومةً بَيَّنَ سماعَهُ فيها عمرُ بنُ ذرٍّ ، وقد وَهِمَ من زعم أنه لم يسمع من أبي هريرة شيئاً ، لأن أبا هريرة مات سنة ثمانٍ وخمسين في إمارة معاوية ، وكان مولدُ مجاهدٍ سنة إحدى وعشرين في خلافة

عمر بن الخطاب ، ومات مجاهدٌ سنة ثلاث ومائة ، فدلَّ هذا على أنَّ مجاهداً سمعَ أبا هريرة ». انتهى .

وأنت ترى يرحمُكَ اللّهُ أنه ليس في يد ابنِ حبَّان دليلٌ إلاَّ إثباتُ المعاصرةِ البَيِّنَة . على الرغم من أنه قال : إنَّ عمرَ بنَ ذرٍّ روى عن مجاهدٍ أحاديث قال فيها : حدَّثنا أبو هريرة أو سمعتُ ونحوها ، إلاَّ أنه لم يتكئ على هذا رغم قوته ، لأنه يمكن لطاعنٍ أن يقول : أخطأ أحدُ رواةِ الإسناد في ذكر التصريح بالسماع ، ولجأ إلى حجةٍ هي أقوى بكثيرٍ من مجرد التصريح بالسماع ، ولا تكادُ تردُّ إلاَّ بحجةٍ فالجة ، ألا وهي المعاصرةُ البيِّنةُ . هذا مع أن مجاهداً مكيٌّ ، وعائشة رضي اللّه عنها عاشت ودُفنت في المدينة ، فإذا اعتبرت هذا ، ورجعت إلى مسألتنا رأيت أنَّ أبا الزناد ، ومحمَّد بن عبد اللّه كليهما مدنيٌّ ، وقد عاشا مع بعضٍ طويلاً مع البراءة من التدليس ، فأيُّ قرينةٍ أقوى من هذه ؟ وقد تمسَّك بعضُ من عاند في هذا البحث بقول البخاريّ ، فقلتُ له : أفما التقيا في المسجد النبوي قطٌّ على مدار ثلاثين عاماً ، مع شهرة حلقة أبي الزناد في هذا المسجد المبارك ؟ أفما التقيا في صلاة الجمعة على الأقل ؟ ! فسكت لوضوح الإلزام .

فالصوابُ في هذا البحث أنَّ لقاء محمَّد بن عبد اللّه أبا الزناد ممكنٌ جداً بل هو الراجحُ على ما قدَّمنا . وقد ذكر الدارقطنيُّ أنَّ الدراورديَّ تفرَّد به عن محمَّد بن عبد اللّه ، **والجوابُ** : أن الدراورديَّ ، واسمُهُ :

عبدُ العزيز بن محمَّد ، فلم يتفرَّد إلاَّ بالتفصيل ، وإلاَّ فقد تابعه عبدُ الله ابن نافع الصائغُ ، فرواه عن محمَّد بن عبد اللَّه بن حسن ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعاً . « **يعمدُ أحدُكُم في صَلاتِهِ ، فيبرُكُ كما يبرُكُ الجَمَلُ ؟** » .

أخرجه أبو داود (٨٤١) ، والنسائيُّ (٢ / ٢٠٧) ، والترمذيُّ (٢٦٩) ، والبيهقيُّ (٢ / ١٠٠) ، والمزيّ في « التهذيب » (٢٥ / ٤٧١) عن قتيبة بن سعيد ، ثنا عبدُ اللَّه بن نافع بهذا .

واستغربه الترمذيُّ .

وإسنادُهُ جيدٌ ، وعبدُ اللَّه بنُ نافع ، صدوقٌ في حفظه بعضُ المقال ، وكتابُهُ صحيحٌ ، وروايتُهُ وإن كانت مجملةً إلا أن تفصيلَهَا يعودُ إلى رواية الدراوردي قطعاً كما سيأتي بيانه في **الوجه الخامس** إن شاء اللَّه تعالى .

يبقى القولُ بتفرُّد محمَّد بن عبد اللَّه ، عن أبي الزناد بهذا الحديث .

فاعلم أيها المسترشد – أنَّ رواية الراوي لا تخرج عن ثلاثة أنواع :

إمَّا أن يُتَابع ، وإما أن يُخالف ، وإما أن يتفرَّد .

وكلامنا عن النوع الثالث ، **وهو التفرُّد** .

فالذي عليه أهلُ العلم أنَّ المتفرِّد إذا كان ثقةً جيدَ الحفظ وتفرَّد برواية أن مثلَهُ يُقبل حديثُهُ ، وقد سبق أنَّ محمَّد بن عبد اللَّه ثقةٌ ، ولم يطعن عليه أحدٌ بغفلةٍ ، أو سوء حفظٍ فيُحتَمَلُ لمثله ، فحديثُهُ يدورُ بين الصحة

والحسن ، وعلي أي تقدير ، فهو أقوى من حديث شريك النخعيّ ، وهذا ظاهرٌ في المقارنة بين الرجلين فشريكٌ كثيرُ الحديث كثيرُ الغلط ، ومحمَّد بن عبد الله قليلُ الحديث ثقةٌ ويُحتَمَلُ لمثله . فكيف يُقَالُ بعد هذا : حديثُ وائل بن حجر أقوى من حديث أبي هريرة ؟ !

وسوف نتكلم عن شواهد الحديثين في **الوجه السابع** إن شاء الله .

الوجهُ الثاني :

قولُكَ : « إن حديثَ أبي هريرة مضطربُ المتن ، .... » .

فالجوابُ : أنَّ الاضطرابَ هو أن يُروَى الحديثُ على أوجه مختلفة متقاربة ، ثمَّ إنَّ الاختلاف قد يكون من راوٍ واحد ، بأن رواه مرَّةً على وجه ، ومرةً أخرى على وجه آخر مخالف له ، أو يكون أزيد من واحد بأن رواه كلُّ جماعة على وجه مخالف للآخر ، والاضطرابُ موجبٌ لضعف الحديث ، لأنَّهُ يُشعِرُ بعدم ضبط رواته . ويقع الاضطرابُ في الإسناد والمتن كليهما ، ثم إن رُجِّحت إحدى الروايتين أو الروايات على الأخرى بحفظ راويها ، أو كثرة صحبته ، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالحكمُ للراجحة ولا يكون الحديثُ مضطرباً . **هذه هي القاعدةُ** التي وضعها علماؤنا للحديث الذي يُتَنَازعُ في أنه مضطربٌ .

فإذا عُلِمَ ذلك ، فإنَّ الحديثَ الذي استدلَّ به ابنُ القيم على وقوع الاضطراب في حديث أبي هريرة ، حديثٌ ضعيفٌ جداً .

أخرجه ابنُ شيبة (١ / ٢٦٣) ، وأبو يعلى (ج١١ / رقم ٦٥٤٠) ،

والطحاويُّ في « شرح المعاني » (١ / ٢٥٥) ، والبيهقيُّ (٢ / ١٠٠) من طريق محمَّد بن فُضيل ، عن عبد الله بن سعيد ، عن جدِّه ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « **إذا سجدَ أحدُكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ، ولا يبرك بروك الفحل** » .

وسندُهُ ساقطٌ ، وعبدُ الله بنُ سعيدٍ ، قال أحمدُ : « منكرُ الحديثِ ، متروكُ الحديثِ » وقال البخاريُّ : « تركوه » ، وتركه عمرو بن عليٍّ والنسائيُّ ، والدارقطنيُّ أيضاً . وقال ابنُ معينٍ والنسائيُّ : « ليس بثقة » وقال الحاكمُ أبو أحمد : « ذاهبُ الحديثِ » .

وقال ابنُ عديٍّ : « عامةُ ما يرويه الضعفُ عليه بيِّنٌ » .

بل قال يحيى بن سعيد القطان : « جالستُه ، فعرفتُ فيه الكذبَ » .

وقال ابنُ حبَّان : « كان ممن يقلبُ الأخبارَ ، ويَهِمُ في الآثارِ حتى يسبق إلى قلب من يسمعها أنه كان المتعمِّدَ لها » .

وضعَّفَهُ أيضاً أبو داود ، والجوزجانيُّ ، ويعقوبُ بنُ سفيان ، والبزَّارُ ، وابنُ الجوزيِّ ، وغيرُهُم .

وبالجملة ، فلم يُعدِّلْهُ أحدٌ قطُّ ، وطعنوا فيه طعناً شديداً ، فكيف يستدلُّ بمثل هذه الرواية على إسقاط حديث أبي هريرة الذي رواه الأعرج ؟ !

ومن عجبٍ ، أن يستدلَّ ابن القيم بهذا الحديث الساقط الإسناد على أنَّ حديث الأعرج ، عن أبي هريرة مقلوبٌ ، وقد ردُّ دعوى القلب هذه ،

مُلاَّ على القارى ، فقال في « مرقاة المفاتيح » (١ / ٥٥٢) : « وقولُ ابنُ القيِّمِ : إن حديثَ أبى هريرة انقلب متنُهُ على راويه فيه نظرٌ ، إذ لو فُتِحَ هذا الباب ، لم يبق اعتمادٌ على رواية راوٍ ، مع كونها صحيحة . » انتهى .

الوجهُ الثَّالثُ .

قولك : « ما تقدَّم من تعليل البخاريِّ ، والدارقطنى » .

فالجواب : أن الدارقطنيَّ أعلَّ حديث شريك وضعَّفَهُ ، فقد قال : « تفرَّد به شريكٌ ، وشريكٌ ليس بالقوى فيما يتفرَّد به » .

فلم تذكر هذا ، وقد ذكرنا قبل ذلك من ضعَّف حديث شريكٍ فلو تقاوما ، لقُدِّمَ حديثُ أبى هريرة على حديث وائلِ بنِ حُجْرٍ على نحو ما سبق ذكره ، والحمدُ لله .

الوجهُ الرَّابعُ .

قولك : « على تقدير ثبوت حديث أبى هريرة ، فقد ادَّعى فيه جماعةٌ من أهل العلم النَّسخ .. » .

فالجواب : أنَّ الذى ادَّعى النَّسخَ هو ابنُ خزيمة ، واحتجَّ على ذلك بحديثٍ منكرٍ ضعيفٍ جداً ، أخرجه في « صحيحه » (١ / ٣١٩) ، والبيهقيُّ (١ / ١٠٠) ، والحازميُّ في « الاعتبار » (ص ١٦٢) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ، قال : حدثني أبى ، عن أبيه ، عن مصعب بن سعد بن أبى وقاص ، عن أبيه ، قال :

« كنَّا نضعُ اليدَيْنِ قبْلَ الرُّكبتَيْنِ ، فأُمِرنا بالرُّكبتَيْنِ قبْلَ اليدَيْنِ . »

وإسناده ضعيفٌ جداً .

وإبراهيمُ بن إسماعيل ، قال ابنُ نمير ، وابنُ حبَّان :

« في روايته عن أبيه بعضُ المناكير » .

وقال العقيليُّ : « لم يكن يقيمُ الحديث » .

وأبوه إسماعيل : تركه الدارقطنيُّ ، والأزديّ .

وجدُّه : يحيى بن سلمة ، تركه النسائيُّ .

وقال أبو حاتم وغيره : « منكر الحديث » .

وقال ابنُ معين : « لا يُكتب حديثه » .

وقد ألمح ابنُ المنذر إلى ردِّ كلام ابن خزيمة ، فقال في « الأوسط » (٣ / ١٦٧) : وقد زعم بعضُ أصحابنا أنَّ وضع اليدين قبل الركبتين منسوخٌ وقال هذا القائلُ : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسماعيل .... » وساق إسنادَ ابنِ خزيمة السابقَ .

وقال الحافظُ في « الفتح » (٢ / ٢٩١) :

« وقد ادَّعى ابنُ خزيمة النَّسخ ، ولو صحَّ حديثُ النسخ لكان قاطعاً للنزاع ، لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن سَلَمة بن كهيل ، عن أبيه وهما ضعيفان . »

وقال الحازميُّ :

« أما حديثُ سعدٍ ، ففي إسناده مقالٌ ، ولو كان محفوظاً ، لدلَّ على

النَّسخ ، غير أنَّ المحفوظَ : حديثُ التَّطبيقِ ، واللَّه أعلم » .

وقال النوويُّ في « المجموع » (٣ / ٤٢٢) :

« لا حُجَّة فيه ، لأنه ضعيفٌ » .

● قُلتُ : فنخلُصُ من كلام هؤلاء العلماء إلى أنَّ هذا الحديث وَهَمٌ غيرُ محفوظٍ ، وإنما المحفوظ هو ما رواه مصعبُ بن سعدٍ ، قال : « صليتُ إلى جنب أبي ، فطبَّقتُ بين كفي ، ثم وضعتُهما بين فخذيَّ ، فنهاني أبي ، وقال : كنَّا نفعلُهُ ، فنُهينا عنه ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الرُّكب » .

أخرجه البخاريُّ (٢ / ٢٧٣) ، ومسلم (٥٣٥ / ٢٩) ، وأبوعوانة (٢ / ١٨٢) وأبو داود (٨٦٧) ، والنسائيُّ (٢ / ١٨٥) ، والترمذيُّ (٢٥٩) ، وابنُ ماجة (٨٧٣) ، والدارميُّ (٢ / ٢٩٨) ، وأحمد (١ / ١٨٢) ، والطيالسيُّ (٢٠٧) ، وعبد الرزاق (٢ / ١٥٢) ، وابنُ أبي شيبة (١ / ٢٤٤) كلاهما في « المصنَّف » ، والحميديُّ (٧٩) ، والهيثم بن كليب (ق ١٤ / ١) كلاهما في « المسند » والدورقيُّ في « مسند سعدٍ » (ق ٩ / ٢) ، والبزار (٩٧ - مسند سعد) ، وابنُ خزيمة (١ / ٣٠٢) ، والطحاويُّ في « شرح المعاني » (١ / ٢٣٠) ، والبيهقيُّ (٢ / ٨٣ ، ٨٤) ، والحازميُّ في « الاعتبار » (ص ٢٣٤) من طريقين ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه

وقد اعترف ابنُ القيم بكل هذا الذي تقدَّم ، ثم هو بعدُ يذكرُ دعوى النسخ !! وقد تبيَّن ذلك أنها كسرابٍ بقيعةٍ !

الوجهُ الخامسُ .

قولك : « أنه الموافق لنهى النَّبىِّ ﷺ عن بروك البعير . . . »

فالجوابُ : أنَّ ابن القيم وصفَ بروك البعير بقوله : إنَّ البعيرَ إذا برك ، فإنه يضع يديه أولاً . . . إلخ » ونتساءلُ : كيف يقالُ : يضعُ يَدَيْه ، ويداه موضوعتان على الأرض دائماً ، إذ هو يمشى على أربعٍ ، فلو كانت يداه مرفوعتين عن الأرض مثل الإنسان ، لسَاغَ مثلُ هذا القول ، وهذا بديهيّ جداً ، اضطررت إلى تسطيره اضطراراً رفعاً للمغالطة ، وحينئذٍ ، فالصواب أن يقالُ : إنَّ أوَّل ما يصلُ إلى الأرض من البعير إذا أراد أن يبرك : ركبتاه ، ولا نقولُ كما قال ابنُ القيم : إنَّ أوَّل ما يمسُّ الأرض من البعير يداه ! فإنه لا مدخل لليد ولا للرجلِ هنا ، ولأنَّ هذا القول ملزمٌ مفحمٌ ، حادَ عنه ابنُ القيم - رحمهُ اللّه - فقال متخلصاً منه : « وقولهم : ركبةُ البعير فى يده كلامٌ لا يُعقلُ ، ولا يَعرفه أهلُ اللُّغةِ » . فأنت - أيها الإمامُ - سلَّمتَ أنَّ البعير يبرك على ركبتيه ، ولكنها ليست فى يده ، وأنكرت أن يعرفَ أهلُ اللغة ذلك ، ولثقتك الكاملةِ فى الإنكار ، تبعك كلُّ من تكلَّم فى هذه المسألة .

والواقع أنك - رضى اللّه عنك - سهَّلتَ علينا الجوابَ بهذا الإنكار ، إذ صار الحَكَمُ بيننا وبينك هم أهلُ اللُّغَةِ ، فهذا يعنى : أنَّ الرُّجوع إلى كلامهم رافعٌ للاختلاف من أُسِّه .

فسننقل كلامَهُم ، ثمَّ نتبعه بما حَضَرَنا من الأحاديث الصَّحيحةِ التى تبيِّن

أنَّ ركبةَ البعيرِ في يده ، وأنَّ البروكَ لا يكون إلا على الرُّكبةِ ، وإنه لا يُستساغُ لا في اللُّغةِ ، ولا في العُرْفِ أن يُقال : فلانٌ بَرَكَ على يَدِهِ !!

قال ابنُ سِيْدَةَ في « المحكم والمحيط الأعظم » (٧ / ١٦) :

« وكلُّ ذي أربعٍ : ركبتاهُ في يديه ، وعرقوباهُ في رجليه ».

وقال الأزهريُّ في « تهذيب اللغة » (١٠ / ٢١٦) :

« وركبةُ البعير في يده ، وركبتا البعير : المفصلان اللذان يليان البطن إذا برك ، أما المفصلان الناتئان من خلفٍ ، فهما العرقوبان ».

وقال ابنُ منظور في « لسان العرب » (١٤ / ٢٣٦) :

« وركبةُ البعيرُ في يده ».

وقال ابنُ حزمٍ في « المحلَّى » (٤ / ١٢٩)

« وركبةُ البعيرِ ، هي في ذراعيه » .

وكلامُ أئمَّةِ اللُّغةِ من أصحاب « المعاجم » كثيرٌ ، وفيما ذكرناه كفايةٌ ، لمن وفَّقَهُ اللَّه ، ونبذ التعصُّب لرأيه ظهرياً ، فمناطُ الأمرِ هو الرُّكبة ، وليس لليد – يعني : يد البعير – دَخْلٌ في البحث أصلاً . واللَّه أعلمُ .

أمَّا الدَّليلُ من السُّنَّة على أنَّ ركبةَ البعيرِ في يده ، فهو ما :

أخرجه البخـاريُّ في « مناقب الأنصـار » (٧ / ٢٣٩) ، وأحمـد (٤ / ١٧٦) ، وابنُ صاعد في « مجلسين من الأماليّ » (ق ٢٣٨ / ١) ، والحـاكـمُ (٣ / ٦) ، والبيهقـيُّ في « الدلائـل » (٢ / ٤٨٥ –٤٨٦) في قصة سراقة بن مالكٍ لما تبع النَّبيَّ ﷺ وأبا بكر في

هجرتهم إلى المدينة ، وفي هذا الحديث قال سُراقةُ : « **وَسَاخَتْ يَدَا فَرَسِي في الأرضِ حتَّى بلغَتَا الرُّكبَتَين . . .** »

يعني : لما دعا عليه رسول الله ﷺ .

أمَّا الأدلَّةُ على أنَّ البروكَ لا يكون إلاَّ على الرُّكبَةِ ، فكثيرةٌ ، **منها ما** :

أخرجه مسلمٌ في « كتاب الإيمان » (١٢٥ / ١٩٩) وغيرُهُ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما نزلت على رسول الله ﷺ : ﴿ **لِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ ، وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ . . .** ﴾ [البقرة : ٢٨٤] قال : فاشتدَّ ذلك على أصحابِ رسول الله ﷺ ، فأتوا رسول الله ﷺ **ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ فَقَالُوا : . . . . الحديث** » .

ومنها ما :

أخرجه البخاريُّ (١ / ١٨٧ – ١٨٨) وفي أكثر من موضع ، وفي « الأدب المفرد » (١١٨٤) ، ومسلمٌ (٢٣٥٩) / ١٣٦) ، وأحمد (٣ / ١٦٢) ، وعبد الرزاق (٢٠٧٩٦) ، وأبو يعلى (ج٦ / رقم ٣٦٠١) والخلعيُّ في « الخلعيات » (ج ١١ / ق ٩٥ / ١– ٢) ، وابنُ حبان (١٠٦) ، والبغويُّ في « شرح السنَّة » (١٣ / ٢٩٨ – ٢٩٩) من حديث أنس رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ حين زاغت الشَّمسُ ، فصلَّى الظهرَ ، فلمَّا سلَّم قام على المنبر ، فذكر الساعةَ ، وذكر أنَّ بين يدي الساعة أُموراً عظاماً . . . . وذكر الحديث ، وفيه : ثم

أكثرَ رسولُ اللَّه ﷺ أن يقول : « سَلُونِي » فَبَرَكَ عُمَرُ رضى اللَّهُ عنه على رُكبَتَيْهِ ، فقال رَضِينا باللَّه ربًّا ، والإسلامِ ديناً ، وبمحمدٍ ﷺ رسولاً .... الحديث .

وبوَّب عليه البخاريُّ بقوله : « باب من برك على ركبتيه »

ومنها ما :

أخرجه أبو داود (٤٨٠٩) ، وأحمد (٤ / ١٨٠) ، وابنُ أبى شيبة (١٢ / ٥٠٥ - ٥٠٦) ، والطبرانيُّ فى « الكبير » (ج٦ / رقم ٥٦١٦ - ٥٦١٨) ، والحاكمُ (٤ / ١٨٣) مختصراً من طرقٍ عن هشام بن سعد ، حدَّثنى قيسُ بنُ بشرٍ التغلبيُّ قال : أخبرنى أبى أنَّه كان جليساً لأبى الدرداء بدمشق ، وكان رجلٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ ، يقال له : ابن الحنظلية ، وكان رجلاً متوحداً ، قلمَّا يُجالسُ الناس ... وفيه : أنه حدَّث أبا الدرداء بحديث سُرَّ له أبو الدرداء ، وجعل يقولُ : آنت سمعت هذا من رسول اللَّه ﷺ ؟ وجعل يقول : نعم ، حتى إنى لأقول وهو يرفعُ إليه رأسه : ليبرُكنَّ على رُكْبَتَيْهِ ... الحديث . .

وصحَّحَه الحاكمُ ، وفيه نظرٌ لجهالة بشرٍ التغلبىِّ ، وابنه قيسٌ أحسنُ حالاً منهُ .

ومنها ما :

أخرجه أحمد (٢ / ٥٢٢) ، والبزَّار (ج ٢ / ق ٢٣٨ / ١- ٢) من طريق عبد اللَّه بن حسَّان قال : حدَّثتنى القَلُوصُ بنتُ عُلَيبَةَ ، وكانت

تحت شهاب بن مُدلج الكعبيّ بالبصرة ، فساقت حديثاً ، وفيه : **فبرك** (وفي رواية المسند : فجثا شهابٌ) **على ركبتيه** .

وسندُهُ ضعيفٌ .

وختاماً : أذكر ما قاله الطحاويُّ في « المشكل » حول هذا البحث ، فقال رحمه الله (١ / ٦٦) بعد ذكر حديث أبي هريرة المتقدِّم : « فقال قائلٌ : هذا كلامٌ مستحيلٌ ، لأنه نهاه إذا سجد أن يبـرُكَ كما يبرُكُ البعيرُ ، والبعيرُ إنما ينزل على يديه ، ثم أتبع ذلك بأن قال : « **ولكن ليضَعْ يدَيْه قبلَ رُكبتَيْه** » . فكان في هذا الحديث مما نهاه عنه في أوله ، قد أمره به في آخره . فتأملنا ما قال من ذلك ، فوجدناه محالاً ، ووجدنا ما روى عن رسول الله ﷺ في هذا الحديث مستقيماً لا إحالةَ فيه ، وذلك أن البعيرَ ركبتاهُ في يديه ، وكذلك كلُّ ذي أربعٍ من الحيوان ، وبنو آدم بخلاف ذلك ، لأنَّ رُكبهم في أرجُلِهم لا في أيديهم ، فنهى رسولُ الله ﷺ في هذا الحديثِ المصلّي أن يخرَّ على ركبتيه اللّتين في رجليه ، كما يخرُّ البعيرُ على ركبتيه اللتين في يديه ، ولكن يخرُّ لسُجُوده على خلاف ذلك ، فيَخرُّ على يديه اللّتين ليس فيهما رُكبتاه بخلاف ما يخرُّ البعيرُ على يديه اللتين فيهما ركبتاه . فبان بحمد الله ونعمته أنَّ الذي في هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ، كلامٌ صحيح لا تضادُّ فيه ، ولا استحالة فيه ، والله نسأله التوفيق » انتهى

● قُلْتُ : فقد تبين بحمد الله تعالى بما لا يدعُ مجالاً للتوقُّف أو الشكُّ

أن ركبةَ البعيرِ في يده ، وأن البروكَ يكون على الرُّكبة . ونحن ومخالفونا في هذه المسألة متفقون على **أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بروك البعير** ، ثم اختلفنا كيف يبرك البعير ، فلو تفاوتت الأحاديثُ الواردةُ في هذا الباب وتساقطت لضعفها ، ولم يبق بأيدينا نحن ولا مخالفينا أدلةٌ مرفوعةٌ لكان هذا الوجهُ كافياً في إثبات قولنا ، وتوهينِ قول مخالفينا ، ولله الحمد والمِنَّة .

الوجهُ السادسُ :

قولُكَ : « إنَّه الموافق للمنقول عن الصحابة كعمر بن الخطاب ، وابنه ، وابن مسعود . . . »

فالجوابُ : أنَّهُ لم يصحّ عن ابن عمر أصلاً كما يأتي أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه ، والصوابُ عكسُ ذلك كما يأتي .

أمَّا أثرُ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه :

فأخرجه ابنُ أبي شيبة (١ / ٢٦٣) ، وعبد الرزاق (٢ / ١٧٦) من طرقٍ عن الأعمش ، عن إبراهيم ، أنَّ عمر بن الخطاب كان يضع ركبتيه قبل يديه .

وإسناده منقطعٌ بين إبراهيم النخعيِّ ، وعمر رضي الله عنه وقد رواه عن الأعمش هكذا :

« وكيعٌ ، ومعمرٌ ، والثوريّ . »

وخالفهم يعلى بنُ عُبَيدٍ ، فرواه عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ،

عن عمر أنَّه كان يقع على ركبتيه .

أخرجه ابنُ أبى شيبة ، وابنُ المنذر فى « الأوسط » (٣ / ١٦٥) .

وتابعه حفصُ بن غياث ، قال : ثنا الأعمشُ ، ثنا إبراهيم ، عن علقمة والأسود ، قالا : « حفظنا عن عمر فى صلاته أنَّه خرَّ بعد ركوعه على ركبتيه ، كما يخرُّ البعير ، ووضع ركبتيه قبل يديه . »

أخرجه الطحاويُّ فى « شرح المعانى » (١ / ٢٥٦) من طريق عمر بن حفص بن غياث ، ثنا أبى بهذا الإسناد .

وإسنادُهُ صحيحٌ .

ثمَّ هذا الأثر مع صحته ، **فهو حجةٌ لنا** ، وذلك أنَّه صريحُ الدَّلالة فى أنَّ عمر رضى الله عنه كان يخرُّ كما يخرُّ البعيرُ ، فيضع ركبتيه قبل يديه ، ونحن مأمورون بمخالفة البعير ، فنضعُ اليدين قبل الركبتين ، وهذا واضحٌ جداً لا إشكال فيه والحمدُ لله .

فإن قلت : كيف يبركُ عمرُ رضي الله عنه كما يبركُ البعيرُ ، وقد نهى النَّبيُّ ﷺ عن ذلك ؟

• قُلتُ : لم يَعلَمْهُ النَّبيُّ ، إذ لو علمه ما خالفهُ أبداً . رضى الله عنه .

أما أثر ابن مسعود رضى الله عنه :

فأخرجه الطحاويُّ (١ / ٢٥٦) من طريق حمَّاد بن سلمة ، عن الحجَّاج بن أرطاة ، قال : قال إبراهيمُ النخعيُّ : حُفظ عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه كانت ركبتاهُ تقعان على الأرض قبل يديه .

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ ومنقطعٌ ، وابنُ أرطاة ضعيفٌ ، ومدلسٌ أيضاً ، وقد استخدم ما يدلُّ على التدليس .

أما أثرُ ابن عمر فيأتى الكلام عنه ، وأنَّه لا يصحُّ .

فأين الآثار عن الصحابة التى تدلُّ على أنَّ الخرور للسجود يكون على الركبتين قبل اليدين ؟ ! لم يصح إلاَّ أثرُ عمرَ رضى اللَّه عنه وهو حجةٌ لنا ولم يبق بأيدى مخالفينا من آثار الصحابة شيء!!

أمَّا أثر ابن عمر رضى الله عنهما ، والذى يشهد لحديث أبى هريرة رضى اللَّه عنه .، فإنه صحيحٌ .

أخرجه البخاريُّ (٦ / ٧٨- ٧٩ عمدة القارى) معلقاً ، ووصله أبوداود - كما فى « أطراف المزىّ » (٦ / ١٥٦) - وابن خزيمة (١ / ٣١٨ - ٣١٩) والطحاوىُّ فى « شرح المعانى » (١ / ٢٥٤) ، وابن المنذر فى « الأوسط » (٣ / ١٦٥) ، والدارقطنى (١ / ٣٤٤) والحاكمُ (١ / ٢٢٦) ، وأبو الشيخ فى « الناسخ والمنسوخ » - كما فى « التغليق » (٢ / ٣٢٧) - والبيهقىُّ (٢ / ١٠٠) ، والحازمىُّ فى « الاعتبار » (ص ١٦٠) من طريق عبد العزيز بن محمَّد الدراوردىّ عن عبيد اللَّه بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال : **كان النبىّ ﷺ يفعل ذلك** .

ولا يصحُّ رفع هذا كما تقدَّم تحقيقه فى الوجه الأوَّل ، والصوابُ أنَّه موقوفٌ على ابن عمر كما جزم بذلك البخارى فى « تعليقه » .

وحسَّن إسنادَهُ صاحبُ « عون المعبود » (٣ / ٧١) .

وقد خولف عبيدُ اللَّه بنُ عمر في متنه .

خالفه محمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فرواهُ عن نافع ، عن ابن عمر أنَّه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه ، ويرفع يديه إذا رفع قبل ركبتيه أخرجه ابنُ أبي شيبة (١ / ٢٦٣) قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، عن ابن أبي ليلى بهذا .

وهذه روايةٌ منكرةٌ ، وابنُ أبي ليلى كان رديءَ الحفظِ ، وقد خالف من هو أوثق منه . واللَّه أعلم .

وأخرج ابنُ أبي خَيْثَمَةَ في « التاريخ الكبير » (٣٧٩٩) قال : حدثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ ، قال : أخبرني عاصمُ بنُ محمَّدِ بن زيد بن عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب ، عن أبي بكر بن محمد بن زيد بن عبد اللَّه بن عمر ، عن جده ابنِ عمرَ أنه كان إذا توجَّهَ إلى القبلةِ يُسَوي الحصى برجلهِ قبلَ أن يُكَبِّرَ ، ثمَّ يُكَبِّرُ بعدُ ، **فإذا أرادَ أن يسجدَ أخرجَ يدَهُ من الثوبِ وأفضى بهما إلى الأرضِ** ، ثمَّ يضعُ وجْهَهُ بينهما . وإسنادُهُ صحيحٌ ، رواتُهُ ثقَاتٌ عن آخرِهم ، من رجال « التهذيب » .

الوجهُ السابع :

قولُكَ : « إنَّ لحديث وائل شواهد ، وليس لحديث أبي هريرة شاهدٌ . . . »

فالجواب : أن لحديث وائلٍ شواهد ، نعم لكنها ساقطةٌ لا يُفْرَحُ بها ، ولا يقوى بعضُها بعضاً ، فلننظر فيها :

أولا : حديثُ أنس رضي الله عنه .

أخرجه الحاكمُ (١ / ٢٢٦) ، والدارقطنيُّ (١ / ٣٤٥) ، والبيهقيُّ (٢ / ٩٩) ، وابنُ حزم في « المحلى » (٤ / ١٢٩) ، والحازميُّ في « الاعتبار » (ص ١٥٩) ، والضياءُ في « المختارة » (٢٣١٠) من طريق العلاء بن إسماعيل العطار ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن عاصم الأحول ، عن أنس رضي الله عنه ، قال : « **رأيتُ النبيَّ ﷺ انحطَّ بالتكبيرِ ، فسبقتْ ركبتاهُ يديه** » .

قال الدارقطنيُّ ، والبيهقيُّ ، وغيرهما : « تفرَّد به العلاءُ بن إسماعيل ، عن حفص بهذا الإسناد . » .

وقال الحافظُ في « التلخيص » (١ / ٢٥٤) : قال البيهقيُّ في « المعرفة » « تفرَّد به : العلاء وهو مجهولٌ . » وأقرهُ ابنُ القيم ، رحمه الله .

أمَّا الحاكمُ فقال : « صحيحٌ على شرط الشيخين » !! كذا قال ! وقد تقدم ما يردُّه . ولذلك قال أبو حاتم الرازي : « هذا حديثٌ منكرٌ » نقله عنه ولده في « العلل » (١ / ١٨٨)

ومما يدلُّ على نكارته ما أخرجه الطحاويُّ في « شرح المعاني » (١ / ٢٥٦) من طريق عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبي ، ثنا الأعمش حدثني إبراهيم ، عن أصحاب عبد الله : علقمة والأسود ، قالا : حفظنا عن عمر في صلاته أنَّه خرَّ بعد ركوعه على ركبتيه ، كما يخرُّ البعيرُ . . . . وقد تقدَّم ذكره .

قال الحافظ في « اللسان » (٤ / ١٨٣) « وخالفه – يعني : العلاءَ – عمرُ بن حفص بن غياث ، وهو من أثبت الناس في أبيه ، فرواه عن أبيه ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة وغيره ، عن عمر موقوفاً عليه ، وهذا هو المحفوظ . » انتهى .

سلّمنا ثبوته ، فليس فيه حجةٌ لأمرين ذكرهما ابنُ حزمٍ :

● الأولُ : أنه ليس في حديثِ أنسٍ أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه وإنما فيه : الركبتان واليدان فقط ، وقد يمكن أن يكون السَّبقُ في حركتيهما ، لا في وضعهما .

● الثاني : أنه لو كان فيه وضعُ الرُّكبتين قبل اليدَين ، لكان ذلك موافقاً لمعهود الأصلِ في إباحةِ ذلك ، ولكان خبرُ أبي هريرة وارداً بشرعٍ زائدٍ ، رافعٍ للإباحة السالفة بلا شكٍ ، ناهيةٍ عنها بيقينٍ ، ولا يحلُّ تركُ اليقين لظنٍّ كاذبٍ .

ثانيا : حديثُ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

وقد تقدَّم الكلامُ عنه في الوجه الرابع والحمدُ للّه . وهو ضعيفٌ جداً

● قُلتُ : فهذه هي شواهد وائل بن حجرٍ رضي اللّه عنه ، والتي تكثَّر بها ابنُ القيِّم رحمه اللّه ، فأحال على غيرِ مليءٍ . وحديثُ شريكٍ مع ما تقدَّم من القول بضعفه ، إلاَّ أنَّه أحسنُها . فهذه الشواهدُ ساقطةٌ عن حدِّ الاعتبارِ بها ، ولا ينازعُ في هذا أحدٌ من أهلِ العلمِ بالحديثِ ، والحمدُ للّه تعالى .

وحديثُ أبي هريرة له شاهدٌ ثابتٌ من فعل ابن عمر رضي الله عنهما ، سلَّمنا أن ليس له شاهدٌ ، فهو يتأيد بما ذكرتُه في الوجه الخامس ، وهذا الوجه لِوَحْدِه ، كافٍ في المسألة والحمدُ لله .

الوجهُ الثامنُ : قولك : « وأكثرُ النَّاس عليه ... »

فالجواب : أنَّك - رضي الله عنك - أوردت هذه الحجَّة تبعاً ، لا استقلالاً ، لأنك من أكثر الناس تعظيماً للدليل ، وأنت صاحبُ القول الرائق : « **لا يضرُّ الحديثَ الصحيحَ عملُ أكثرِ الأمَّةِ بخلافه** . » وكتابُك « إعلام الموقعين » فردٌ في بابه في هذا المعنى ، وكذلك سائرُ كتبك رضي الله عنك .

وأذْكُرُ بهذه المناسبة فَصْلاً نافعاً ، ذكره الشَّيخُ جمالُ الدِّين القاسميُّ رحمه اللهُ في « قواعد التحديث » (في الثمرة الثالثة من ثمرات الحديث الصحيح) ، فقال رحمه الله (ص ٩١ - ٩٢) في « حُصُولِ المأمولِ من علم الأصول » ما نصُّه : « اعلم أنه لا يضرُّ الخبرَ الصحيحَ عملُ أكثر الأمة بخلافه ، لأن قولَ الأكثرِ ليس بحجَّةٍ ، وكذا عملُ أهل المدينة بخلافه ، خلافاً لمالكٍ وأتباعه ، لأنهم بعضُ الأمة ، ولجواز أنهم لم يبلغهم الخبر . ولا يَضرُّه عملُ الراوي له بخلافه ، خلافاً لجمهور الحنفيَّة وبعض المالكيَّة ، لأنا متعبدون بما بلغ إلينا من الخبر ، ولم نتعبد بما فَهِمَهُ الراوي ، ولم يأت من قدَّم عملَ الراوي على روايته بحجة تصلُحُ للاستدلال بها ، ولا يضرُّه كونه مما تعمُّ به البلوى ، خلافاً للحنفية

وأبى عبد الله البصرىّ لعمل الصحابة والتابعين بأخبار الآحاد فى ذلك .

ولا يضرُّه كونه فى الحدود والكفَّارات خلافاً للكرخىّ من الحنفية ، ولا وجه لهذا الخلاف ، فهو خبرٌ عدلٌ فى حكمٍ شرعىٍّ ، ولم يثبت فى الحدود والكفَّارات دليل يخصُّها من عموم الأحكام الشرعية ولا يضرُّه أيضاً ، كونه زيادة على النص القرآنى ، أو السنَّة القطعيَّة خلافاً للحنفية ، فقالوا إذا ورد بالزيادة كان نسخاً لا يُقبل . **والحقُّ القبولُ** ، لأنها زيادةٌ غيرُ منافيةٍ للمزيد ، فكانت مقبولةً . ودعوى أنها ناسخةٌ ممنوعةٌ . وهكذا إذا ورد الخبرُ مخصصاً للعامِّ من كتابٍ أو سنَّة ، فإنه مقبولٌ ويُبنى العامُّ على الخاصّ ، خلافاً لبعض الحنفية ، وهكذا إذا ورد مقيِّداً لمطلق الكتاب أو السنَّة المتواترة ، ولا يضرُّه أيضاً كون راويه انفرد بزيادة فيه على ما رواهُ غيرهُ ، إذا كان عدلاً فقد يحفظ الفرد مالا يحفظهُ الجماعة وبه قال الجمهورُ ، وهذا فى صورة عدم المنافاة وإلا فروايةُ الجماعة أرجحُ ، ومثلُ انفرادِ العدلِ بالزيادة انفرادُهُ برفع الحديث إلى رسول الله ﷺ الذى وقفهُ الجماعةُ ، وكذا انفرادُهُ بإسنادِ الحديث الذى أرسلوه ، وكذا انفراده بوصلِ الحديث الذى قطعوه ، فإن ذلك مقبولٌ منه ، لأنه زيادةٌ على ما ردُّوه ، وتصحيحٌ لما أعلوه ، ولا يضرُّه أيضاً كونه خارجاً مخرج ضرب الأمثال » .

ثمَّ قال رحمهُ الله فى « الثمرة الخامسة » (ص ٩٤ – ٩٦) لزومُ قبولِ الصَّحيح وإن لم يعمل به أحدٌ – قال الإمام الشافعيُّ رضى الله عنه فى

رسالته الشهيرة : « ليس لأحدٍ دون رسول الله ﷺ أن يقول بالاستدلال ، ولا يقول بما استحسن ، فإن القول بما استحسن شيءٌ يُحدِثُهُ لا على مثالٍ سبق » . وقال أيضاً : « إنَّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى الإبهام بخمس عشرة ؛ فلما وجد كتاب آل عمرو بن حزم وفيه أن رسول الله ﷺ قال : « **فى كلِّ إصبع مما هنالك عشرٌ من الإبل** » صاروا إليه قال : ولم يقبلُوا كتاب آل عمرو بن حزم . واللّه أعلمُ حتى ثبت لهم أنه كتابُ رسول الله ﷺ . وفى هذا الحديث دلالتان :

إحداها : قبول الخبر .

والأخرى : أن يُقبَلَ الخبرُ فى الوقت الذى يثبتُ فيه ، وإن لم يمض عملٌ من أحدٍ من الأئمة بمثل الخبر الذى قبلوا . ودلالةٌ على أنه لو مضى أيضاً عملٌ من أحدٍ من الأئمة ثم وُجِدَ عن النبىِّ ﷺ خبرٌ يخالفُ عَمَلَهُ لتَرَكَ عَمَلَهُ لخبر رسول الله ﷺ . ودلالة على أن حديث رسول اللهَّ ﷺ يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده » .

قال الشافعىُّ : « ولم يقل المسلمون قد عمل فينا عمر بخلاف هذا من المهاجرين والأنصار ولم تذكروا أنتم أنَّ عندكم خلافه ، ولا غيرُكم ، بل صاروا إلى ما وجب عليهم من قبول الخبر عن رسول الله ﷺ ، وترك كل عملٍ خالفه ، ولو بلغَ عمر هذا صار إليه إن شاء الله ، كما صار إلى غيره مما بلغهُ عن رسول الله ﷺ ، بتقواه للّه وتأديته الواجب عليه ، فى اتباع

أمر رسول اللَّه ﷺ وعلمه بأن ليس لأحد مع رسول اللَّه ﷺ ، أمرٌ ، وإنَّ طاعة اللَّه في اتباع أمر رسول اللَّه ﷺ » .

وقال علمُ الدين الفُلاني في كتابه « إيقاظ الهمم » : قال شيخُ مشايخنا محمَّدُ حياة السندي : قال ابنُ الشحنة في « نهاية النهاية » وإن كان - أي تركُ الحديث - لضعفه في طريقه ، فينظر إن كان له طريقٌ غير الطريق الذي ضعَّفه به ، فينبغي أن تعتبر فإن صح عُمِلَ الحديث ، ويكون ذلك مذهبُهُ ولا يخرج مقلِّدُهُ عن كونه حنفياً بالعمل به ، فقد صح أنه قال : « إذا صح الحديث فهو مذهبي » كذا قال بعض من صنف في هذا المقصود وقال في البحر : « وإن لم يستفت ولكن بَلَغَهُ الخبر ، وهو قوله عليه ، وعلى آله الصلاة والسلام : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » وقوله : « **الغيبة تفطر الصائم** »[١] ولم يعرف النسخَ ولا تأويله ، فلا كفارةَ عليه عندهما لأنَّ ظاهرَ الحديث واجبُ العمل ، خلافاً لأبي يوسف لأنه قال : « ليس للعاميِّ العملُ بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ » .

ونقلَ ابن أبي العزِّ في حاشية الهداية ذلك أيضاً عن أبي يوسف ، وعلل بأنَّ على العامي الاقتداء بالفقهاء ، لعدم الاهتداء في حقِّه إلى معرفة الأحاديث قال : « في تعليله نظر ، فإنَّ المسألة إذا كانت مسألةَ النزاع بين العلماء ، وقد بلغ العاميَّ الحديثُ الذي احتج به أحد الفريقين ، كيف يقال في هذا إنه غيرُ معذور ؟ فإن قيل : « هو منسوخ » ، فقد تقدَّم أن

(١) هذا حديثٌ منكرٌ .

المنسوخ ما يُعارضه ، ومن سمع الحديث فعَمِلَ به وهو منسوخ ، فهو معذور إلى أن يبلُغَهُ الناسخ ، ولا يُقال لمن سمع الحديث الصحيح : لا تعمل به حتى تعرضَهُ على رأى فلان أو فلان ، وإنما يقال له : انظر هل هو منسوخ أم لا ؟ أما إذا كان الحديث قد اختُلِفَ فى نسخه كما فى هذه المسألة ، فالعاملُ به فى غاية العُذْرِ ، فإنَّ تطرُّقَ الاحتمالِ إلى خطأ المفتى أولى من تطرُّق الاحتمال إلى نسخ ما سمعه من الحديث » إلى أن قال : « فإذا كان العامىُّ يسوغُ له الأخذُ بقول المفتى ، بل يجب عليه مع احتمال خطأ المفتى ، كيف لا يسوغُ الأخذُ بالحديث ؟ فلو كانت سنَّةُ رسول اللَّه ﷺ لا يجوز العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان ، لكان قولهم شرطاً فى العمل بها ، وهذا من أبطل الباطل ، ولذا أقام اللَّه الحجَّةَ برسول اللَّه ﷺ ، دون آحاد الأمة ، ولا يُفرضُ احتمالُ خطأ لمن عمل بالحديث وأفتى به بعد فهمه إلا وأضعافُ أضعافه حاصلٌ لمن أفتى بتقليد من لا يَعلَمُ خطأه من صوابه ، ويجوزُ عليه التَّناقُضُ والاختلافُ ، ويقول القولُ ويرجعُ عنه ، ويحكى عنه عدَّةُ أقوالٍ ، وهذا كلُّه فيمن له نوعُ أهلية ، وأما إذا لم يكن له أهلية ففرضه ما قال اللَّه تعالى : ﴿ **فَاسأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ** ﴾ وإذا جاز اعتمادُ المستفتى على ما يكتب له من كلامه أو كلام شيخه وإن علا ، فلأن يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول اللَّه ﷺ أولى بالجواز ، وإذا قُدِّرَ أنه لم يفهم الحديثَ فكما إذا لم يفهم فتوى المفتى فيسألُ من يعرفُ معناه

فكذلك الحديث » انتهى بحروفه .

• قُلْتُ : وفي مقابل هذا القول : « إنَّ أكثر الناس عليه » فقد حكى المروزيُّ في « مسائله » بسندٍ صحيحٍ عن الأوزاعيِّ ، قال : « أدركتُ النَّاس يضعون أيديهم قبل ركبهم » .

ذكره شيخنا الألباني رحمه الله في « صفة الصلاة » (ص ٨٣)

والأوزاعيُّ إمامُ أهلِ الشَّامِ . قال فيه مالكٌ : « لا زال أهلُ الشام بخيرٍ ما بقي فيهم الأوزاعيُّ » وكانَ سفيان الثوريَّ يُجلُّه ويُعظمه ، وأخذ بلجام بغلته يسُلُّه من الزحام وهو يقول : « أوسعوا لبغلة الشَّيخ » وعندما يقول مثلُهُ : « أدركت الناس » فهو لا يقصدُ أقناءهم قطعاً ، إنَّما يقصدُ أهلَ العلمِ ، فإذا اعتبرتَ ذلك ، وعلمت أنَّ أهل الشام وأهل المدينة كانوا على تقديم اليدين قبل الركبتين في الخرور إلى السجود ، وهم من الكثرة بمكانٍ ، لم يكن ابنُ القيم أسعد بهذا القول منَّا . والحمد للَّه .

ولذلك قال ابنُ أبي داود : « وهو قولُ أصحابُ الحديثِ » ولا ينخرمُ قوله بما استدركه عليه ابن القيم ، لأنَّ مقصوده أغلبهم ممن كانوا يسكنون الشَّام والحجازَ .

الوجهُ التَّاسعُ :

قولك : « إنه – يعني حديث وائل – حديث فيه قصة محكيَّة ... »

فالجوابُ :

أنَّ هذا القول ينفعُ إذا ثبتَ الحديثُ . وقد تقدَّمَ بيانُ ضعفهِ ، ثمَّ ابن

هي القصة ؟ إنما هو حكايةُ فعلٍ لا أكثر .

الوجهُ العاشرُ :

قولك : « إنَّ الأفعال المحكيَّة فيه كلُّها ثابتةٌ صحيحةٌ من روايةِ غيره » .

فالجوابُ : أنَّ هذا الوجهَ هو أعجبُ الوجوه كلها . والسببُ في ذلك أنَّ الأفعالَ الصحيحةَ المحكيَّةَ في حديثِ غيره من الصحابة في صفة صلاة النبيِّ ﷺ ، لم تتعرض لهذا الحكم البتَّة ، فمن الغريبِ جداً أن يستدلَّ ابنُ القيِّم رحمه اللهُ على ثبوت النزول بالركبتين قبل اليدين ، بأنَّه ثبتَ رفع اليدين في تكبيرة الإحرام مثلاً !!

هذا وقد أطلتُ القولَ في هذا الحديث ، ورددتُ على سائر المصنِّفين في هذا الباب في « نَهْيِ الصُّحْبَةِ عن النُّزُولِ بالرُّكْبَةِ » بعد الإضافاتِ الكثيرةِ إليه . ولعلي أدفعُهُ إلى المطبعةِ قريباً إن شاء اللهُ .

٦- سمعتُ من بعضِ خطباءِ المساجد يوم الجُمُعَة حديثاً اقشعرَ بدنى لما سمعتُهُ ، وهو حديثُ : الرِّبَا بضعٌ وسبعون باباً ، أدناها الذى يَنكحُ أُمَّهُ فى حِجْرِ الكعبةِ . فلمَّا انتهت الخطبةُ راجعتُهُ ، فذكر لى أن الشيخَ الألبانىَّ صحَّحَهُ ، فهل صحيحٌ أن الشيخَ صحَّحَهُ ؟ وما قولُكُم فى إسنادِهِ ومعنَاهُ . ؟

☆☆☆☆☆

والجوابُ : أن شيخَنَا رحمه اللَّه قوَّاهُ فى « الصحيحة » (١٨٧١) لكن قولُهُ : « فى حجرِ الكعبةِ » لم يصحِّحْهُ الشيخُ ، ولا ذِكْرَ له فى طرق الحديث التى وقفت عليها ، وهذا الحديثُ فى نقدى باطلٌ ، ومعنَاهُ منكرٌ جداً ، وإليك البيانُ :

فقد ورد هذا الكَلامُ فى أحاديثِ جماعةٍ من الصحابة ، منهم : أبو هريرة وابنُ عبَّاسٍ ، وأنسٌ ، وعائشة ، والأسودُ بنُ وهبٍ ، وابنُ مسعودٍ ، والبراءُ بنُ عازبٍ ، وعبدُ اللَّه بنُ سلامٍ ، وعلىُّ بنُ أبى طالب وعبدُ اللَّه بنُ حنظلة رضى اللَّه عنهم .

أولا : حديثُ أبى هريرة رضى اللَّهُ عنهُ .

وله عنه طرقٌ :

١- أبو سلمة ، عنه .

أخرجه ابن الجارود فى « المنتقى » (٦٤٧) ، والبغوىُّ فى « تفسيره » (١ / ٣٤٤) عن أبى حامد بن الشرقىِّ ؛ قالا : ثنا أحمد بن يوسف

السُّلَمي – زاد ابنُ الجارود : وأبو داود : سليمانُ بنُ معبدٍ – قالا : ثنا النَّضرُ بنُ محمَّدٍ ، قال : ثنا عكرمةُ بنُ عمَّارٍ ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ ، قال : ثنا أبو سلَمَة ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه مرفوعاً : « **الرِّبَا سبعونَ بَاباً ، أهونُهَا عند اللَّه كالَّذي ينكِحُ أمَّهُ** » .

والنضرُ بنُ محمَّدٍ وثَّقَهُ العجليُّ ، وقال : « روى عن عكرمة بن عمار ألفَ حديث » .

وذكره ابنُ حبَّان في « الثقات » (٧ / ٥٣٥) وقال : « ربما تفرَّدَ . »

ولم يتفرد به ، فتابعه عفيفُ بنُ سالمٍ ، فرواه عن عكرمة بن عمار بسنده سواء .

أخرجه ابنُ عديٍّ في « الكامل » (٥ / ١٩١٣) ، والدِّينَوريُّ في « المجالسة » (١٥٩٠) قالا : ثنا الحسينُ بنُ عبد المجيب الجزري .

والبيهقي في « الشعب » (٤ / ٣٩٤ / ٥٥٢٠) من طريق محمَّدُ بنُ غالب تمتامٍ ، قالا : ثنا محمَّدُ بنُ عبد اللَّه بن عمار الموصليُّ ، ثنا عفيفُ ابنُ سالمٍ ، عن عكرمة بن عمار بهذا الإسناد وعنده : « .... **أدناه عند اللَّه عزَّ وجلَّ : الرَّجُلُ يقعُ على أمِّه** . »

وعفيفُ بن سالمٍ وثَّقهُ ابنُ معينٍ ، وأبو داود ، وأبو حاتم ، وزاد : « لا بأس به » ، وابنُ حبان (٨ / ٥٢٣) وزاد : « كان من العبَّاد » .

وقال تلميذهُ محمَّد بن عبد اللَّه بن عمَّار : « كان أحفظ من المعافى بن عمران » .

وقال الدارقطنيُّ : « ربما أخطأ » .

وقد تبيَّن أنَّهُ لم يخطئ في هذا الحديث لمتابعة النضر بن محمَّد المتقدِّمة وتابعه أيضاً : عبدُ اللَّه بنُ زيادٍ ، قال : أخبرنا عكرمة بن عمَّار بهذا .

أخرجه البخاريُّ في « التاريخ الكبير » (٣ / ١ / ٩٥) قال : قال محمَّد ، والعقيليُّ في « الضعفاء » (٢ / ٢٥٧) ، ومن طريقه ابن الجوزيّ في « الموضوعات » (١٢٢٤) قال : حدَّثنا محمَّد بن العباس المؤدِّب . والبيهقيُّ في « الشعب » (٤ / ٣٩٤ - ٣٩٥ / ٥٥٢١) عن محمَّد بن مسلم بن وارة قالوا : ثنا سعد بن عبد الحميد ، ثنا عبدُ اللَّه بنُ زيادٍ اليماميُّ بهذا .

قال البخاريُّ : « عبدُ اللَّه بنُ زيادٍ ، منكرُ الحديث . »

وآفة هذا الإسناد من عكرمة بن عمَّار ، فقد نصَّ العلماءُ على أنَّ في روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطرابًا كثيراً .

قال أحمدُ : « أحاديثُ عكرمة، عن يحيى بن أبي كثيرٍ ضعافٌ ، ليست بصحاحٍ » .

فقال له ابنه عبد اللَّه : من عكرمة أو من يحيى ؟ قال : « لا ، الأمر من عكرمة » .

وقال البخاريُّ : « عكرمةُ مضطربٌ في حديث يحيى بن أبي كثيرٍ ، ولم يكن عنده كتابٌ وقد روى عنه سفيانُ الثوريّ . » وكذلك نصَّ على اضطراب روايته عن يحيى بن أبي كثير : يحيى القطَّانُ ، وعليُّ بنُ

المديني ، وأبو داود ، والنسائيُّ ، وابنُ حبان في آخرين .

وقد عاب بعضُ النُّقَّاد على مسلمٍ أنه أخرج هذه الترجمة .

والجوابُ عن مسلمٍ من وجهين :

الأَوَّلُ : أنَّ مسلماً رحمَهُ اللَّه يخرج من روايته من تُكُلِّمَ فيه ما لم ينكروه عليه ، أو ما وافقه الثقاتُ عليه ، مما يدلُّ على أنَّه حفظَ .

الثاني : أنَّهُ لم يُخرج من هذه الترجمة إلاَّ بضعةَ أحاديثَ ، وفي المتابعات ليس منها حديثٌ في الأصول إلا حديثاً واحداً ، وهو ما :

أخرجه في « صلاة المسافرين » (٢٠٠ / ٧٧٠) قال : حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنى ، ومحمَّدُ بنُ حاتمٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو معنٍ الرُّقاشيُّ ، قالوا : حدَّثنا عمرُ بنُ يونس ، قال : حدَّثنا عكرمةُ بن عمَّارٍ . حدَّثنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ . حدثني أبو سَلَمَة بن عبد الرحمن بنُ عوفٍ . قال : سألتُ عائشةَ أمَّ المؤمنين : بأي شيءٍ كان نبيُّ اللَّه ﷺ يفتتحُ صلاتَهُ إذا قامَ من اللَّيل ؟ قالت : كان إذا قام من الليل افتتح صلاتَهُ :

«اللَّهم ! ربَّ جبرائيلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ . فاطرَ السَّماواتِ والأرضِ . عالمَ الغيبِ والشهادةِ أنتَ تحكمُ بينَ عبادكَ فيما كانوا فيه يختلفون . اهدني لما اختُلِفَ فيه من الحقِّ بإذنكَ إنَّكَ تهدي من تشاءُ إلى صراطٍ مستقيم» .

وأخرجه أبو داود (٧٦٧) . وابنُ خزيمة (١١٥٣) ، وعنه ابن حبان (٢٦٠٠) قالا : ثنا أبو موسى محمَّد بن المثنى . والنسائيُّ في « المجتبى »

(٣ / ٢١٢ / ٢١٣) ، وفي « الكبرى » (١ / ٤١٧ / ١٣٢٢) قال : أخبرنا العباس بن عبد العظيم . والترمذيُّ (٣٤٢٠) قال : حدَّثنا يحيى بن موسى وغيرُ واحدٍ . قالوا : ثنا عمرُ بنُ يونسَ ، ثنا عكرمةُ بنُ عمَّار بهذا .

وأخرجه أبو داود (٧٦٨) قال : حدَّثنا محمَّد بن رافع . وأحمد (٦ / ١٥٦) ، والبيهقيُّ في « الدعوات الكبير » (٣٧٤) ، عن عباس بن محمَّد الدوريّ ، قال ثلاثتهم : ثنا قُرَادٌ بنُ نوحٍ قال : أخبرنا عكرمةُ بن عمَّار بهذا .

وأخرجه ابنُ نصر في « قيام الليل » (ص ٤٨) قال : حدَّثنا عبد الله بن الروميّ . وأبو عوانة (٢٢٤٥) ، ومن طريقه البغويُّ في « شرح السنَّة » (٤ / ٧٠ - ٧١) قال : حدَّثنا أحمد بن يوسف السُّلمي ، ثنا النضر ابن محمَّد ، ثنا عكرمة بن عمار .

وأخرجه أبو عوانة (٢٢٤٥) قال : حدثنا الصغانيُّ ، وأبو أمية . وأبوالشيخ في « أخلاق النبي » (٥٥٠) ، وعنه أبو نعيم في « المستخرج » (١٧٦٠) قال : حدَّثنا محمَّد بن يحيى المروزي ، قال ثلاثتهم : ثنا عاصم بن عليّ ، ثنا عكرمة بن عمَّار .

وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (٣ / ٨٤ / ١٢٧٢) قال حدثنا محمَّد بن إسماعيل الصائغ ، ثنا أبو حذيفة ، ثنا عكرمة بن عمار بهذا .

● قُلْتُ : فهذا هو الحديث الذي أخرجه مسلم في « الأصول » ، وقد

ذكرنا في هذا الوجه الأول من الجواب الحامل لمسلم على ذلك .

أمَّا بقيةُ الأحاديث ففي المتابعات ، ومنها :

١- الحديثُ الأوَّلُ : أخرجه مسلم في « كتاب الإيمان » (١٣٥ / ٢١٥) قال : حدثني عبد الله بن الرُّوميّ ، حدَّثنا النَّضرُ بنُ محمَّد ، حدَّثنا عكرمةُ ، وهو ابنُ عمَّار ، حدَّثنا يحيى ، حدَّثنا أبو سَلَمَةَ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « **لا يزالون يسألونَكَ ، يا أبا هريرة ! حتى يقولوا : هَذَا اللَّهُ ، فمَن خلق اللَّهَ ؟** » قال : فبينا أنا في المسجد إذ جاءني ناسٌ من الأعراب فقالوا : يا أبا هريرةَ ! هذا اللَّه ، فمن خلق اللَّه ؟ قال : فأخذ حصىً بكفِّه فرماهُم . ثمَّ قال : قوموا . قوموا . صدق خليلي .

وأخرجه أبو عوانة (١ / ٨١) ، وأبو نعيم (٣٤٩) كلاهما في « المستخرج » ، وابنُ مندة في « الإيمان » (٣٦٣) ، عن أحمد بن يوسف السُّلَميّ ، ثنا النضر بن محمَّد ، ثنا عكرمة بن عمَّار بهذا .

وله وجهٌ آخر عن أبي سَلَمَة : عن أبي داود (٤٧٢٢) ، والنسائيُّ في « اليوم والليلة » (٦٦١) ، وابنُ أبي عاصم في « السنَّة » (٦٥٣) .

وأخرجه أحمد (٢ / ٣٨٨) ، والدارميُّ في « الرد على الجهمية » (ص ٩) من طريق عمر بن أبي سَلَمَة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة نحوه .

وقد رواه مسلمٌ عن محمَّد بن سيرين ، ويزيد بن الأصم كلاهما عن أبي هريرة مرفوعاً .

ورواهُ بنحوه من حديث عروة بن الزبير ، عن أبي هريرة .

٢- الحديثُ الثاني : ما أخرجه مسلم في « الطهارة » (٢٤٠ / ٢٥) قال : حدَّثني محمَّد بن حاتم وأبو معن الرَّقاشيُّ قالا : حدَّثنا عمرُ بن يونسَ . حدَّثنا عكرمة بن عمَّار . حدثني يحيى بن أبي كثيرٍ قال : حدَّثني أو حدَّثنا أبو سَلَمَة بن عبد الرحمن ، حدَّثني سالمٌ مولى المهريّ قال : خرجتُ أنا وعبد الرحمن بن أبي بكرٍ في جنازةِ سعد بن أبي وقّاص . فمررنا على باب حُجرةِ عائشةَ . فذكر عنها ، عن النبيّ ﷺ : « **ويلٌ للأعقابِ من النَّارِ** . »

٣- الحديثُ الثالثُ : ما أخرجه مسلم في « الصيام » (١١٥٩ / ١٨٢) قال : حدَّثنا عبد الله بنُ محمَّد الروميُّ . حدَّثنا النَّضرُ بنُ محمَّدٍ . حدَّثنا عكرمةُ (وهو ابنُ عمَّارٍ) حدَّثنا يحيى قال : انطلقتُ أنا وعبدُ الله بن يزيد ، حتى نأتي أبا سلمة . فأرسلنا إليه رسولاً . فخرج علينا . وإذا عند بابِ دَارِهِ مسجدٌ . قال : فكنَّا في المسجدِ حتى خرج إلينا . فقال : إن تشاءوا أن تدخلوا ، وإن تشاءوا أن تقعدوا هاهنا . قال : فقلنا : لا بل نقعُدُ هاهنا . فحدَّثنا . قال : حدَّثني عبدُ الله بنُ عمرو بن العاص رضي الله عنهما . قال : كنتُ أصومُ الدهرَ وأقرأ القرآن كلَّ ليلةٍ قال : فإمَّا ذُكرتُ للنبيِّ ﷺ ، وإمَّا أرسلَ إليَّ فأتيتُهُ . فقال لي : « **ألم أُخبر أنَّكَ تصومُ الدَّهرَ وتقرأ القرآنَ كلَّ ليلةٍ ؟** » فقلتُ : بلى يا نبيَّ الله ! ولم أُرد بذلكَ إلاَّ الخيرَ . قال :

«فإنَّ بحسبكَ أن تصومَ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيام» قلتُ : يا نبيَّ اللَّه ! إنِّي أطيقُ أفضلَ من ذلك.

قال : « فإنَّ لزوجكَ عليك حقاً . ولزورك عليك حقاً ولجسَدكَ عليك حقاً » قال : « فصم صومَ داود نبيَّ اللَّه ﷺ فإنَّه كان أعبد النَّاسِ » .

قال : قُلتُ : يا نبيَّ اللَّه ! وما صومُ داودَ ؟ قال : « كان يصومُ يوماً ، ويفطر يوماً » قال : « واقرأ القرآنَ في كلِّ شهرٍ » قال : قلتُ : يا نبيَّ اللَّه إنِّي أُطيقُ أفضلَ من ذلك . قال : « فاقرأهُ في كلِّ عشرين » قال : قلتُ : يا نبيَّ اللَّه ! إنيِّ أطيقُ أفضلَ من ذلك . قال : « فاقرأهُ في كلِّ عشرٍ » قال : قلتُ : يا نبيَّ الله ! إنِّي أُطيقُ أفضل من ذلكَ . قال : « فاقرأهُ في كلِّ سبعٍ ، ولا تزد على ذلكَ . فإنَّ لزوجكَ عليكَ حقاً ولزورك عليكَ حقاً . ولجسدك عليك حقاً . »

● قُلتُ : ولم يتفرَّد عكرمة بن عمَّار بهذا الإسناد ، فقد تابعه عليٌّ بنُ المبارك ، والأوزاعيُّ ، وهشام الدستوائيُّ ، وحسين المعلم ، وأبو إسماعيل القنَّاد ، وعمر بن عبد الواحد . وقد ذكرتُ تخريج رواياتهم في « تسلية الكظيم » (رقم ٥٨) .

٤- الحديثُ الرَّابعُ : ما أخرجهُ مسلمٌ في « صلاة المسافرين » (٨٣٢ / ٢٩٤) قال : حدثني أحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ المعْقِرِيُّ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا شَدَّادُ بنُ عبدِ اللَّه ، أَبُو عَمَّارٍ ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ (قَالَ عِكْرِمَةُ : وَلَقِيَ شَدَّادٌ

ابا أمامة وواثلة . وصحب أنساً إلى الشام . وأثنى عليه فضلاً وخيراً)
عن أبي أمامة قال : قال عمرو بن عبسة السلمي : كنت وأنا في الجاهلية ، أظن أن الناس على ضلالة . وأنهم ليسوا على شيء . وهم يعبدون الأوثان فسمعت برجل بمكة يخبر أخباراً . فقعدت على راحلتي . فقدمت عليه . فإذا رسول الله ﷺ مستخفياً ، جرءاء عليه قومه . فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة . فقلت له : ما أنت ؟ قال : « **أنا نبي** » فقلت : وما نبي ؟ قال : « **أرسلني الله** » فقلت : وبأي شيء أرسلك ؟ قال : « **أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان وأن يوحد الله لا يشرك به شيء** » قلت له : فمن معك على هذا ؟ قال : « **حر وعبد** » (قال : ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به) فقلت : إني متبعك . قال : « **إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا . ألا ترى حالي وحال الناس ؟ ولكن ارجع إلى أهلك . فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتني** » قال : فذهبت إلى أهلي . وقدم رسول الله ﷺ المدينة . وكنت في أهلي . فجعلت أتخبر الأخبار وأسأل الناس حين قدم المدينة . حتى قدم علي نفر من أهل يثرب من أهل المدينة . فقلت : ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة ؟ فقالوا : الناس إليه سراع . وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك . فقدمت المدينة . فدخلت عليه . فقلت : يا رسول الله ! أتعرفني ؟ قال : « **نعم . أنت الذي لقيتني بمكة ؟** » قال : فقلت : بلى . فقلت : يا نبي الله ! أخبرني عما علمك الله

وَاجْهَلُهُ . أخْبِرْنِى عَنِ الصَّلاةِ ؟ قَالَ : « صَلِّ صَلاةَ الصُّبْحِ . ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ . فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَى شَيْطَانٍ . وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ . ثُمَّ صَلِّ . فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ . حَتَّى تُصَلِّىَ العَصْرَ . ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَى شَيْطَانٍ . وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ » . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّه ! فَالْوُضُوءُ ؟ حَدِّثْنِى عَنْهُ قَالَ : « مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ . ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّه إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ المَاءِ . ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ المَاءِ . ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ المَاءِ . فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى ، فَحَمِدَ اللَّه وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِى هُوَ لَهُ أَهْلٌ ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّه ، إِلاَّ انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ بِهَذَا الحَدِيثِ أَبَا أُمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّه ﷺ . فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ : يَا عَمْرُو ابْنَ عَبَسَةَ ! انْظُرْ مَا تَقُولُ . فِى مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ عَمْرٌو : يَا أَبَا أُمَامَةَ ! لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّى ، وَرَقَّ عَظْمِى ، وَاقْتَرَبَ أَجَلِى ، وَمَا بِى حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّه ، وَلا عَلَى رَسُولِ اللَّه . لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلاَّ مَرَّةً أوْ مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثاً (حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ) مَا حَدَّثْتُ بِهِ أبَداً ، ولَكِنِّي سَمِعْتُهُ أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

● **قُلْتُ** : فهذا كلُّ ما لعكرمة بن عمَّار ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ ، في « صحيح مسلمٍ » وهو عددٌ قليلٌ جداً كما رأيت ، وهو إمَّا متابعةٌ أو مقروناً مع آخر .

فحاصلُ البحث أنَّ إسنادَ حديثِ أبي هريرة هذا مُعلٌّ برواية عكرمة بن عمَّارٍ ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ . ومن علامة اضطراب عكرمةَ في إسناده أنَّ أحمدَ بنَ إسحاق الحضرميَّ ، رواهُ عن عكرمة بن عمَّارٍ ، عن يحيى ابن أبي كثيرٍ ، عن أبي سَلَمَة ، عن عبد الله بن سلامٍ قال : « **الرِّبَا سبعونَ باباً ، أصغرُها كالَّذي ينكحُ أمَّهُ** . »

أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٢ / ٢٥٨) قال : حدَّثنا محمَّد بن إسماعيل ، قال : حدَّثنا أحمد بن إسحاق الحضرميُّ به .

وأحمدُ هذا وثَّقَهُ النسَّائيُّ ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، وابنُ سعدٍ ، ويعقوب بن شيبة ، وابنُ حبان . وقال النسائيُّ مرَّةً : « لا بأس به » .

وقد خولف عكرمةُ في إسنادِه ، ويأتي ذكرهُ في حديث : « البراء بن عازبٍ إن شاء الله تعالى .

وقد صحَّح المنذريَّ في « الترغيب » (٣ / ٥٠) أنَّهُ من قول عبد الله ابن سلامٍ رضي الله عنه .

٢- سعيدُ المقبريُّ ، عنه

أخرجه ابنُ ماجة في « التجارات » (٢٢٧٤) قال : حدَّثنا عبد الله بن سعيد ، ثنا عبد الله بن إدريس ، عن أبي معشر ، عن سعيد المقبريَّ ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « **الرِّبَا سبعون حُوباً ، أيسرُهَا أن ينكِحَ الرَّجُلُ أمَّهُ** » قال البوصيريُّ في « الزوائد » (٢ / ١٩٧) : « هذا إسنادٌ ضعيفٌ وأبومعشرٍ هو نجيحُ بنُ عبد الرحمن ، متَّفقٌ على ضعفِه . »

● **قُلْتُ** : فإذا اتفق العلماءُ على تضعيفه ، فحقُّ الإسناد أن يكون ضعيفاً جداً ، ولكن أبا معشرٍ لم يتفرَّد به . فتابعه عبدُ الله بنُ سعيد المقبُريُّ - وهو متروكٌ - فرواه ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « **الرِّبَا سبعون حُوبَاً ، أيسرُهُ كنِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّهُ ، وأربَى الرِّبا ، عرضُ الرَّجُلِ المسلِمِ .** »

أخرجه ابنُ أبي شيبة في « المصنَّف » (٦ / ٥٦١) ، وابنُ أبي الدنيا في « الصمت » (١٧٣) ، وفي « ذم الغيبة » (٣٤) قال : حدثنا سويدُ ابنُ سعيدٍ ، قالا : ثنا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة ، عن عبد الله بن سعيد بهذا .

وأخرجه البزَّارُ في « مسنده » (ج ٢ / ق ١٧٨ / ٢) قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ الخضر العطَّارُ ، نا سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ المقبريُّ ، عن أخيه عبد الله بن سعيدٍ بهذا الإسناد .

قال البزَّارُ :

« وهذا الحديثُ لا نعلمُ أحداً تابعه على روايته ، عن المقبريِّ ، ولا

تجدهُ ، عن أبي هريرة من غير هذا الوجه ».

كذا قال : وقد تعقبتُهُ في « تنبيه الهاجد » رقم (١٩٨٤) .

٣- أبو المغيرة ، عنه .

يرويه فضيلُ بنُ عياضٍ ، عن ليثٍ ، عن أبي المغيرة ، عن أبي هريرة قوله :
« الرِّبا سبعونَ بَابَاً ، أدناها مثلُ أن ينكحَ الرَّجُلُ أمَّهُ . »

ذكره ابنُ أبي حاتم في « العلل » (١١٣٢) ونقل عن أبيه ، قوله : « هذا خطأٌ ، إنما هو ليثٌ ، عن أبي المغيرة ، واسمُهُ : زيادٌ ، عن أبي هريرة ».

● قُلْتُ : وأبو المغيرة هذا ، ترجمه البخاريُّ في « الكبير » (٢ / ١ / ٣٦٧) وسمَّاهُ : « زياد بن أبي المغيرة » ، وترجمه ابنُ أبي حاتم في « الجرح » (١ / ٢ / ٥٤٣) وسمَّاهُ : « زياد بن المغيرة أبو المغيرة » روى عن أبي هريرة . روى عنه ليث بن أبي سليم .

قال الشيخ العلامَة المُعلِّميُّ اليمانيُّ في تعليقه على « الجرح والتعديل » :
« والظاهرُ أنَّ ليثاً كان يضطربُ في هذا الاسم ، تارةً يقولُ زيادُ بنُ المغيرة ، وتارةً : زيادٌ أبو المغيرة ، وتارةً زيادُ بنُ الحارث » انتهى .

● قُلْتُ : وليثُ بنُ أبي سُليمٍ ضعيفُ الحديثِ ، وأبو المغيرة مجهولٌ على ما يظهرُ من ترجمته . واللَّه أعلمُ .

وقال الذهبيّ في « تلخيص الموضوعات » (ص ٢٢٥) عن حديث أبي هريرة : « هذا باطلٌ ».

ثانياً : حديثُ ابنِ عباسٍ رضى اللهُ عنهما .

وله عنه طرقٌ .

١ - عمرو بن دينار ، عنه

أخرجه الطبرانيُّ فى « الكبير » (ج ١١ / رقم ١١٢١٦) ، ومن طريقه الشُّجرىُّ فى « الأمالىّ » (٢ / ٢٢٩) قال : حدثنا ابنُ حنبلٍ - يعنى : عبدَ اللَّه - ثنا محمّدُ بنُ أبانَ الواسطىُّ ، ثنا أبو شهابٍ ، عن أبى محمّدٍ الجزرىّ ، وهو حمزةُ النَّصيبى ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من أعان بباطلٍ ليدحضَ بباطله حقاً ، فقد برئ من ذمّة اللَّه ، وذمّةِ رسولِه ، ومن مشى إلى سلطَان اللَّه ليُذلَّهُ ، أذلَّهُ اللَّهُ مع ما يدَّخرُ لهُ من الخزى يوم القيامة ، سلطانُ اللَّه كتابُ اللَّه وسنَّةُ نبيِّه ، ومن تولىَّ من أمراءِ المسلمين شيئاً ، فاستعمل عليهم رجلاً وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك ، وأعلمُ منه بكتاب اللَّه وسنَّةِ رسولِه ، فقد خَانَ اللَّهَ ورسولَه وجميعَ المؤمنين ، ومن تركَ حوائجَ النَّاسِ ، لم ينظرِ اللَّهُ فى حاجته حتى يقضى حوائجهم ويؤدى إليهم بحقِّهم ، ومن أكلَ دِرهمَ ربا فهو ثلاثٌ وثلاثينَ زنيةً ، ومن نبتَ لحمُهُ من سُحتٍ ، فالنارُ أولى به** » .

قال الهيثمىُّ فى « المجمع » (٥ / ٢١٢) : « فيه أبو محمّدٍ الجزرىُّ حمزة النصيبىُّ ، ولم أعرفه ، وبقيةُ رجاله رجالُ الصَّحيح » اهـ.

كذا قال ! وحمزةٌ هذا هو ابنُ أبى حمزةَ ، من رجال « التهذيب »

(٧ / ٣٢٣ - ٣٢٤) لكنَّه لا يساوى فلساً كما قال ابنُ معين .

وقال أحمد : « مطروحُ الحديثِ » . وقال البخاريُّ وأبو حاتم : « منكرُ الحديثِ » .

زاد أبو حاتم : « ضعيفُ الحديثِ » . وتركه النسائيُّ ، والدارقطنيُّ .

وقال ابنُ عدىٍّ مع توسُّطِه : « عامةُ ما يرويه مناكيرُ موضوعةٌ ، والبلاءُ منه ليس ممن يروى عنه ، ولا ممن يروى هو عنهم » .

وقال نحوه ابنُ حبان .

٢- عكرمة ، عنه

أخرجه الطبرانيُّ فى « الأوسط » (٢٩٤٤) ، وفى « الصغير » (١ / ٨٢) ، وفى « مسند الشاميين » (٦٣) قال : حدَّثنا إبراهيم بن متُّوية .

وابنُ حبان فى « المجروحين » (١ / ٣٢٨) قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمير ابن جوصاء . وأبو نعيم فى « الحلية » (٥ / ٢٤٨) ، والأصبهانيُّ فى « الترغيب » (٢٠٨٦) ، عن إبراهيم بن محمَّد بن الحسن - هو ابن متوية - قالا : ثنا سعيدُ بنُ رحمة ، ثنا محمَّدُ بن حمَيْر ، عن إبراهيم بن أبى عبلة ، عن عكرمة ، عن ابن عباسٍ مرفوعاً : « **من أعانَ ظالماً ليدحَضَ بباطلِه حقّاً ، فقد برِئَ من ذمَّةِ اللَّه وذمَّةِ رسولِه ، ومن أكَلَ دِرهَماً من ربا فهو مثلُ ثلاثةٍ وثلاثينَ زنيةً ، ومن نبتَ لحمُهُ من سُحْتٍ ، فالنَّارُ أولى به** » .

وهو عند الأصبهانىِّ بأوَّله .

وقال أبو نعيم : « غريبٌ من حديث إبراهيم ، تفرّد به محمّد بن حمير ».

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جداً . وسعيدُ بنُ رحمةٍ ، قال : ابنُ حبان في « المجروحين » : « يروى عن محمّد بن حِمْيَرٍ ما لم يتابع عليه ، روى عنه أهلُ الشام ، لا يجوز الاحتجاج به لمخالفته الأثبات في الروايات » .

وقد خالفه الوليدُ بنُ عتبة الدمشقيّ – أحدُ مشايخ أبي داود الثقات – فرواه عن محمد بن حميرٍ ، قال : ثنا إسماعيل بنُ عيَّاشٍ ، عن حَنَشٍ ، عن عكرمة ، عن ابن عباسٍ مرفوعاً : « **مَنْ أكَلَ دِرهَماً من رباً مثلُ ستةٍ وثلاثينَ زنيةً ، ومن نبتَ لحمُهُ من السُّحتِ ، فالنارُ أولى به** ».

أخرجه ابنُ حبان في « المجروحين » (١ / ٢٤٣) ومن طريقه ابن الجوزى في « الموضوعات » (١٢٢٦) قال : أنبأنا الحسينُ بنُ عبد الله القطانُ – بالرَّقَّة ثنا الوليدُ بن عتبة بهذا .

وهذا الوجهُ أولى مما رواه سعيدُ بنُ رحمةٍ ، لا سيَّما وقد توبع محمّدُ بنُ حميرٍ عليه . فرواهُ هشامُ بنُ عمّارٍ ، قال : ثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ ، عن حنشٍ بهذا الإسناد مثلُ حديث عمرو بن دينارٍ ، عن ابن عباسٍ والذى تقدّم آنفاً .

أخرجه ابنُ عساكر في « تاريخ دمشق » (٥٦ / ١٩٠) من طريق الحاكم قال : أنبأنا أبو الطيب محمّد بن عبد الله ، حدثنا محمد بن شهريار – وهو نيسابوريٌّ – حدّثنا هشام بن عمّارٍ بهذا الإسناد .

وتابعه أيضاً : يحيى بن عثمان ، ثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ بهذا مختصراً

أخرجه البيهقيُّ في « الشعب » (٥٥١٨) وابنُ عساكر (١٧ / ٢٢٥) والهرويُّ في « ذم الكلام » (١٣١) .

وإسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ متماسكٌ إذا روى عن أهل الشام ، وليست هذه الرواية من ذاك . ولكن تابعه سليمانُ التَّيميُّ وهو ثقةٌ ثبتٌ ، فرواهُ عن حنشٍ بهذا الإسناد مختصراً ، ليسَ فيه محلُّ الشاهد .

أخرجه الطبرانيُّ في « الكبير » (ج١١ / رقم ١١٥٣٩) ، والحاكمُ (٤ / ١٠٠) قال : حدثنا محمَّدُ بنُ جعفر بن محمَّد بن نصير الخلديُّ ، قالا : ثنا عليُّ بنُ عبد العزيز ، ثنا عارمٌ أبو النعمان ، ثنا معتمر ابن سليمان التيميّ ، قال : سمعتُ أبي بهذا .

قال الحاكمُ : « صحيحُ الإسناد ، ولم يخرِّجاه » !!

فتعقَّبه الذهبيُّ بقوله : « حنشٌ الرحبيُّ ضعيفٌ » .

● قُلْتُ : لو قال : « جداً » لطابق ذلك المذكور في ترجمته ، فقد طعن فيه الأئمةُ طعناً شديداً .

فتركه أحمدُ ، والنسائيُّ والساجيّ ، والدارقطنيُّ ، وقال النسائيُّ مرَّةً : « ليس بثقةٍ » .

وقال البخاريُّ : « أحاديثُهُ منكرةٌ جداً ، ولا يُكتَب حديثُهُ . »

وقال أبو حاتمٍ : « ضعيفٌ ، منكرُ الحديث » قيلَ له : كان يكذبُ ؟

قال : « أسأل اللّه السلامة » !!

وضعَّفَهُ ابنُ معين ، وأبو زرعة الرازى ، وابنُ عدىّ ،والعقيلىُّ وابنُ المدينى والجوزجانى ، وابنُ حبان فى آخرين .

وزعم أبو محصن أنَّه شيخُ صدقٍ !!

وهذه الشهادة لا تنفعُهُ ، مع طعن الأئمة فيه .

وقد توبع حنشٌ .

تابعه خصيفُ بنُ عبد الرحمن ، فرواه عن عكرمةَ ، عن ابن عباسٍ مرفوعاً : فذكرَهُ بطولِه مثلَ حديثِ عمرو بن دينار ، عن ابنِ عباسٍ ، وقد مرَّ آنفاً .

أخرجه الخطيبُ فى « تاريخه » (٦ / ٧٦) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن أيوب ، حدَّثنا محمَّد بنُ بكَّار بن الريان ، حدَّثنا إبراهيم بن زيادٍ القرشىُّ ، عن خُصيفٍ بهذا الإسناد .

وإبراهيمُ بنُ زيادٍ لا يعرفُ كما قال ابن معينٍ ، والذهبىُّ .

وقال الخطيبُ : « فى حديثه نُكرةٌ . »

ومن كان مجهولا ، ومع ذلك يروى المناكير ، فهو تالفٌ

وخُصيفُ بنُ عبد الرحمن فى حفظه مقالٌ .

والحديثُ منكرٌ ، كما قال الذهبىُّ فى « الميزان » (١ / ٥٤٦)

٣- طاووسٌ ، عنه

يرويه محمَّدُ بنُ رافعٍ النيسابورىُّ ، عن إبراهيمَ بنِ عمر الصنعانىِّ ، عن النعمان – يعنى : ابن الزبير – عن طاووسٍ ، عن ابن عباسٍ مرفوعاً :

« الربا نيفٌ وسبعونَ بَاباً ، أهونُ بابٍ من الربا ، مثلُ من أتى أُمَّه في الإسلام ، ودرهمٌ أشدُ من خمس وثلاثين زنيةً ، وأشدُّ الربا - أو أربى الربا - انتهاكُ عِرضِ المُسْلِمِ ، أو انتهاكُ حُرمَتِهِ . »

ذكره ابنُ أبي حاتمٍ في « العلل » (١١٧٠) وسأل عنه أبا زرعة ، فقال « هذا حديثٌ منكرٌ » .

■ قُلْتُ : وإبراهيمُ بنُ عمر الصنعانيُّ مجهولُ الحال .

وله طريقٌ آخر يأتي في « حديث البراء بن عازب » إن شاء الله تعالى .

ثالثاً : حديثُ أنسٍ رضي اللهُ عنهُ .

أخرجه ابنُ أبي الدنيا في « الصمت » (١٧٥) ، وابنُ عدىّ في « الكامل » (٤ / ١٥٤٨) ، ومن طريقه ابن الجوزيّ في « الموضوعات » (١٢٢٧) قال : حدَّثنا أحمد بن محمَّد بن الهيثم ، قالا : ثنا محمَّدُ بنُ على الحسن بن شقيقٍ . قال : سمعتُ أبي ، يقول : أخبرني أبو مجاهدٍ ، عن ثابتٍ البُنَانيِّ ، عن أنسِ بن مالكٍ ، قال : خَطبنا رسولُ الله ﷺ فذكر الربا وعظَّمَ شأنَهُ ، قال : « إنَّ الدِّرهَمَ يصيبُه الرَّجلُ من الرِّبا ، أعظمُ عندَ الله في الخطيئة من ستٍّ وثلاثينَ زنيةً يزنيها الرَّجلُ ، وإنَّ أربي الرِّبا ، عرضُ الرَّجُلِ المسلم . »

وهذا حديثٌ منكرٌ . وأبو مجاهدٍ ، هو عبدُ اللَّه بنُ كيسان المروزيُّ ضعَّفَهُ أبو حاتم الرَّازي . وقال النسائيُّ : « ليس بالقوى » .

وأورد لهُ ابنُ عدىّ أحاديثَ عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، ثمَّ قال : « غير

محفوظة . » ووثَّقَهُ ابنُ حبان والحاكمُ . فتفرُّدُ مثلِه عن ثابت بأحاديث مما يعدُّ منكراً كما في هذا الحديث . والله أعلمُ .

وله وجهٌ آخرُ منكرٌ ، يأتي في حديث « البراء بن عازب » إن شاءَ الله تعالى .

رابعاً : حديثُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها .

وله عنها طريقان :

١ - مُجاهدُ بنُ جبرٍ ، عنها .

أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٥ / ٧٤) ، ومن طريقه ابنُ الجوزيّ (١٢٣١) قال : حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة ، قال : حدَّثنا أبو عليّ ، محمدُ بنُ أحمد بن سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد بن عيشون قال : حدَّثنا عبد الغفار بن الحكم ، قال : حدَّثنا سوَّارُ بنُ مصعب ، عن ليث ، وخلَف بن حوشبٍ ، عن مجاهدٍ ، عن عائشة مرفوعاً : « **إنَّ الربا بضعٌ وسبعونَ باباً ، أصغرُها كالواقعِ على أُمِّهِ ، والدِّرْهَمُ الواحدُ من الرِّبا ، أعظمُ عند الله من سبعةٍ وثلاثين زنيةً** . »

قال أبو نعيمٍ : « غريبٌ من حديث خلفٍ ، لم نكتبْهُ إلاَّ من هذا الوجه »

● قُلْتُ : وسندُهُ ضعيفٌ جداً .

وعبدُ الله بنُ محمَّد بن عيشون ، ذكره ابنُ ماكولا في « الإكمال » (٦ / ٣١١) . وقال : « روي عن أبي قتادة الحرَّانيّ ، حدَّث عنه أبوعروبةَ الحرانيّ ومكحول البيروتيّ - وهو محمَّدُ بنُ عبد الله - وابنُ

صاعد . »

ونقل المحقق في الحاشية أنَّ له تآليفَ مشهورة في الفقه والحديث ، وغَلَبَ عليه الفقهُ .

وعبدُ الغفَّار بنُ الحكم ، ذكرهُ ابنُ حبَّان في « الثقات » (٨ / ٤٢٠) وهو من رجال « التهذيب » .

وسوَّارُ بنُ مصعبٍ تركه النسائيُّ وغيرُهُ . وقال البخاريُّ : « منكرُ الحديث » . وقال أبو داود : « ليس بثقةٍ . » وقال ابنُ معين : « ليس بشيءٍ . » وليثُ هو ابنُ أبي سُلَيم ، ضعيفٌ ، لكنَّهُ مُتَابعٌ من خَلَف بن حوشب ، وهو صدوقٌ متماسكٌ ، وسماع مجاهدٍ من عائشةَ مُخْتَلَفٌ فيه . فنفاهُ شعبَةُ ، ويحيى القطَّان ، وابنُ معينٍ ، وأثبتَهُ ابنُ حبان .

٢- ابنُ أبي مُلَيكَةَ ، عنها

أخرجه الدولابيَ في « الكنى » (١ / ١١٤) معلَّقاً ، ووصلهُ العقيليُّ في « الضعفاء » (٣ / ٢٩٦) قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبد الله وأبوأحمد الحاكم في « الكنى » (١ / ٤٢٣ - ٤٢٤) من طريق أحمد ابن يحيي الصوفي قالا : حدَّثنا سعيدُ بن محمَّدٍ الجرميُّ ، قال : حدَّثنا أبو تُمَيلة ، قال : حدَّثنا عمرانُ بنُ أنسٍ ، أبو أنسٍ ، عن ابن أبى مُلَيكةَ، عن عائشةَ ، مرفوعاً : « **لَدِرهَمُ ربا ، أعظمُ حَرجاً عند اللَّه من سبعةٍ وثلاثينَ زنيةً** . » وعند الدولابيَ : « **تسعةٌ وثلاثين** » . زاد الدولابيَ : « **إنَّ أربى الربا استحلال عرض الرجل المسلم** » ، ثمَّ قرأ ﴿ **والَّذينَ**

يـؤذون المؤمنين والمؤمنات بغيـر ما اكتسبوا ..... إلى قوله تعالى : مبيناً ﴾ [الأحزاب / ٥٨] .

وأخرجه ابنُ أبـي حاتم في « تفسيره » – كمـا في « تفسير ابن كثير » (٦ / ٤٧٠) – قال : حدثنا أحمدُ بنُ سلمة ، حدثنا أبو كريب ، حدثنا معاويةُ بنُ هشام ، عن عمران بن أنس بآخره .

ورواه أيضاً : زيدُ بن الحباب ، عن عمران بن أنس بسنده سواء

ذكره ابنُ أبي حاتم في « العلل » (١١٥٩) وعنده : « ... من سبع وثلاثين » . وسأل أباه عنه ، فقال : « هذا خطأ ، رواهُ الثوريُّ ، وغيرُه عن عبد العزيز بن رُفيع ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن حنظلة عن كعب ، قوله . » انتهى .

• قُلْتُ : وعمران بن أنس ، قال البخاريُّ : « منكرُ الحديث » .

وقال العقيليُّ :

« عمران بن أنس ، أبو أنس ، عن ابن أبي مليكة لا يتابع على حديثه ، وهذا يروي من غير هذا الوجه مرسلاً ، والإسنادُ فيه من طُرُق ليِّنَة . »

وقال أبو أحمد الحاكم : « حديثه ليس بالمعروف »

أمّا رواية الثوريّ التي ذكرها أبو حاتم :

فأخرجها أحمدُ (٥ / ٢٢٥) ، ومن طريقه ابنُ عساكر في « تاريخه » (٢٩ / ٢٨٩) ، وابنُ الجوزي في « الموضوعات » (١٢٢٣) قال : حدثنا وكيعٌ . والدارقطنيُّ (٣ / ١٦) ، عن محمد بن يوسف

الفريابي . والبيهقيُّ في « الشعب » (٥٥١٦) عن أبي أسامة حمَّادُ بن أسامة ، وابنُ عساكر (٢٩ / ٢٨٩) عن أبي أحمد الزبيريّ كلهم عن سفيان الثوريّ ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن ابن أبي مُليكة ، عن عبد الله بن حنظلة ، عن كعب ، قال : « **لأنْ أزني ثلاثة وثلاثين زنيةً ، أحبُّ إليّ من أنْ آكل درهم ربا ، يعلم الله أني أكلته ، حين أكلتُهُ ربا .** »

وإسناده صحيحٌ .

ووقع في « مسند أحمد » : « حنظلة » وهو خطأ قديمٌ نبَّه عليه ابن عساكر .

ورواه ابنُ جريج ، قال : حدَّثني ابنُ أبي مليكة ، أنَّهُ سَمِعَ عبد الله بن حنظلة بن الراهب يحدِّث في الحجر ، عن كعب الأحبار ، قال : « **درهمُ ربا يأكلُه الإنسانُ في بطنه ، وهو يعلمُهُ ، أعظمُ عليه في الإثم يومَ القيامةِ من ستٍّ وثلاثين زنيةً .** »

أخرجه العقيليُّ في « الضعفاء » (٢ / ٢٥٨) قال : حدَّثنا محمَّد بن موسى البلخيُّ ، قال : حدَّثنا مكيُّ بن إبراهيم ، قال : حدَّثنا ابنُ جريج بهذا . وقال : « حديثُ ابنُ جريج أولى » .

وقد صوَّب الدارقطنيُّ – وسبقه أبو حاتم الرَّازي – هذا الوجه أيضاً .

خامساً : حديث الأسودِ بن وهبٍ ، خال النَّبيِّ ﷺ .

أخرجه ابنُ مندة في « الصحابة » (١ / ١٨٣) قال أخبرنا غسَّانُ بنُ أبي غسَّانَ القُلْزميُّ بها ، قال : حدثنا موسى بن عُمَرَ قال : حدثنا محمَّدُ

ابن العباس بن خلفٍ ، قال : حدثنا عمرو بنُ أبي سَلَمَةَ ، قال : حدَّثنا صَدَقَةُ بنُ عبدِ الله ، عن أبي مُعَيد حفص بن غيلان ، عن زيد بن أسلم ، قال : حدثني وهبُ بنُ الأسود ، عن أبيه الأسود بن وهبٍ ، خال النَّبيِّ ﷺ ، قال : إنَّ النَّبي ﷺ قال له : « **ألا أُنَبِّئُكَ بشيءٍ عسى اللّهُ أن ينفعُكَ به ؟** » قال : قُلتُ : بلى ، فعلِّمني مِمَّا علَّمَكَ اللّهُ . قال : « **إنَّ الربا أبوابٌ ، البابُ منه عدلُ سبعين حُوبًا ، أدناها فَجْرةٌ كاضطجاع الرَّجل مع أمِّه ، وإنَّ أربى الرِّبا استطالةُ المرءِ في عرض أخيه بغير حقِّه** » .

قال الحافظُ في « الإصابة » (١ / ٧٨) :

« ورواهُ ابن قانعٍ في « معجمه » من طريق أبي بكر بن الأعين ، عن عمرو ابن أبي سَلَمَة ، فقال : عن وهب بن الأسود ، خال رسول الله ﷺ ، ولم يقل : « عن أبيه » ، وأدخل بين « صَدقة » و« زيد » : « الحكم الايليّ ، والحكمُ و صدقةُ ضعيفان . » انتهى .

● قُلتُ : الذي رأيتهُ في « معجم ابن قانع » (١ / ٢٠) قال : حدَّثنا الحسين بن عبد الحميد الموصليُّ ، نا محمَّد بن عمَّار الموصلي ، نا القاسمُ - يعني : الجرميَّ - ، عن صدقة ، عن أبي مُعَيدٍ ، أنَّ وهب بن الأسود ، حدَّثَهُ عن أبيه الأسود بن وهبٍ ، عن رسول الله ﷺ فذكره وعنده : « **وإن أربى الربا اعتباطُ المرءِ في عرضِ أخيه المسلم بغير حقٍّ** » .

وأخرجه أبو نعيم في « المعرفة » (١ / ٢٧٣) من طريق أبي حميد

الحمصيّ ، ثنا يونس بن أبي يعقوب العسقلانيّ ، حدَّثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن أبي معيد ، عن زيد بن أسلم ، عن وهب بن الأسود ، عن أبيه الأسود بن وهب ، عن النبي ﷺ فذكر آخرهُ .

ورواهُ القاسم ، عن عائشة أنَّ الأسود بن وهبٍ خالَ النَّبيِّ ﷺ استأذن عليه ، فقال : « **يا خال ، ادخل ...** » فدخل ، فبسط له رداءه ... الحديث أخرجه ابنُ شاهين ، وقال الحافظ في « الإصابة » : « في إسناده عبد الله بن محمَّد بن ربيعة القُدامي ، وهو ضعيف » .

وأخرجهُ ابنُ قانعٍ في « معجم الصحابة » (٣ / ١٧٩) ، وأبو نُعَيم في « المعرفة » (٥ / ٢٧١٨) كلاهما في ترجمةِ : « وهب بن الأسود ابن خالِ النَّبيِّ ﷺ » من طريقِ أبي بكرٍ الأعينِ محمَّدِ بنِ أبي عَتَّاب ، ثنا أبو حفصٍ التِّنِّيسيُّ عمرو بنُ أبي سَلَمَةَ ، عن الهَيْثَمِ بنِ حُمَيدٍ ، عن أبي مُعَيدٍ ، عن زيدِ بن أسلَمَ ، عن وَهبِ بن الأسوَدِ ابنِ خَالِ النَّبيِّ ﷺ .

وهذا اضطرابٌ ظَاهِرٌ يَسْقُطُ به الحَديثُ ، واللَّه أعلَمُ .

سادساً : حديث ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه .

أخرجه الحاكمُ (٢ / ٣٧) ، وعنه البيهقيُّ في « الشعب » (٥٥١٩) قال : حدَّثنا أبو بكر بن إسحاق - زاد في « المستدرك » : وأبو بكرٍ بن بالويه - قالا : ثنا محمَّد بن غالبٍ ، ثنا عمرو بن عليٍّ ، ثنا ابنُ أبي عديٍّ ، ثنا شعبة ، عن زبيدٍ ، عن إبراهيم ، عن مسروقٍ ، عن عبد الله مرفوعاً : « **الربا ثلاثةٌ وسبعونَ باباً ، أيسرُهَا مثل أن**

ينكِحَ الرَّجُلُ أمَّهُ ، وإنَّ أربَى الرِّبَا ، عِرْضُ الرَّجُلِ المسلِمِ . »

قال الحاكمُ :

« هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ، ولم يخرِّجاه . »

كذا قال ! وقد قال تلميذُهُ البيهقيُّ ، وهو أقعدُ منهُ : « هذا إسنادٌ صحيحٌ ، والمتنُ منكرٌ بهذا الإسناد ، ولا أعلمُهُ إلاَّ وهماً ، وكأنَّهُ دَخَلَ لبعض رواته إسنادٌ في إسنادٍ . »

● قُلْتُ : وكأنَّ الوهمَ من محمَّد بن غالبٍ ، وهو الملقب بـ« تمتام » ، قال الدارقطنيُّ : « ثقةٌ مأمون ، إلا أنَّهُ يخطئُ . »

وقد خالفَهُ ابنُ ماجة ، فرواهُ في « سننه » (٢٢٧٥) ، والبزَّار في « مسندِهِ » (١٩٣٥) قالا : ثنا عمرو بن عليّ ، قال : ثنا ابنُ أبي عديٍّ بهذا الإسناد بلفظ : « **الربا ثلاثةٌ وسبعونَ باباً** . »

زاد البزَّارُ : « **والشركُ مثلُ ذلك** . » ولم يذكرا بقيَّةَ المتن المنكر .

قال البزَّارُ : « وهذا الحديثُ لم نسمع أحداً أسندهُ بهذا الإسنادِ ، إلاَّ عمرو بن عليٍّ . »

وعمرو بن عليٍّ ثقةٌ متقنٌ مجوِّدٌ ، ولكن رواهُ سفيان الثوريُّ ، عن زبيدٍ ، عن إبراهيم ، عن مسروقٍ ، عن ابن مسعودٍ ، قال : « **الربا بضعٌ وسبعونَ باباً ، والشركُ نحو ذلك** » .

أخرجه عبد الرزاق في « المصنَّف » (٨ / ٣١٥ / ١٥٣٤٧) ، والطبرانيُّ في « الكبير » (ج٩ / رقم ٦٩٠٨) عن أبي نُعيمٍ الفضل بن

دُكَيْنٍ قالا : ثنا الثوريّ بهذا ، وليسَ عند الطبرانيّ آخـرهُ .

وهذا صحيحٌ موقوفٌ .

وأخرجه عبدُ الرَّزاقِ (١٥٣٤٦) عن الثوريّ أيضاً ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود ، قال : « **الربَا بضعةٌ وسبعونَ باباً ، أهونُهَا كمن أتَى أمَّهُ في الإسلامِ** » .

وإسنادُهُ صحيحٌ على شرطِ الشيخين ، وعمارةُ هو ابن عميرٍ . وهو صحيحٌ مرفوعاً كما مرَّ من حديثِ شعبةَ دون هذه الزيادة المنكرة ، واللَّهُ أعلمُ .

ولَهُ إسنادٌ آخر موقوفٌ يأتي ذكرُهُ في : « عبد اللَّه بن سلام » إن شاء اللَّه تعالى .

وأخرجه الخلاَّلُ في « السنَّة » (١٣٢٥) قال : حدَّثنا ابو عبد اللَّه - يعني : الإمامَ أحمدَ - قال : ثنا حجَّاجٌ - هو ابـنُ محمَّدٍ الأعورُ - قال : ثنا شريكٌ ، عن عاصم ، عن أبي وائلٍ ، عن ابـنُ مسعودٍ قال : « **الربَا بضعٌ وستونَ باباً ، والشِّركُ نحوٌ من ذلك .** »

وشريكٌ النخعيُّ سيئ الحفظِ ، وأبو وائل ، هو شقيقُ بن سَلمَة . وجعلَها المحـقق « وائل » وقـال : « في الأصل : عن أبي وائلٍ ، وهو خطأٌ ، والصواب : وائل ، وهو ابن ربيعة » انتهى .

وليس ما فعلَهُ بجيِّدٍ ، وليسَ معنى أنَّ الأثر قبله عن وائل بن ربيعة ،أن يكون الذي بعده عن وائل بن ربيعة . وعاصمُ بنُ أبي النَّجودِ ، يروي

عن وائل أيضاً . واللهُ أعلمُ .

سابعاً : حديثُ البراءِ بنِ عازبٍ رضي اللهُ عنهما :

أخرجه الطبرانيُّ في « الأوسط » (٧١٥١) قال : حدثنا محمدُ بنُ عبد الرحيم الديباجيّ ، ثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة ، ثنا معاويةُ بنُ هشامٍ ، نا عمرُ بن راشدٍ ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن البراء بن عازبٍ مرفوعاً : « **الرِّبَا اثنان وسبعونَ باباً ، أدناها مثلُ إتيانِ الرَّجُلِ أمَّهُ ، وأربي الرِّبَا ، استطالةُ الرَّجُلِ في عِرْضِ أخيه** . » وأخرجه ابنُ أبي شيبة – كما في « المطالب العالية » (١١ / ٨٧٩) قال : حدثنا معاويةُ بنُ هشامٍ بهذا الإسناد .

قال الطبرانيُّ :

« لم يروِ هذا الحديثَ عن يحيى بن أبي كثيرٍ ، إلا عمرُ بنُ راشدٍ ، ولا رواهُ عن عمرَ بنِ راشدٍ إلاَّ معاويةُ بنُ هشامٍ ، ولا يروي عن البراء إلاَّ بهذا الإسناد » .

ومعاويةُ بن هشام وثَّقهُ أبو داود ، والعجليُّ ، وابنُ حبان ، وقال : « ربما أخطأ » .

وقال أحمدُ : « كثيرُ الخطأ » .

وقال ابنُ معينٍ : « صالحٌ ، وليسَ بذاك » .

وقد خالفهُ عبدُ الرزَّاق ، فرواهُ في « مصنَّفه » (٨ / ٣١٤ / ١٥٣٤٥) عن عمر بن راشد ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ ، عن رجلٍ من

الأنصار ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « **الرِّبَا أحدٌ وسبعونَ – أو قال : ثلاثةٌ وسبعونَ حوباً – ، أدناه مثلُ إتيانِ الرَّجُلِ أمَّهُ ، وأربى الرِّبَا ، استطالةُ الرَّجُلِ في عرضِ أخيهِ المسلمِ** » .

ورواهُ محمَّدُ بنُ يوسفَ الفريابيُّ ، عن عمر بن راشدٍ ، عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحَة ، عن البراءِ بن عازبٍ مرفوعاً : « **الرِّبَا اثنانِ وسبعونَ باباً ، أدناها مثلُ إتيانِ الرَّجُلِ أمَّهُ ، وأربَى الرِّبَا ، استطالةُ الرَّجُلِ في عرضِ أخيهِ** » .

أخرجه ابنُ أبي حاتم في « المراسيل » (٩١٦) قال : حدَّثنا أبي ، ثنا محمَّد بن خَلَف العسقلانيّ ، نا الفريابي بهذا .

وسألَ ابنُ أبي حاتم أباهُ ، كما في « المراسيل » ، و« العلل » (١١٣٦) عن هذا الحديث ، فقال : « هو مرسَلٌ ، لم يدرك يحيى بن إسحاق : البراءَ ، ولا أدرك والدهُ البراء . » انتهى .

● قُلْتُ : وكنتُ ذَكَرتُ في « غوث المكدود » (٢ / ٢١٩) أنني لم أجد ترجَمَةً ليحيى بن إسحاق ، وهو ناتجٌ عن تقصيرٍ في البحثِ . فقد ترجمَهُ ابنُ أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٤ / ٢ / ١٢٥) ونقل عن يحيى بن معين توثيقَهُ .

وهذا الاختلافُ من عمرَ بنِ راشدٍ .

فقد قال أحمدُ : « لا يساوي حديثُهُ شيئاً » .

وقال مرةً : « حديثُهُ ضعيفٌ ليسَ بمستقيمٍ ، حدَّث عن يحيى بن

أبي كثيرٍ بأحاديث مناكير » وضعَّفَه ابنُ معينٍ . وقال النسائيُّ : « ليسَ بثقةٍ » وتكلَّمَ البخاريُّ ، وأبو داود ، والحاكمُ في روايته عن يحيى بن أبي كثير وليَّنَه أبو زرعة ، ومشَّاهُ العجليّ ، **وهذا أحدُ وجوه الاختلاف** على يحيى بن أبي كثير في إسناده . وقد تقدَّم أنَّ عكرمة بن عمَّار رواهُ ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ ، عن أبي سَلَمَة ، عن أبي هريرة .

ووجه آخر من الاختلاف . فرواهُ الأوزاعيُّ ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ ، عن أنسٍ مرفوعاً : « **الرِّبَا سبعونَ باباً ، أهونُهُ باباً منه الذي يأتي أمَّهُ في الإسلام وهو يعرِفُهَا . وإنَّ أربي الرِّبَا خَرْقُ المرءِ عرضَ أخيهِ ، وخرقُ عرضَ أخيه أن يقول فيه ما يكره مِن مَسَاوِيه ، والبُهتَانُ أن يقولَ ما ليسَ فيه** » .

أخرجه الدارقطنيُّ في « الأفراد » - كما في « أطراف الغرائب » (١٢٨٨) ومن طريقه ابنُ الجوزيّ « الموضوعات » (١٢٢٨) قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّد بن إبراهيم الصَّلحيُّ ، قال : حدَّثنا أبو فروة ، عن يزيدُ بن محمَّدٍ ، قال : حدَّثنا أبي ، قال : حدَّثنا طلحَة بن زيدٍ ، عن الأوزاعيّ ، عن يحيى بن أبي كثير بهذا .

قال الدارقطنيُّ :

« غريبٌ من حديث يحيى ، عن أنسٍ ، وغريبٌ من حديث الأوزاعيّ ، عن يحيى ، تفرَّد به : طلحة بن زيدٍ ، عن الأوزاعيّ ، تفرَّد به عنه : محمَّد بن يزيد بن سنان » .

أمَّا طلحةُ بن زيدٍ ، فتالفٌ يروي عن الأوزاعيِّ المناكير ، وأبو فروة : يزيدُ بنُ محمَّد بن يزيد بن سنان ، ترجَمَهُ ابنُ حبان (٩ / ٢٧٦) وكذلك ذكره السمعانيُّ في « الأنساب » (٦ / ١٩٥) وأبوهُ : محمَّد بن يزيد بن سنان ليَّنَهُ النسائيُّ ، وضعَّفَهُ أبو داود والدارقطنيُّ . وقال البخاريُّ : « يروي عن أبيه المناكير » .

وقال أبو حاتم : « هو أشدُّ غفلةً من أبيه » .

ووثقهُ الحاكمُ ، ومسلَمَةُ بنُ قاسمٍ .

وقد خالفَهُ عكرمَة بن عمَّارٍ ، فرواهُ عن الأوزاعيِّ ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن ابن عباسٍ قوله .

ذكره ابنُ أبي حاتم في « العلل » (١ / ٣٧٢ / ١١٠٥) ونقل عن أبيه قال : « هذا أشبهُ » . يعني : من حديث عكرمة ، عن يحيى ، عن أبي سَلَمَة ، عن أبي هريرة ، ومن حديثِ محمَّد بن يزيد بن سنان، عن الأوزاعيِّ ، عن يحيى ، عن أنسٍ .

ثامناً : حديثُ عبدِ اللَّهِ بن سلامٍ ، رضيَ اللهُ عنه .

أخرجهُ الطبرانيُّ في « الكبير » (٤١١ – جزءٌ منهُ) قال : حدَّثنا المقدامُ ابنُ داود قال : حدَّثنا أبو الأسود النضرُ بن عبد الجبَّار ، قال : حدَّثنا ابنُ لهيعَة ، عن أبي عيسى الخُراسانيِّ : سليمان بن كيسان ، عن عطاء الخُراسانيِّ ، عن عبد اللَّه بن سلام مرفوعاً : « **الدِّرهمُ يُصيبُهُ الرجلُ من الربا ، أعظمُ عندَ اللَّهِ من ثلاثةٍ وثلاثينَ زنيةً يزنيها في الإسلام** » .

وقال : « إنَّ أبوابَ الرِّبا اثنانِ وسبعونَ حوباً ، أدناها كالذي يأتي أمَّهُ في الإسلام » .

• قُلْتُ :وابنُ لهيعةَ ضعيفٌ ، وسليمانُ بنُ كيسان ترجَمَهُ ابنُ أبي حاتم في « الجرحِ والتعديل » (٢ / ١ / ١٣٧- ١٣٨) ولم يذكر فيه شيئاً وذكرَهُ ابنُ حبان في « الثقات » (٦ / ٣٩٢) .

وخالفَهُ معمرُ بن راشدٍ ، فرواهُ عن عطاء الخُراسانيّ ، أنَّ عبد الله بن سلام قال : « الرِّبا اثنانِ وسبعونَ حُوباً ، أصغَرها حوباً : كمن أتى أمَّهُ في الإسلام ، ودرهمٌ من الربا ، كبضعٍ وثلاثينَ زنيةً » .

أخرجه البيهقيُّ في « الشعب » (٥٥١٤) ، عن أحمد بن منصور الرماديّ ، قال : ثنا عبد الرزاق ، وهذا في « مصنَّفِه » (١٥٣٤٤) قال : أخبرنا معمرٌ بهذا .

وعند البيهقيّ : « أشدُّ من بضعٍ وثلاثينَ زنيةً . » وزاد : « قال : ويأذنُ له في القيام ، البَرّ والفاجرِ يومَ القيامة ، إلاَّ آكلَ الربا ، فإنَّهُ لا يقومُ إلا كما يقومُ الذي يتخبطهُ الشيطانُ من المسّ » .

هكذا رواهُ معمرٌ موقوفاً .

• قُلْتُ :وهذا أشبهُ من المرفوعِ ، وإن كان الموقوفُ لا يصحُّ أيضاً ، فقد سُئِلَ ابنُ معينٍ : عطاءُ الخُراسانيُّ لقيَ أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال : « لا أعلمُ » . وقال أحمدُ : « لم يسمع من ابنِ عبَّاسٍ ، ولا من ابنِ عمرَ شيئاً » . وقال أبو زرعة : « لم يسمع من أنسٍ » .

فإذا كان الأمرُ كذلك ، فلا يصحُ له سماعٌ من عبد الله بن سلام ، فإنْ عبدَ اللّهِ بن سلام مات بالمدينة سنةَ (٤٣) ، ومات ابنُ عباسٍ سنةَ (٦٨) ، وابنُ عمرَ سنةَ (٧٣) ، وأنسٌ سنةَ (٩٣) ، فإذا كان لم يسمع من هؤلاء مع تأخُّرِ وفاتهم ، فَعَدَمُ سماعِهِ من عبد الله بن سلام أولى ، واللّه أعلمُ .

تاسعاً : حديثُ علي بن أبي طالبٍ رضيَ اللّهُ عنه .

أخرجهُ ابنُ أبي شيبة في « المصنَّف » (٦ / ٥٦١) قال : حدثنا ابنُ فُضَيلٍ ، عن ليثٍ ، عن الحكم ، عن عليٍّ ، قال : « **لدرهمٌ ربا أشدُّ عند الله تعالى من ستٍ وثلاثينَ زنية** . » موقوفٌ .

وسنَدُهُ ضعيفٌ جداً . وليثٌ هو ابنُ أبي سُلَيمٍ ضعيفٌ ، والحكمُ بنُ عُتيبة لم يُدرك عليَّ بن أبي طالب . واللّهُ أعلم .

عاشراً : حديثُ عبد الله بنِ حنظلة رضي الله عنه .

أخرجه أحمد (٥ / ٢٥٥) ، ومن طريقه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢٩ / ٢٨٨) ، وابن الجوزيّ في « الموضوعات » (٢ / ٢٤٦) ، والدارقطنيُّ (٣ / ١٦) والبزار (٣٣٨١ – البحر) ، عن يحيى بن يزداد ، قالا : ثنا حسين بن محمَّد ، قال : أخبرنا جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **درهمُ ربا يأكُلُهُ الرَّجلُ وهو يعلمُ ، أشدُّ من ستةٍ وثلاثين زنيةً** » .

قال البزَّارُ :

« وهذا الحديثُ لا نعلمُهُ يُروي عن النَّبيِّ ﷺ إلاَّ عن عبد اللَّه بن حنظلة عنه . وقد رواهُ بعضُهم ، عن ابن أبي مليكة ، عن رجلٍ ، عن عبد اللَّه ابن حنظلة » .

كذا قال ! وفيما مضى يردُّ عليه . وهذا الوجهُ أحدُ وجوه الاختلاف على ابن أبي مليكة في إسناده كما مرَّ في حديث عائشة رضي اللَّه عنها ، **والصحيحُ** أنَّه عن كعب الأحبار كما مرَّ تحريرهُ . واللَّه أعلم .

ثمَّ اعلم – أيها المسترشد – **أن هذا الحديثَ باطلٌ** ، ولم يُصب مَنْ قوَّاهُ ، مثلُ السخاويُّ رحمهُ اللَّه ، فإنَّهُ ذكرَ طرُقَهُ في « الفتاوي الحديثية » (١ / ١٣٣) وقال : « الحديثُ لا يكونُ من شرطِ الصحيح ، بل يكونُ حسناً ، لأنَّ لهُ شواهدَ أخرى لا بأسَ بها . »

كذا قال ! وقد مرَّ بك طرُقُ الحديثِ وشواهدهُ ، ولا يُقوِّي بعضُها بعضاً لشدَّة ضعفِها .

وما أحسن ما قالهُ ابن الجوزيّ عَقِبَ ذكرِه الحديثَ في « الموضوعات » :

« واعلم أنَّ مما يردُّ صحَّةَ هذه الأحاديث ، أنَّ المعاصي إنما يُعلَمُ مقاديرها بتأثيرها ، والزِّنا يُفْسِدُ الأنسابَ ، ويصرفُ الميراثَ إلي غير مستحقِّيه ، ويؤثر من القبائح ما لا تؤثر لقمةُ ربا ، لا تتعدى ارتكابَ نهيٍ ، فلا وجهَ لصحَّة هذا » انتهى .

● **قُلْتُ** : فهذا ما انتهى إليه بحثي حول درجة هذا الحديث ، وقد أثبتُّ

بالبرهانِ بطلانَهُ ، وأنه لا يَصحُ إلا موقوفاً ، وليس له حكمُ المرفوع كما لا يخفى على أرباب هذه الصِّناعَةِ ، وأمَّا شيخُنا رحمهُ اللَّهُ تعالى فهو العَلَمُ المفرَدُ في هذا الفن ، ولكن كلُّ أحدٍ يُؤخذ من قوله ويتركُ ، إلا النَّبيُّ ﷺ ، وما استفدنا هذه الفائدةَ إلا من شَيخِنَا رحمَهُ اللَّهُ ، فقد هزَّ العقولَ ، وأثارَ البصائرَ ، وأنقذنا اللَّهُ تعالى به من رانِ التَّقليدِ بغيرِ دليلٍ ، فرحمَةُ اللَّهِ تعالى تَتْرَى عليه ، وعلَى سائرِ أهْلِ العلمِ .

٧- ما درجة حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « زر غِباً تزدد حُباً »

*****

والجوابُ : أن هذا حديثٌ ضعيفٌ .

أخرجه الطبرانيُّ في « الأوسط » (٥٦٤١) ، والعقيليُّ في « الضعفاء » (٤ / ١٩٢) قالا : حدثنا محمدُ بن عبد الله الحضرمي ، قال : نا صالحُ بنُ زيادٍ السوسيُّ ، قال : نا منصورُ بنُ إسماعيل الحرانيُّ ، عن ابن جريجٍ ، وطلحة بن عمرو ، عن عطاءٍ ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « زُرْ غبًّا ، تزدد حبًّا » .

وأخرجه ابنُ حبان في « الثقات » (٩ / ١٧٢) قال : حدثني ابنُ ناجية ، وابنُ المقرئ في « المعجم » (٩٢٤) قال : حدثنا صالحُ بنُ الأصبغ قالا : ثنا صالحُ بنُ زيادٍ السوسي أبو شعيبٍ بهذا الإسناد .

غير أنه وقع عند ابن المقرى : « طاووس » بدل « عطاء » وأخشى أن يكون تصحّف على الناسخ .

قال الطبرانيُّ :

« لم يرو هذا الحديثَ ، عن ابن جريجٍ ، إلاَّ منصورُ بنُ إسماعيلَ »

وقال العقيليُّ :

« منصور بنُ إسماعيل ، عن ابن جريجٍ ، لا يتابعُ عليه . »

كذا قالا !

ولم يتفرَّد به منصور بنُ إسماعيل ، فتابعه عبدُ الله بن سالمٍ ، فرواهُ عن ابن جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن أبي هريرة مرفوعاً مثله .

أخرجه أبو الفضل الزهريّ في « حديثه » (ج٤ / ق ٨٠ / ١) قال : أخبرنا عبدُ الله بن سليمان بن الأشعث ، نا عمرُ بنُ حفص الوصَّابيُّ ، نا بقيَّة بنُ الوليد ، عن عبدُ الله بنُ سالمٍ ، عن ابن جريجٍ بهذا .

وتابعه سعيدُ بنُ عمرو السكونيّ ، قال : حدثَنا بقيةُ بنُ الوليد بهذا .

أخرجه الدارقطنيّ في « فوائد أبي الطاهر الذهليّ » (ج٢٣ / رقم ١١٤) .

وذكره ابنُ أبي حاتم في « العلل » (٢٠٤٥) من طريق بقيــة ، ونقلَ عن أبيه أنَّهُ قال : « هذا حديثٌ منكرٌ ، إنما يرويه طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن النَّبيّ ﷺ » .

قال العقيليُّ :

« ليس بمحفوظٍ من حديث ابن جريجٍ ، وإنما يعرف بطلحة بن عمرو ، وتابعه قوم نحوه في الضعف . »

وقال في ترجمة « طلحة بن عمرو » (٢ / ٢٢٥) : « ولا يصحُّ لمنصور عن ابن جريج » .

أمَّا الوجهُ الأوَّلُ : ففيه منصورُ بن إسماعيل ، ذكره ابنُ حبان في « الثقات » وقال « يُغرِبُ » ، وضعَّفَه العقيليُّ كما رأيت .

والوجهُ الثاني : فيه عمرُ بنُ حفصٍ الوصَّابيّ من شيوخ أبي داود . قال

ابنُ المواق « لا يُعرفُ حالُهُ » . وبقيَّةُ بن الوليد مدلِّسٌ ، ولم يُصرِّح بتحديثٍ ، لا عن شيخه ، ولا في كلِّ طبقات السند . وعبدُ اللَّه بن سالمٍ هو أبو يوسف الحمصيُّ ، وثقهُ ابنُ حبان (٧ / ٣٦) ، وقال الدارقطنيُّ : « من الأثبات » . وقال النسائيُّ : « ليس به بأسٌ » . وقال عبدُ اللَّه بن يوسف التنيسيّ : « ما رأيتُ أحداً أنبل في مروءته وعقله منه » وكذلك قال يحيى بنُ حسَّان التنّيسيّ . وابنُ جريجٍ مدلِّسٌ وقد عنعنه .

فالإسنادُ ضعيفٌ جداً .

وأمَّا حديثُ طلحة بن عمرو :

فأخرجه الطيالسيُّ (٢٥٣٥) والحارثُ بن أبي أسامة (٩٢٠- زوائده) وأبو نعيم في « الحلية » (٣ / ٣٢٢) ، وابنُ الأعرابيّ في « المعجم » (١٥٢٦) ، والخطابيُّ في « العزلة » (ص١١٥) ، والبيهقيُّ في « الشعب » (٨٣٧١) ، والقضاعيّ في « مسند الشهاب » (٦٣٠) عن أبي عاصمٍ النبيل . والحربيّ في « الغريب » (٢ / ٦٠٩) عن وكيعٍ . والبزَّار (١٩٢٢) وأبو نعيم في « الحلية » (٣ / ٣٢٢) ، والعقيليُّ في « الضعفاء » (٢ / ٢٢٤- ٢٢٥) والقضاعيُّ في « مسند الشهاب » (٦٢٩) ، وابنُ الجوزيّ في « الواهيات » (١٢٣٥) عن أبي نعيم الفضل بن دكين . والطبراني في « الأوسط » (٥٦٤١) ، وأبو الشيخ في « الأمثال » (١٦) عن عثمان

ابن عبد الرحمن . وابن عدى فى ترجمة « عثمان » . وابنُ المقرئ فى « المعجم » (٩٢٤) وابنُ حبان فى « الثقات » (٩ / ١٧٢) عن منصور بن إسماعيل . وابنُ عدىّ فى « الكامل » (٤ / ١٠٨) عن جرير بن حازم . وابنُ أبي الدنيا فى « الإخوان » (١٠٤) عن معتمر بن سليمان . والقضاعى (٦٣١) ، عن عمرو بن محمد العنقزىّ . وأبو نعيم فى « أخبار أصبهان » (٢ / ١٨٥) وأبو الشيخ فى « الأمثال » (١٥) عن النعمان بن عبد السلام . وابنُ الجوزى فى « الواهيات » (١٢٣٨) عن أبى الحسن الحربى في « الفوائد المنتقاة » (١١٠) عن على بن مُسْهِرٍ كلُّهم عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن أبى هريرة مرفوعاً .

قال البزّارُ :

« لا يُعلمُ فى : «زر غباً تزدد حباً » ، حديث صحيح » .

وقال العقيلىّ (٢ / ١٣٩) :

« ليس فى هذا الباب شيءٌ يثبتُ » .

وقال ابنَ حبان فى « روضة العقلاء » (ص١٢٢) :

« لا يصحُ من جهة النقل » .

وقال البيهقىُّ :

« طلحة بن عمرو غيرُ قوىٍّ ، وقد روى هذا الحديث بأسانيد هذا أمثلُها » !!

● قُلْتُ : وإسنادُهُ ضعيفٌ جداً ، وطلحَة بن عمرو متروكٌ .

وتابعه ابنُ جريج فيما مضى ، ولا يصحُّ الطريق إليه .

وتابعه أيضاً محمَّد بن عبد الملك الأنصاريّ ، فرواهُ عن عطاء بن أبي رباحٍ بهذا .

أخرجه ابنُ عديّ (٦ / ١٥٩) قال : حدَّثنا زيدُ بن عبد الله بن زيد ثنا أحمد بن محمَّد بن سيَّار ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن محمَّد بن عبد الملك بهذا .

وابنُ عبد الملك ضعيفٌ جداً ، كما قال ابنُ عديّ ، وكل أحاديثه مما لا يتابعه الثقات عليه .

ورواه الأوزاعيُّ ، عن عطاء مثله .

ولا يصحُّ عن الأوزاعيّ .

و محمَّد بن خليد الذي يرويه عن عيسى بن يونس قال العقيليُّ (٢ / ٢٢٥) : « يضعُ الحديث » وكذلك قال ابن عديّ .

قال ابنُ حبان في « المجروحين » (٢ / ٣٠٢ ، ٣٠٣) : « محمَّد بن خليد يقلبُ الأخبارَ ، ويُسنِدُ الموقوفَ ، لا يجوزُ الاحتجاجُ به إذا انفرد وهذا الحديثُ هو حديث عيسى بن يونس ، عن طلحَة بن عمرو ، عن عطاء ، فجعل مكان طلحَة : الأوزاعيُّ » .

ورواهُ يحيى بن أبي سليمان ، قال : حدَّثنا عطاءُ بنُ أبي رباحٍ بهذا .

أخرجه الخطيبُ في « تاريخه » (١٤ / ١٠٨) ، وفي « الموضح »

(٢ / ١٠) عــن عبد الله بن رجاء . وابنُ أبى حاتم فــى « العلل » (٢٤٣١) ، وابــنُ عدىّ (٧ / ٢٦٨٦) ، والدارقطنىُّ فى « فوائد أبى الطاهر الذهلى » (ج ٢٣ / رقم ١١٣) والبيهقىُّ فى « الشعب » (٨٣٧٢) عن أبى سعيد مولى بنى هاشم كليهما عن يحيى بن أبي يحيى بن أبى سليمان بهذا .

وقال أبو حاتمٍ : « من الناس من يروى هذا الحديث ، عن يحيى بن أبى سليمان ، عن رجلٍ حدَّثهُ عن عطاءٍ ، وهذا الرجلُ الذى حدَّثه هو طلحةَ ابن عمرو » .

وهذا الاضطرابُ من يحيى هذا ، فقد ترجمهُ البخارىُّ فى « الكبيـر » (٤ / ٢ / ٢٨٠) ، وابنُ أبى حـــاتم (٤ / ٢ / ١٥٤ – ١٥٥) ، ونقَلَ عن أبيـه قـال : « ليس بالقـوىّ ، مـضطربُ الحـديثِ ، يكتب حديثــهُ » .

ونقَلَ ابنُ عدىّ عن البخارىّ قال : « منكرُ الحديثِ » .

وأورد له ابنُ حِبَّان فى ترجمته (٧ / ٦١٠) حديثاً منكراً ، وهو ما رواه سعيد بن أبى مريم ، ثنا نافع بن يزيد ، عن يحيى بن أبى سليمان ، عن سعيد المقبرىّ ، عن أبى هريرة مرفوعاً : « **من حـضَرَ معصيـةً فكرِهَــهَا ، فكأنَّما غابَ عنْهَا ، ومن غَابَ عنها ، فأحبَّها ، فكأنه حَضَرَهَا** » .

وأخرجه ابنُ عدى (٧ / ٢٦٨٦) ، والبيهقىُّ (٧ / ٢٦٦) من هذا

الوجه .

وقال البيهقيُّ : « تفرَّد يحيى بن أبي سليمان وليس بالقويّ » .

وقال الذهبيُّ في ترجمة « طلحة بن عمرو » (٢ / ٣٤١) : « وتابعه يحيى بن أبي سليمان المكيُّ ، وهو دونه » .

كذا قال : « المكيّ » بينما قال المزّيُّ « المدنيّ » .

وكذلك قال البخاريُّ ، وابنُ حبان .

أمَّا الحاكمُ فقال : « من ثقات المصريين » !! والقدرُ الذي ذكره من ترجمَ له من الحديث يدلُّ على ضعفه . والله أعلم .

ورواهُ أيضاً : يزيد بن عبد الله القرشيّ ، عن عطاء بن أبي رباحٍ ، عن أبي هريرة مرفوعاً مثله .

أخرجه ابنُ عديّ (٢ / ٤٤٨) قال : حدثنا أحمدُ بنُ محمَّد بن عبد الكريم ، ثنا مالكُ بنُ الخليل ، حدثنا أبو عليٍّ الدارسيُّ ، ثنا يزيدُ بنُ عبد الملك بهذا ، وزاد في إسناده : « ابن عمر » .

وسندُهُ واهٍ . وأبو عليٍّ الدارسيُّ ، هو بشرُ بنُ عبيدٍ .

قال ابنُ عدي :

« منكرُ الحديث عن الأئمَّة . » وختَمَ ترجمتَهُ بقوله : « وبشرُ بنُ عُبيدٍ الدارسيُّ هذا ، بيِّنُ الضَّعفِ أيضاً ، ولم أجد للمتقدمين فيه كلاماً ، ومع ضعفِهِ أقلُّ جُرماً من بشرِ بنِ إبراهيم الأنصاريّ ، لأن بشرَ بنَ إبراهيمَ إذا روى عن ثقاتِ الأئمة أحاديثَ ، وضعَها عليهم ، وبشرُ بنُ عبيدٍ إذا روى

إنما يروى عن ضعيفٍ مثلِهِ ، أو مجهولٍ ، أو محتَمَلٍ ، أو يروى عمَّن يرويه أمثالُهم . » انتهى .

ورواهُ عثمانُ بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عطاءٌ بهذا .

أخرجه ابنُ عديّ في « الكامل » (٥ / ١٦١) قال : حدثنا عليُّ بنُ إسماعيل بن أبي النجم . وأبو الشيخ في « الأمثال » (١٦) قال : حدثنا عمرُ بنُ الحسن الحلبيّ قالا : ثنا عامرُ بنُ سيَّارٍ ، ثنا أبو عمرو القرشيّ – عثمانُ بنُ عبد الرحمن – قال : حدثني عطاءُ بنُ أبي رباحٍ ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « **يا أبا هريرة ! زُرْ غِبّاً ، تزدد حبّاً** »

وعامر بن سيَّارٍ ترجمَهُ ابنُ حبَّانَ (٨ / ٥٠٢) وقال : « ربما أغربَ » .

وعثمانُ بنُ عبد الرحمن ، هو أبو عمرو البصري ، قال ابنُ عدي : « منكرُ الحديث » . وختَم ترجمته بقوله : « عامةُ ما يرويه مناكيرُ ، إمَّا إسناداً ، وإمَّا متناً » .

وناقضَهُ الذهبيُّ ، فقال في « الميزان » (٣ / ٤٧) : « وهم ابنُ عدي إنما هذا الوقَّاصيُّ ، لا الجُمَحِيُّ . »

وصدق الذهبيُّ ، لا سيَّما ، وعامر بن سيَّارٍ يقول : ثنا أبو عمرو القرشي وهذا ينطبق على الوقَّاصي ، فكنيتُهُ : أبو عمرو ، ونَسَبُهُ ينتهي إلى سعد ابن أبي وقَّاص القرَشيّ رضيَ اللهُ عنه . والوقاصيّ أحدُ الهلكى .

وسمَّاهُ ابنُ حبانَ في « المجروحين » (٢ / ٢٨٢) : « محمَّد بن عثمان أبا عمرو القرشيّ . »

وذكرَ الحديث في ترجمته ، وغلَّطهُ الدارقطنيّ فقال في « تعقباته على ابن حبان » (ص ٢٤٥) « قولهُ : محمَّد بن عثمان خطأ ، إنما هو عثمانُ بنُ عبد اللَّه أبو عمرو الزهريّ الشاميّ ، روى عنه عامر بن سيَّار وغيرهُ » .

كذا قال : « ابن عبد اللَّه » والصوابُ أنَّهُ : « ابن عبد الرحمن » كما قال ابنُ عدى وغيرهُ .

وله طُرُقٌ عن أبي هريرة رضي اللَّهُ عنه .

١ - الحسنُ البصريّ ، عنه

أخرجه ابنُ عديّ (٣ / ٢٩١) عن أحمد بن محمَّد بن عمر بن يونس والعقيليُّ (٢ / ١٣٨) قال : حدَّثنا إبراهيم بن محمَّد . وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢ / ٢١٧) ، عن محمَّد بن زكريا قالوا : ثنا سليمانُ بنُ كرَّان ، ثنا مباركُ بنُ فضَالة ، عن الحسن ، عن أبي هريرة مرفوعاً مثلهُ .

وسليمان بن كرَّان - براءٍ مهملة آخرهُ نون - ووقعَ عند العقيليُّ وأبي نعيم « كرَّاز » آخره زاى ، وهو وجهٌ في اسمِه - وذكرَ الحافظُ الذهبي في « الميزان » (٢ / ٢٢١) أنَّهُ وَقَعَ في نسخة عتيقة لضعفاء العقيلي بالنون .

وصوَّب أبو الحسن بن القطان ، وابنُ ماكولا (٧ / ١٧٢) أنَّه « كراز » براءٍ مثقلةٍ وزاى .

قال العقيليُّ : « الغالبُ على حديثه الوهمُ » .

وأورد لهُ ابنُ عديٍّ حديثين – هذا أحدُهُمَا – ثمَّ قال : « وهذا عن مبارك بهذا الإسناد ، يرويه عنه سُليمانُ بنُ كرُان .... وهذا الحديثُ لا يُحتَمَلُ عن مبارك بن فضالة ، لأنَّ مباركاً لا بأسَ به » .

والحسنُ لم يسمعْ من أبي هريرةَ ، رضيَ اللَّهُ عنه .

٢ ، ٣ – الأعرج وأبو يونس ، عنه .

أخرجه ابنُ عديٍّ في « الكامل » (٣ / ١٤٦) قال : حدَّثنا عصمة ابن بجماك [1] بخاريٌّ ، حدثنا عيسى بنُ صالحٍ المؤذِّنُ بمصر ، ثنا روحُ ابنُ صلاحٍ ، ثنا ابنُ لهيعة ، عن الأعرج ، وأبي يونس ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

ثمَّ رواهُ ابنُ عديٍّ من طريق عيسى بن صالح مرَّةً أخرى قال : ثنا روحُ بنُ صلاحٍ ، ثنا ابنُ لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن نافعٍ ، عن ابن عمر مرفوعاً مثله .

قال ابن عدي :

« وهذان الحديثان بإسناديهما ليسا بمحفوظين ، ولعل البلاءَ فيه من عيسى هذا ، فإنه ليس بمعروفٍ » .

---

(١) هو عصمةُ بنُ أبي عصمةَ أبو عمرو البخاريُّ ، مترجمٌ في « تاريخ دمشق » (٤٢ / ٢٨٥) ولم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً .

● قُلْتُ : تويع عيسى بنُ صالحٍ على حديث ابن عمر .

فأخرجه الطبرانيُّ في « الأوسط » (٨٧) قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ يحيى ابن خالدٍ ، قال : نا روحُ بنُ صلاحٍ بهذا الإسناد بلفظ :

« زوروا غبّاً .... »

وقال : « لم يرو هذا الحديثَ عن نافع ، إلا يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ ، ولا عن يزيدَ إلأ ابنُ لهيعة ، تفرَّد به : روحُ بنُ صلاحٍ » .

وروحُ بن صلاحٍ قال ابنُ عديّ : « يقال له : ابنُ سيابة ، ضعيفٌ . »

وكذلك ضعَّفَهُ الدارقطنيُّ . ووثقهُ الحاكمُ ، وذكره ابنُ حبان في « الثقات » وابنُ لهيعة سيئُ الحفظِ ، فالإسناد ضعيفٌ جداً .

٤- أبو سَلَمَة ، عنه .

أخرجه أبو نعيمٍ في « أخبار أصبهان » (٢ / ١١٥) من طريق عبد الرحمن بن محمد بن الجارود ، ثنا هلال بن العلاء ، ثنا معمر بن مخلد السروجي ، ثنا عبدةُ ، عن محمَّد بن عمرو ، عن أبي سَلَمَة ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

وعبدُ الرحمن بنُ محمَّدٍ ترجَمَهُ أبو نعيم في موضع الحديث ، ولم يذكر فيه شيئاً . ومعمر - ويُقال : مُعَمَّر بتشديد الميم - ابنُ مخلدٍ السَّروجيُّ من رجال « التهذيب » ووثَّقَهُ النسائيُّ ، وترجمهُ ابنُ أبي حاتمٍ (٤ / ١ / ٢٥٩) ، ولم يذكرَ فيه شيئاً . وذكر أبو عليٍّ القُشيريُّ في « تاريخ الرَّقَّة » (ص ١٦٩) أنَّهُ مات بملطيَّةَ سنة إحدى وثلاثين ومئتين .

وبقيَّةُ رجالِه معروفون . وهو عندى غريبٌ جداً ، ولعلَّ آفتَهُ ابنُ الجارود هذا ، فلستُ أعرف من حاله شيئاً .

ورواهُ ابن عُلاثَةَ ، عن الأوزاعيِّ ، عن يحيى بن أبى كثيرٍ ، عن أبى سَلَمَة عن أبى هريرة مرفوعاً مثلُه .

أخرجه العسكرى - كما فى « المقاصد » (ص ٢٣٢) .

وهذا حديثٌ منكرٌ عن الأوزاعىِّ .

وابنُ عُلاثة ، هو : محمَّدُ بنُ عبد الله بن عُلاثة ، قال الحاكمُ : « ذاهبُ الحديث ، يروى عن الأوزاعىِّ ، وغيره أحاديثَ موضوعةً » .

وكذلك قال ابنُ حبان .

وقال البخارىُّ : « فى حديثه نظر » .

أمَّا ابنُ معينٍ فوثَّقَهُ ، وابنُ سعدٍ . ومشَّاهُ ابنُ عدىٍّ ، ولكنَّهُ لا يفيدُهُ فى هذا الموضع ، لأن روايتَهُ هنا عن الأوزاعىِّ .

٥- إسماعيلُ بنُ وَرْدان ، عنه

أخرجه ابنُ عدىٍّ فى « الكامل » (٣ / ١٠٧٧) ، ومن طريقه ابنُ الجوزىِّ فى « الواهيات » (٢ / ٢٥٤) قال : حدَّثنا محمَّدُ بنُ الحسين ابن علي الطبرىُّ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ أحمد بن إبراهيم الصنعانىُّ ، أنا عبدُ الله بنُ مطاعٍ ، ثنا عبدُ الملك الذمارىُّ ، عن زهيرٍ الخراسانىِّ ، عن إسماعيل بن وردان ، عن أبى هريرة ، قال : خرج رسول الله ﷺ من بيت عائشة فتبعتُهُ ، ثمَّ خرج من بيتِ أم سَلَمَة ، فتبعتُهُ ، فالتفت إلىَّ ،

ثمَّ قال : « **يا أبا هريرة ! زر غباً تزدد حباً** » . وهذا منكرٌ جداً .

وعبدُ الملكِ هو ابنُ محمَّد الذماريَّ أبو هشامٍ ويقال : أبو العباس وقال الذهبيُّ : « وقيلَ : ابنُ عبد الرحمن ، أبو الزرقاء الصنعاني ، ويقال : هما شيخان رويا عن الأوزاعيِّ . ، وروى عنهما عمرو بن عليٍّ » .

وكذلك قال المزيُّ في « التهذيب » (١٨ / ٣٣٥ – ٣٣٦) .

وقال أبو زرعة الرازيِّ : « منكرُ الحديث » .

وقال أبو حاتمٍ : « ليس بقويٍّ » .

كذا في « الجرح والتعديل » (٢ / ٢ / ٣٥٦) ونقل عن عمرو بن عليٍّ الفلاس أنه قال : « نا عبدُ الملك بنُ عبد الرحمن الذِّماريُّ وكان ثقةً » . ونقل المزيُّ في « التهذيب » أن الفلاس قال في موضعٍ آخر : « كان صدوقاً » . وذكره ابنُ حبان في « الثقات » (٨ / ٣٨٦) وفرَّق البخاريُّ وأبو حاتمٍ بين أبي العبَّاسِ وأبي هشامٍ .

وزهيرُ الشاميِّ هو ابنُ محمَّد التميميُّ ، وهو صدوقٌ في نفسِه ، ولكنَّ أهلَ الشَام رووا عنه مناكيرَ ، كما قال أحمدُ ، وابنُ معينٍ ، والبخاريُّ ، وهذه منها .

وإسماعيلُ بنُ وردان ، لم أجد له ترجمةً ، فليحرَّر . فلعلَّه نُسب إلى جدِّه والله أعلمُ .

٦– محمد بن سيرين ، عنه

أخرجه الخلعيُّ في « الفوائد » – كما في « المقاصد الحسنة »

(ص ٢٣٣) - من طريق عـون بن سنان بن الحكم ، عن أبيـه ، عن يحيى بن عتيق ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

● قُلْتُ : وقولُهُ : « عون بن سنان بن الحكم » لعلَّهُ خطأً من الناسخ ، صوابُهُ : عونُ بن الحكم بن سنان . وهو مترجمٌ عند ابن حبان (٨ / ٥١٦) . وأبوهُ ضعيفٌ ، ولعلَّهُ واهٍ . فقد قال البخاريُّ : « عندهُ وهمٌ كبيرٌ ، وليس له كبير إسناد . » وضعَّفَه ابن معينٍ ، وابن سعدٍ ، وأبو داود والنسائيُّ ، وغيرهم . وقال أبو حاتم : « عنده وهم كبيرٌ ، وليس بالقويِّ ، ومحلُّهُ الصدقُ ، ويُكتَبُ حديثُهُ » .

واعلم أنَّ لهذا الحديثِ شواهد كثيرة عن جماعةٍ من الصحابة ، منهم : عليُّ بنُ أبي طالبٍ ، وعبدُ اللَّه بنُ عمرَ ، وعبدُ اللَّه بنُ عمرو ، وأبو ذرٍّ ، وحبيبُ بنُ مَسلَمَةَ ، ومعاوية بنُ حَيْدَةَ ، وجابرُ بنُ عبد اللَّه ، وعائشة ، وأنسٌ ، وابنُ عبَّاسٍ ، وأبو الدرداء رضيَ اللهُ عنهم ، ولا يصحُّ حديثٌ واحدٌ من هذه الأحاديث ، وقد تقدَّم عن ثلاثةٍ من الحفَّاظِ أنهم قالوا : لا يثبُتُ في هذا المعنى شيءٌ . وقال حفَّاظٌ آخرون نفسَ مقالَتِهِم ، وقد جمع طُرُقَهُ الحافظُ أبو نعيمٍ الأصبهانيُّ في « جزءٍ » وتتبعها الحافظُ ابن حجر في جزءٍ له سمَّاه : « الإنارةُ بطرقِ غبٍّ الزيارةِ » . كما قال السخاويّ في « المقاصد » (ص ٢٣٣) وقال : « وبمجموعها يتقوَّى الحديثُ . » كذا قال ! مع أنَّ ظاهرَ كلامِ الحافظِ في « الفتح » (١٠ / ٤٩٨ - ٤٩٩) يخالفُ ذلك إذ قال : « وكأنَّ البخاريَّ رَمَزَ بالترجمةِ

إلى توهين الحديث المشهور : « زُرْ غِبّاً تَزْدَدْ حُبّاً » . وقد وردَ من طرقٍ أكثرُهَا غرائبُ لا يخلو واحدٌ منها من مقالٍ ، وقد جمع طرقَهُ أبو نعيم وغيرُهُ ، وجاء من حديثِ عليٍّ ، وأبي ذر ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي برزة ، وعبد الله بن عمر ، وأنسٍ ، وجابرٍ ، وحبيب بن مسلمة ، ومعاوية بن حيدة ، وقد جمعتُها في جزءٍ مفردٍ ، وأقوى طرقِهِ ما أخرجه الحاكمُ في « تاريخ نيسابورَ » والخطيبُ في « تاريخ بغداد » والحافظُ أبو محمَّد بنُ السقاء في « فوائده » من طريق أبي عقيل يحيى ابن حبيب بن إسماعيل بن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابتٍ ، عن جعفر ابن عونٍ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

وأبو عقيل كوفيٌّ مشهورٌ بكنيته ، قال ابنُ أبي حاتم : سمع منه أبي وهو صدوقٌ ، وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : « ربما أخطأ وأغربَ » قُلْتُ - يعني : الحافظَ - : واختُلِفَ عليه في رفعِهِ ووقفِهِ ، وقد رفعَهُ أيضاً يعقوبُ بنُ شيبة ، عن جعفر بن عونٍ . رُوِّيْنَاهُ في « فوائد أبي محمَّد بن السَّقَّاءِ » أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن جده يعقوب . واختُلِفَ فيه على جعفر بن عونٍ . فرواهُ عبدُ بن حميدٍ في « تفسيره » ، عنه عن أبي جناب الكلبيِّ ، عن عطاءٍ ، عن عبيد بن عميرٍ موقوفاً في قصَّةٍ له مع عائشة .

وأخرجه ابنُ حبَّانَ في « صحيحه » من طريق عبد الملكِ بن أبي سليمان ، عن عطاءٍ قال : « دخلتُ أنا وعبيدُ بنُ عميرٍ على عائشة

فقالت : يا عبيدَ بنَ عميرٍ ! ما يمنعكَ أن تزورنا ؟ قال : قولُ الأوَّل : « زر غبّاً تزدد حبّاً » . فقال عبيدُ بنُ عميرٍ : فقالت : دعونا من بطالتكُم هذه . فقال : أخبرينا بأعجبِ شيء رأيتِه من رسول الله ﷺ، فذكرتِ الحديثَ في صلاته » . انتهى .

● قُلْتُ : فإذا كان أقوى طرقِه باعتراف الحافظِ قد وقعَ فيه من الاختلاف المؤثر ما قد رأيت ، فما بالُكَ بما غاب عنكَ ، وقد مرَّ بك حديثُ أبي هريرة .

أمَّا حديثُ عبد الملك بن أبي سليمان - والذي ذكره الحافظُ :

فأخرجه ابنُ حبَّان (٥٢٣ - موارد) قال : أخبرنا عمرانُ بنُ موسى . وأبو الشيخ في « أخلاق النبي » (٢٠٠ - ٢٠١) قال : حدثنا الفريابيُّ - هو جعفرٌ - قالا : ثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة ، حدثنا يحيى بنُ زكريا بن إبراهيم بن سُويدٍ النخعيّ ، ثنا عبدُ الملك بنُ أبي سليمان ، عن عطاءٍ قال : دخلتُ أنا وعبيدُ بنُ عميرٍ على عائشة ، فقالت لعبيد بنُ عميرٍ : قد آن لك أن تزورنا ، فقال : أقولُ يا أمَّه ! كما قال الأوَّلُ : « زر غبّاً ، تزدد حبّاً » . قال : فقالت : دعونا من بطالتكم هذه .

قال ابنُ عميرٍ : أخبرينا بأعجب شيء رأيتِه من رسول الله ﷺ ؟ قال : فسكتت ثمَّ قالت : لمَّا كان ليلةٌ من الليالي قال : « يا عائشةُ ذريني أتعبَّدُ اللَّيلةَ لربِّي » قلتُ : واللّه ! إني لأحبُّ قربَكَ وأحبُّ ما يَسُرُّكَ . قالت : فقام فتطهَّرَ ، ثمَّ قام يُصلِّي ، فلم يزل يبكي حتى بلَّ حِجْرَهُ .

قالت : وكان جالساً ، فلم يزل يبكي - ﷺ - حتى بل لحيتَهُ . قالت : ثمَّ بكى حتى بلَّ الأرضَ ، فجاءَ بلالٌ يؤذنُهُ بالصلاة ، فلمَّا رآهُ يبكي ، قال : يا رسول اللَّه ! تبكي ، وقد غَفَرَ اللَّهَ لكَ ما تقدَّم من ذنبك ، وما تأخَّر ؟ قال : « أفلا أكونُ عبداً شكورا ؟ لقد نزلت عليَّ الليلةَ آيةٌ ، ويلٌ لمَن قرأها ولم يتفكَّر فيها ﴿ إنَّ في خلقِ السموات ﴾» [آل عمران : ١٩٠] الآية كلها .

وليسَ عند أبي الشيخ محلُّ الشاهد منه . وسندُهُ جيِّدٌ .

ووقعَ في مطبوعة « ابن حبَّان » (٦٢٠ - الإحسان) : « رطانتكم » بدل « بطالتكم » ، والذين نقلوا عن ابن حبَّان قالوا : الثاني .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ - كما في « تفسير ابن كثير » (٢ / ١٦٤) - وأبو الشيخ في « الأخلاق » (ص ١٩٠ - ١٩١) ، عن جعفر بن عونٍ وابنُ أبي الدنيا في « التفكر والاعتبار » - كما في « ابن كثير » - ، وفي « الإخوان » (١٠٥) ، وابن مردويه في « تفسيره » عن حشرج بن نُبَاتَةَ الواسطيّ . والعقيليّ في « الضعفاء » (٢ / ٢٢٥) . والأصبهانيُّ في « الترغيب » (١٩٢٤) ، عن حكيم بن خِذَام كلُّهم عن أبي جنابٍ الكلبيّ يحيى بن أبي حيَّة ، عن عطاء بن أبي رباحٍ قال : دخلتُ أنا وعبيدُ بنُ عمير ومعنا عبدُ اللَّهِ بنُ عمر علي عائشة رضيَ اللَّهُ عنها فقالت : ما منعك من إتياننا ، فإنَّا نحبُّ زيارتك وغشيانك ؟ قال : لما قال الأوَّل : « زر غِبّاً ، تزدد حبّاً » فضربَ عبدُ اللَّه بنُ عمرَ على

فخذه وقال : دعونا من أباطيلكم . حدثينا باعجب ما رأيتِ من رسول الله ﷺ وذكر الحديث .

وأبو جَنَاب الكلبيُّ ضعيفٌ مدلِّسٌ ، وقد صرَّح بالتَّحديث عند أبي الشيخ ، ثمَّ هو متَابَعٌ كما رأيتَ . لكنَّه جعل قولَهُ ، « دعونا من أباطيلكم » من قول ابن عمر رضي اللَّهُ عنهما .

فهذا هو الصحيحُ في هذا الحديثِ ، ورجحَهُ العقيليُّ فقال : « هذا أولى . » واللَّهُ أعلم .

﴿ تنبيهٌ ﴾ تعقبَ البدرُ العينيُّ في « العمدة » (٢٢ / ١٤٥) كلامَ الحافظِ المتقدِّمِ حيثُ قال : « كأنَّ البخاريَّ رمَزَ بالترجمة إلى توهين الحديث المشهور : : **زر غباً تزدد حباً** . » فقال العينيُّ : قال بعضُهُم — وهو يعني : الحافظَ ..... وساقَ كلامه . ثمَّ قال : هذا تخمينٌ في حقِّ البخاريَّ لأنَّهُ حديثٌ مشهورٌ ، رُوِيَ عن جماعةٍ من الصحابة ... وساقَ أسماءَهم ، ثمَّ قال : ورواهُ الحاكمُ في « تاريخ نيسابور » ، والخطيبُ في « تاريخ بغداد » بطريقٍ قويٍّ ... الخ « انتهى .

● قُلْتُ : وهذا اختصارٌ مُخِلٌّ لكلام الحافظ : « أقوى طرقه ما رواهُ الحاكمُ ... إلخ وكلامُ الحافظُ أدقُّ بلا ريبٍ ، فقوله : « أقوى طرقه » لا تساوي « بطريقٍ قويٍّ » كما لا يخفى . فقوله : « أقوى طرقه » لا يستلزم منه أنَّه قويٌّ ، بل يُحتَمَلُ أن يكونَ أخفَّهُ ضَعْفاً . كقولُ الناقد : وأصحُّ شيءٍ في الباب كذا ، وهذا لا يقتضي منه أن يكون صحيحاً ومع

ذلك فقد وقع العيني في هذا التخمين في مواضع من « شرحه » ذكرتُ نماذج منها في « **صفو الكدر ، في المحاكمة بين العيني وابن حجر** » وهو على وشك التَّمام ، يسَّر اللهُ ذلك بفضله ومنِّه . وقد ظهر لي بجلاء ما بين الرَّجُلين من التفاوت في صناعة الحديث ، والنَّظَرِ في علله والحكم على رجاله ، وهذا الذي ذكرتُه كأنَّهُ محلُّ إجماع بين كل العلماء الذين جاؤوا بعدهما . فمن عجبٍ أن يقول شيخُ الجهميَّة ، وإمامُ متعصّبة الحنفيَّة في العصر الحديث : محمَّدُ زاهدِ الكوثريُّ ، وهو يقارن بين شرحيّ الحافظ و العَيْني يقول : « وليس الشُّهابُ في كلِّ حينٍ بثاقبٍ ، بينما البدرُ ملتمعُ الأنوارِ من كلِّ جانبٍ » وهذه حذلقةٌ لفظيَّةٌ لا طائلَ تحتها ، إذ أن الشُّهابَ لا يكون إلاّ ثاقباً ، وهذا الكلامُ منّي لا ينفي أن يكون لكتاب « البدرِ » بعضُ ما يميِّزُهُ على كتاب « الشهاب » وقد ذكرتُ بعضَهُ في المصدر السَّابق . والحمدُ للّه تعالى .

٨- دخلتُ مع بعضِ أضيافي مسجدَ البلدةِ بعد انقضاءِ صلاة العَشاءِ ، فأقيمتِ الصَّلاةُ فاعتزَلَنا بعضُ الأضيافِ وقال : إنَّ الجماعةَ الثَّانيةَ في المسجد لا تجوزُ ، وصلَّى مُنْفرِداً عنَّا ، فهل ما فَعَلَهُ صحيحٌ ؟

*****

والجوابُ : إن كان قَصَدَ بعدمِ الجوازِ أن الصَّلاةَ باطلةٌ ، فهذا قولٌ ظاهرُ الخطأ لم يقل به أحدٌ من أهلِ العلم فيما أعلم ، ويدلُّ على ذلك قول النَّبيِّ صلى اللَّه عليه وسلم : « تَفْضُلُ الصَّلاةُ في الجَميعِ على صلاةِ الرَّجُلِ وحدَهُ خمساً وعشرينَ » .

ورواه عن النَّبيِّ صلى اللَّه عليه وسلم جمعٌ من الصحابة ، كابن مسعودٍ ، وأبي هريرة ، وأبي سعيدٍ ، وعائشة رضي اللَّه عنهم ، وفي حديث ابن عمر : « سبعاً وعشرين » ولو قال النَّبيُّ صلى اللَّه عليه وسلم : « لا تجزئ » لدلَّ على البطلانِ ، وإن قصدَ الكراهةَ فهذا أحدُ قولي العلماء وبه قال ابنُ عونٍ ، و الثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، واللَّيثُ بنُ سعدٍ ، وربيعةُ بنُ أبي عبد الرحمن ، وأبو حنيفة ، ومالكٌ ، وابن المبارك ، والشافعيُّ ، وعبدُ الرَّزاقُ بنُ همامٍ صاحبُ « المصنف » ، وأحمدُ في إحدى الروايات ، لكنه خصَّه بالحرمين .

والمذهبُ الآخرُ ، وهو : جوازُ الجماعة الثَّانيةِ وأنه لا كراهةَ فيها . وهذا قولُ أحمدَ وهو الصحيحُ عند الحنابلة ، وإسحاقَ ، وأبي يوسف ومحمَّد ، وداود بن علي ، وأبي ثور ، وهو أيضاً قولُ جمهرةٍ من علماء

الحديث كالدارمىِّ ، وأبى داود ، والترمذىِّ ، وابن خزيمة ، وابن حبان وابن المنذر ، والحاكم ، وابن حزمٍ وغيرهم .

فقال الدارمىُّ ومن يأتى ذكرُهُ بعدما رووا حديثَ أبى سعيدٍ الخدرىِّ رضى اللَّه عنه عن النَّبىِّ صلى اللَّه عليه وسلم وقد أبصر رجلاً يصلى وحده : « ألا رجلٌ يتصدَّقُ على هذا فيصلِّى معه » .

قال الدارمىُّ : بابُ صلاةِ الجماعةِ فى مسجدٍ قد صُلِّى فيه مرَّةً .

وقال أبو داود : بابُ الجمعِ فى المسجد مرتين .

وقال الترمذىُّ : باب الجماعةِ فى مسجدٍ قد صُلِّى فيه .

وقال ابنُ خزيمةَ : بابُ الرُّخصةِ فى الصلاةِ جماعةً فى المسجد الذى جُمِّعَ فيه مرَّةً ، ضدُ قولِ من زعم أنهم يصلُّون فرادى ، إذا صُلِّى فى المسجد جماعةً مرَّةً .

وقال ابنُ حبان : ذكرُ الإباحة لمن صلَّى فى مسجدِ الجماعة ، أن يصلِّى فيه مرَّةً أخرى جماعةً .

وقال ابنُ المنذر : ذكرُ الرُّخصةِ فى الصلاةِ جماعةً فى المسجد الذى جُمِّعَ فيه .

● قُلْتُ : وهذا هو الصَّوابُ كما يأتى إن شاء اللَّه تعالى ، وقد احتجَّ القائلون بالمنع بأدلَّةٍ منها :

١- ما أخرجه الطبرانىُّ فى « الأوسط » (٤٦٠١) قال : حدَّثنا عبدان ابنُ أحمد . وأيضاً (٦٨٢٠) قال : حدَّثنا محمَّدُ بنُ هارون . وابنُ

عدي في « الكامل » (٦ / ٢٣٩٨) قال : حدَّثنا محمَّدُ بنُ الفيْض الغسانيُّ قال ثلاثتُهُم : ثنا هشامُ بنُ خالدٍ الدمشقيُّ . قال : نا الوليدُ بنُ مسلمٍ قال : أخبرني أبو مطيعٍ معاويةُ بنُ يحيى ، عن خالدٍ الحذاءِ عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل من نواحي المدينة يريدُ الصلاة ، فوجد النَّاسَ قد صلوا ، فمال إلى منزله فجمَّع بأهله ، فصلَّى بهم .**

قال الطبرانيُّ :

« لم يرو هذا الحديث عن خالد الحذاء إلا معاويةُ بن يحيى ، ولا رواه عن معاوية إلا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، تفرَّد به هشامُ بنُ خالدٍ ، ولا يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد ».

وقال ابنُ عدي : « وهذا عن خالدٍ الحذاءِ لا يرويه غيرُ معاوية . »

قالوا : ووجهُ الدلالة من الحديث أن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم لما فاتتهُ الجماعةُ الأولى رجع إلى بيته وصلَّى بأهله جماعةً ، ولو جازَ أن يصلى في المسجد مرَّةً أخرى بعد جماعة الإمامِ ، لما عدل عن المسجد لفضله ، وفي العادةِ سيجدُ من يصلي معه ممن كان يصحبُهُ ، أو من الماكثين في المسجد .

٢- ما أخرجه الشَّيخان وغيرُهُمَا من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « **لقد هَمَمتُ أن آمرَ رَجُلاً يُصلِّي بالنَّاس ، ثم أخالفُ إلى رجالٍ يتخلَّفُون عنها ، فآمرُ بهِم فيحرِّقُوا عليهم بحزَمِ الحطَبِ بيوتَهُم ، ولو عَلِمَ**

أحدُهُم أن يجد عَظْماً سميناً لشَهِدَهَا » يعنى : صلاةَ العشاءِ .

قالوا : ووجهُ الدلالةِ من هذا الحديث أنَّ الجماعةَ الثانيةَ لو كانت مشروعةً لما حرَّقَ بيوتَهُم ، ولجاز لهذا المتخلفِ أن يتذرَّع بذلك ويقول : سأصلِّى فى الجماعة الثانية ، فثبتَ بذلك أن وجوبَ الإتيانِ إلى الجماعة الأولى يستلزمُ كراهةَ الثانيةِ فى المسجد الواحدِ ، ثم أن تكرارَ الجماعةِ فى المسجد الواحد يؤدى إلى تقليلِ الجماعةِ الأولى وهذا غيرُ مستحبٍ .

٣- ما أخرجه الطبرانيُّ فى « الكبير » (ج ٩ / رقم ٩٣٨٠) عن عبد الرزاق ، وهذا فى « المصنف » (ج٢ / رقم ٣٨٨٣) عن مَعْمَرٍ عن حمَّاد ، عن إبراهيمَ ، أن علقمةَ والأسودَ أقبلا مع ابن مسعودٍ إلى المسجد فاستقبلهُمُ النَّاسُ قد صلُّوا ، فرجع بهما إلى البيت فجعل أحدَهُمَا عن يمينهِ ، والآخرَ عن شماله ثم صلَّى بهما .

قالوا : وهذا إسنادٌ جيِّدٌ

ووجهُ الدلالة منه على المطلوبِ واضحٌ .

قالوا : وكذلك ورد ذكرُ كراهةِ الجماعة الثانية فى المسجد الذى صُلِّى فيه مرةً عن جماعةٍ من التابعين منهم : الأسودُ بنُ يزيدَ ، وسالمُ بنُ عبد اللَّه ابن عمر ، والحسنُ البصرى ، والقاسمُ بنُ أبى بكرٍ ، وأبو قِلابَةَ الجَرْمىُّ فى آخرين .

● قُلْتُ : هذا هو أظهرُ أدلَّة المانعين ، وثمَّ معنى آخرُ أظهره الإمامُ الشافعىُّ رحمه اللَّهُ ، ولم يطنبْ أحدٌ فى ذكر المنع مثلَهُ رحمهُ اللَّهُ تعالى

فقال في « الأم » (٢ / ٢٩٢) :

« وكلُّ جماعةٍ صلَّى فيها رجلٌ في بيته ، أو في مسجدٍ صغيرٍ ، أو كبيرٍ ، قليلِ الجماعةِ أو كثيرها ، أجزأت عنه . والمسجدُ الأعظمُ ، وحيثُ كثرةُ الجماعةِ أحبُّ إليَّ . وإن كان لرجلٍ مسجدٌ يُجمَعُ فيه ، ففاتته فيه الصَّلاةُ فإن أتَى مسجدَ جماعةٍ غيرَهُ ، كان أحبَّ إليَّ ؛ وإن لم يأته وصلى في مسجدٍ منفرداً ، فحسنٌ . وإذا كان للمسجد إمامٌ راتبٌ ، ففاتت رجلاً أو رجالاً فيه الصلاةُ صلَّوا فُرَادى ؛ ولا أحبُّ أن يصلوا فيه جماعةً ، فإن فعلوا أجزأتهم الجماعةُ فيه ، وإنما كرهتُ ذلك لهم ؛ لأنه ليس مما فعل السَّلَفُ قبلنا ، بل قد عابه بعضُهُم .

قال : وأحسبُ كراهةَ من كرهَ ذلك منهم ، إنما كان لتفرُّقِ الكلمةِ ، وأن يرغب رجلٌ عن الصلاةِ خلفَ إمامِ جماعةٍ ، فيتخلَّفُ هو ومن أراد عن المسجدِ في وقت الصلاةِ ، فإذا قُضيت دخلوا، فجَمَّعُوا ، فيكونُ في هذا اختلافٌ ، وتفرُّقُ كلمةٍ ، وفيهما المكروهُ . وإنما أكره هذا في كلِّ مسجدٍ له إمامٌ ومؤذنٌ . فأما مسجدٌ بُنِيَ على ظَهرِ الطريق ، أو ناحيةٍ لا يؤذِّنُ فيه مؤذِّنٌ راتبٌ ، ولا يكونُ له إمامٌ معلومٌ ويصلي فيه المارَّةُ ، ويستظلون ، فلا أكرهُ ذلك فيه ؛ لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفتُ من تفرُّقِ الكلمة ، وأن يرغبَ رجالٌ عن إمامةِ رجلٍ ، فيتَّخذون إماماً غيره .

وإن صلَّى جماعةٌ في مسجدٍ له إمامٌ ، ثم صلَّى فيه آخرون في جماعةٍ بعدَهُم كرهتُ ذلك لهم ، لما وصفتُ ، وأجزأتهم صلاتُهُم . » انتهى .

• قُلْتُ : والجوابُ عن أدلتهم من حيث ترتيبُهَا ، أن يقال :

أما الدليلُ الأوَّلُ وهو : أن النَّبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم لمَّا فاتته الصَّلاةُ صلَّى في بيته فلا يصحّ ، ففي إسناده معاويةُ بنُ يحيى الأطرابلسيُّ أبو مطيعٍ ، وقد وثقه غيرُ واحدٍ ، وضعَّفه ابنُ معينٍ في روايةٍ ، وأبو القاسم البغويُّ ، والدارقطنيُّ ، وأورد له ابـنُ عـديٍّ هذا الحديثَ مما استُنكِرَ عليه ، ولا جرَمَ ، فإن مثل خالد بن مهران الحذَّاءِ في كثرة أصحابه الثِّقَات ، لا يحتَمَلُ لمثل معاوية بن يحيى أن يتفرَّدَ عنه بخبرٍ ، فإن هذا من علامة الحديث المنكرِ ، ثمَّ الوليدُ بن مسلم لم يصرِّح في كلِّ طبقات السَّندِ ، وكان من المشهورين بتدليس التسوية .

• أمَّا الدليلُ الثاني : فما أصحَّه من دليلٍ ، ولكن لا يتمُّ الاستدلالُ به على المطلوب ، لأنه لم يتذرع أحدٌ أصلاً بأنه سيصلِّي في الجماعة الثانية ، بل لعلَّ هذا الفهمَ لم يخطر لأحدٍ منهم على بالٍ ، ومن البيِّن أن الذين قصدهم النَّبيُّ صلى اللَّه عليه وسلم بهذا التَّحريق هم جماعةٌ من المنافقين ، كما أخرجَهُ البخاريُّ (٢ / ١٤١) وغيرُهُ عن أبي هريرة مرفوعاً : « **ليسَ صلاةٌ أثقلَ على المنافقين من الفجرِ والعشاءِ ، ولو يعلمُونَ ما فيها لأتوها ولو حَبواً ، لقد هممتُ أن آمُرَ المؤذِّنَ فيقيمُ ، ثمَّ آمُرُ رجلاً يؤمُّ النَّاسَ ، ثم آخذُ شُعَلاً من نارٍ ، فأحرِّقُ على من لا يخرج إلى الصَّلاةِ بعدُ .** »

وذكر الحافظُ في « الفتح » (٢ / ١٤١) أنه وقع للكُشميهني بدل

« بعدُ » : « يقدرُ » أى : لا يخرجُ وهو يقدرُ على المجيء إلى المسجد . انتهى .

أمَّا لماذا همَّ النبيُّ صلى اللَّه عليه وسلم على تحريقِ بيوتِهم ولم يفعل ؟ .

فالجوابُ : أن فى هذه البيوت من لا تجب عليهم صلاةُ الجماعةِ مثلُ النِّساءِ والصِّغَار .

● أمَّا الدَّليلُ الثالثُ ، وهو أثرُ ابن مسعودٍ رضى اللَّه عنه فليس إسنادُهُ جيداً كما قلتم ، فإن فيه حمَّادُ بنُ أبى سليمان وهو كما قال أبو حاتم : « مستقيمٌ فى الفقه ، فإذا جاء الآثارُ شوَّشَ » .

وكلامُ العلماء فيه يدلُّ على أنه ليس بعمدةٍ فى الحفظ .

وقد اختُلِفَ عليه ، وخولف فيه .

أمَّا الاختلافُ عليه ، فقد رواه حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن حمَّادِ بن أبى سُليمان عن إبراهيم ، عن ابن مسعودٍ أنه صلى بعلقمة والأسود ، فقام بينهما ولم يقل : إن ابن مسعود أتى المسجد فوجد الناس قد صلُّوا فرجع إلى البيت فصلى .

أخرجه الطبرانيُّ فى « الكبير » (ج ٩ / رقم ٩٣٨٣) قال : حدَّثنا عليُّ بن عبد العزيز ، ثنا حجاجٌ ، ثنا حمادٌ ، عن حمادٍ بهذا .

وهذا إسنادٌ منقطعٌ بين إبراهيم النخعى ، وابن مسعودٍ ، وهو محمولٌ على أن إبراهيم تلقَّاهُ عن علقمة أو الأسود ، أو عنهما جميعاً .

وقد أخرجه الطبرانيُّ أيضاً (٩٣٨٢) قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبد العزيز ،

ثنا حَجَّاجُ بنُ منهال ، ثنا حمَّادٌ ، عن داود ، عن الشعبيِّ ، عن علقمة ، أن ابن مسعود صلى به وبالأسود فقام بينهما .

أمَّا أنه خولف فيه .

فقد خالفه الأعمشُ ، فرواه عن إبراهيم ، عن الأسود وَعَلْقَمَةَ . قَالا : أَتَيْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ . فَقَالَ : أَصَلَّى هَؤُلاءِ خَلْفَكُمْ ؟ فَقُلْنَا : لا . قَالَ : فَقُومُوا فَصَلُّوا : فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ . قَالَ : وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ . فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ . قَالَ : فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا . قَالَ : فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ . ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ . قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ مِيقَاتِهَا . وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى . فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ ، فَصَلُّوا الصَّلاَةَ لِمِيقَاتِهَا . وَاجْعَلُوا صَلاَتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً . وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَصَلُّوا جَمِيعاً . وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ . وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ . وَلْيَجْنَأْ . وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ . فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلاَفِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَرَاهُمْ

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٠٣ ، ٧٦٧٣) ، ومسلمٌ (٥٣٤ / ٢٦) ، وأبو داود (٨٦٨) ، وأبو نعيم في « المستخرج » (١١٧٦) والبيهقي (٢ / ٨٣) عن أبي معاوية . ومسلمٌ (٥٣٤ / ٢٧) وأبو نعيم (١١٧٨) عن جرير بن عبد الحميد . ومسلمٌ أيضاً .

وأبــو عوانـــة (١٨٠٣) عن علي بن مسهر . ومسلمٌ (٥٣٤ / ٢٧) عن مفضل بن فضالـة . والنسـائـيُّ (٢ / ٥٠ ، ١٨٣ - ١٨٤) وأحمد (١ / ٤٤٧) عن شعبة . والنسائيُّ (٢ / ٤٩ - ٥٠) وابنُ خزيمة (١٦٣٦) . وابنُ حبَّان (١٨٧٤) . والهيثمُ بـــن كليـــب فـي « المسند » (٣٦٨) ، وأبو نعيم في « المستخرج » (١١٧٦) عن عيسى بن يونس . وعبدُ الرَّزَّاق فـي « المصنف » (ج٢ / رقم ٣٨٨٤) ، ومن طريقه الطبرانيُّ فـي « الكبير » (ج٩ / رقم ٩٣٨١) عن سفيانَ الثوريِّ . وابنُ أبي شيبة (٢٥٥٤) ، وأبـو نعيم (١١٧٦) عن محمَّد بن فضيل . وأبو عوانة (١٨٠٤) . والطحاويُّ في « شرح المعاني » (١ / ٢٢٩) عن حفص بن غياث . وأبو عوانة (١٨٠٥) عن زهير بن معاوية كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد .

وكذلك رواه منصورُ بنُ المعتمر ، عن إبراهيم بهـذا .

أخرجه مسلمٌ (٥٣٤٠ / ٢٨) قال : حدَّثنا عبد اللَّه بن عبد الرحمن الدارميُّ . والبزَّارُ في « المسند » (١٤٧٩ - البحر » . وابنُ صاعد في « مسند ابن مسعود » (ق ٣٢ / ٢) . وأبو نعيم (١١٧٨) عن محمَّد بن عثمان بن كرامة . وأبو عوانة (١٨٠٦) قال : حدَّثنا أبو أمية - هو الطَّرَسُوسيُّ - والطحاويُّ (١ / ٢٢٩) قال : ثنا عليُّ بنُ شيبة . والهيثمُ بنُ كليب (٣٦٧) عن سليمانَ بن

معبد ، قالوا : ثنا عبيدُ اللَّه بنُ موسى ، ثنا إسرائيلُ ، عن منصورٍ بهذا

قال البزَّارُ :

« لا نعلم رواه عن منصورٍ بهذا الإسناد ، إلا إسرائيلُ » .

• قُلْتُ : فقد رأيتَ أنه لم يقع في روايتهما ذكرٌ لإتيان ابن مسعودٍ المسجدَ فوجد النَّاسَ قد صلوا ، فانصرف وصلَّى في بيته ، وهو الشَّاهدُ الذي اتَّكأ عليه من منع تكرارَ الجماعةِ في المسجدِ ، فتكونُ روايةُ حمَّاد ابن أبي سليمانَ منكرةً . واللَّه أعلمُ .

وقد ورد عن ابن مسعودٍ ما يخالفُ ذلك .

فأخرج ابنُ أبي شيبة (٧١٨٢) قال : حدَّثنا إسحاقُ الأزرقُ ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن سلمة بن كهيلٍ ، أن ابن مسعودٍ دخل المسجدَ ، وقد صلُّوا فجمَّع بعلقمة ومسروقٍ والأسود .

وإسنادُهُ منقطعٌ ، وسلَمَةُ بنُ كهيلٍ لم يلق أحداً من أصحاب النَّبيِّ صلى اللَّه عليه وسلم إلاَّ جُندُباً وأبا جُحَيفَة ، كما قال عليُّ بنُ المديني وابنُ معينٍ . وَوُلِدَ سلمةُ بنُ كهيلٍ سنة (٤٧) ، وابنُ مسعودٍ مات في خلافة عثمان .

• وأما ما ذكروه عن الحسن البصري قال : كان أصحابُ محمَّدٍ صلى اللَّه عليه وسلم إذا دخلوا المسجد وقد صُلِّي فيه ، صلُّوا فرادى .

أخرجه ابن شيبة (٧١٨٨) قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن أبي هلالٍ ، عن كثيرٍ ، عن الحسن فذكره .

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ بل منكرٌ . . . وأبو هلالٍ الرَّاسبيُّ محمَّدُ بنُ سُلَيمٍ تعرفُ وتُنكِرُ .

وقد ورد بإسنادٍ صحيحٍ عن الحسن من قوله .

أخرجه عبد الرزاق (٣٤٢٦) عن الثوري . وابنُ أبي شيبة (٧١٨٣، ٧١٨٦) عن هُشَيم بنِ بشيرٍ ، وإسماعيلَ بنِ عُلَيَّةَ ثلاثتُهُم عن يونس بن عبيدٍ ، عن الحسن قال : يصلون فرادى . وعند عبد الرَّزاق : وحداناً .

قال عبدُ الرَّزاق : وبه يأخذُ الثوريُّ . وبه نأخذُ أيضاً .

فالصحيحُ أنه من قول الحسن ، وليس فيه ذكرُ أصحابِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلم .

فلم يبق إلاَّ ما ذكروه عن بعض التابعين ، فيعارَضُونَ بمثل عددهم وزيادةً من التابعين مثل عديِّ بنِ ثابتٍ ، وعطاءِ بن أبي رباحٍ ، ومَكحولٍ ، وسلم بن عطية ، وقتادةَ . بل نُقِلَ عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن تُصلى الجماعةُ بعد الجماعة في مسجد الكلاء بالبصرة .

أخرجه ابنُ أبي شيبة (٧١٧٦) قال : ثنا حفصٌ ، عن أشعث ، عن الحسن . وهذا سندٌ جيِّدٌ .

بل أظهر الحسنُ علَّةً لترك إقامة الجماعة الثانية

فأخرج ابن أبي شيبة (٧١٧٧) قال : حدَّثنا هشيمٌ قال : أخبرنا منصورٌ، عن الحسن قال : إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة السلطان .

وهذا إسنادٌ صحيحٌ .

ووجهُ هذا الكلام عندى أن الذين كانوا يرغبون عن إمام المسجد هم أهلُ البدع والأهواء ، فخشى أهلُ السنة إن فعلوا ذلك أن يُظَنَّ أنهم من أهل البدع ، فيوقعون بهم العقوبة .

فهذا يدلُّ على أن أصلَ المسألة عند الحسنِ هو الجوازُ .

ثم وقفتُ على كلامٍ لابن عبد البرّ رحمه اللّه بهذا المعنى ، فقال فى « الاستذكار » (٤ / ٦٤ - ٦٥) : « هذه المسألةُ - يعنى : الجماعةَ الثانيةَ - لا أصل لها إلا إنكارُ أهل الزّيغ والبدع ، وألا يُتركُوا وإظهارَ نحلتهم ، وأن تكون كلمةُ السُّنَّةِ والجماعةِ هى الظَّاهرةُ ، لأنَّ أهل البدع كانوا يرتقبون صلاةَ الإمام ، ثمَّ يأتون بعده ، فيجمّعُونَ لأنفسهم بإمامهم ، فرأى أهلُ العلم أن يَمنعوا من ذلك ، وجعلوا الباب باباً واحداً ، فمنعوا منه الكُلَّ ، والأصلُ ما وصفتُ لك . » انتهى .

يعنى : من الجواز ، وهذا يدلُّك على أن المنع كان سداً للذريعة .

ونقل ابنُ حزمٍ في « المحلى » (٤ / ٢٣٧) قولَ مالكٍ : « لا تصلِّى فيه جماعةٌ أخرى ، أن لا يكون له إمامٌ راتبٌ ، واحتجَّ له مقلدوه بأنَّه قال هذا قطعاً لأن يفعل ذلك أهلُ الأهواء » ثمَّ ردَّ على ذلك قائلاً : « ومن كان من أهل الأهواء لا يرى الصلاةَ خلفَ أئمتنا ، فإنهم يصلونها فى منازلهم ولا يعتدُّونَ بها فى المساجد مبتدأةً أو غير مبتدأةٍ مع إمامٍ من غيرهم ، فهذا الاحتياطُ لا وجهَ له ، بل ما حصَّلُوا إلاَّ على استعجال المنع

مما أوجبه اللهُ تعالى من أداء الصلاة في جماعةٍ ، خوفاً من أمرٍ لا يكاد يوجد ممن لا يبالي باحتياطهم . » انتهى .

وقد أبدى البيهقيُّ رحمَهُ اللهُ علةً أخرى لكراهة الحسن فقال في « سننه الكبير » (٣ / ٧٠) :

« كراهيةُ الحسن البصريِّ محمولةٌ على موضعٍ يكون الجماعةُ فيه بعد أن صُلِّي : تفرُّقُ الكلمةِ » .

وقد بوَّب البيهقيُّ على هذا الأثر وغيره بقوله : « بابُ الجماعةِ في مسجدٍ قد صُلِّي فيه ، إذا لم يكن فيها تفرُّق الكلمة . » وكذلك قال في « المعرفة » (٤ / ١١٣) .

● قُلْتُ : وفي هذا بيانٌ للعلَّة التي ذكرها الشافعيُّ في كلامه وبنى عليها فتواه بكراهية الجماعة الثانية ، وهي خشيةُ أن تتفرق الكلمةُ ، والحكمُ يدور مع علته وجوداً وعدماً ، وهذا المعنى مفقودٌ في زماننا هذا ، وإن كان ملحوظاً في زمان السابقين ، فنحنُ الآنَ في زمنٍ ترك فيه كثيرٌ من النَّاس الصَّلاةَ ، فقلَّ من النَّاس – بسبب الجهل والتَّفلُّتِ – من يلاحظُ هذا المعنى الذي رآه الشافعيُّ .

ولست أُنكِرُ أن تؤدي الإباحةُ إلى بعض ما كرهه الشافعيُّ ، وقد وقع التنبيه على هذا في كلام الشيخ المحدِّث النبيلِ أبي الأشبال أحمد شاكر ، فقال في حاشيته على « سنن الترمذي » (١ / ٤٣١– ٤٣٢)

« والذي ذهبَ إليه الشَّافعيُّ من المعنى في هذا الباب صحيحٌ جليلٌ ،

يُنبئ عن نظرٍ ثاقبٍ ، وفهمٍ دقيقٍ ، وعقلٍ دراكٍ لروح الإسلام ومقاصده ، وأولُ مقصدٍ للإسلام ، ثم أجلُّه وأخطرُه - : توحيدُ كلمة المسلمين ، وجمعُ قلوبهم على غايةٍ واحدةٍ ، هي إعلاءُ كلمةِ اللَّه ، وتوحيدُ صفوفهم في العمل لهذه الغاية . والمعنى الرُّوحيُّ في هذا اجتماعُهم على الصلاة ، وتسويةُ صفوفهم فيها ، أولاً ، كما قال رسولُ اللَّه ﷺ : « لَتُسَوُّنَّ صفوفَكم أو ليُخالِفَنَّ اللَّهُ بين وجوهكم » وهذا شيءٌ لا يدركه إلا من أنار اللَّهُ بصيرتَهُ للفقه في الدين ، والغوصِ على دُرَرِه ، والسُّموّ إلى مداركه ، كالشافعيّ وأضرابه . وقد رأى المسلمون بأعينهم آثارَ تفرُّقِ جماعتهم في الصلاة ، واضطرابِ صفوفهم ، ولمسوا ذلك بأيديهم ، إلا من بَطَلَت حاسَّتُهُ ، وطُمِسَ على بصره ، وإنك لتدخلُ كثيراً من مساجد المسلمين ، فترى قوماً يعتزلون الصلاة مع الجماعة ، طلباً للسنة كما زعموا ! ثم يقيمونَ جماعاتٍ أخرى لأنفسهم ، ويظنون أنهم يقيمون الصَّلاة بأفضلَ مما يقيمها غيرُهُم ، ولئن صدقوا لقد حملوا من الوزر ما أضاع أصلَ صلاتِهم ، فلا ينفعهُم ما ظنُّوه من الإنكار على غيرهم في ترك بعض السنن أو المندوبات ، وترى قوماً آخرين يعتزلونَ مساجدَ المسلمين ، ثم يتخذون لأنفسهم مساجدَ أخرى ، ضراراً وتفريقاً للكلمة ، وشقّاً لعصا المسلمين . نسألُ اللَّهَ العصمةَ والتوفيقَ ، وأن يهدينا إلى جمع كلمتنا ، إنه سميع الدُّعاء .

وهذا المعنى الذي ذهبَ إليه الشافعيُّ لا يعارضُ حديثَ الباب ، فإن

الرَّجُل الذي فاتته الجماعةُ لعذرٍ ، ثم تصدّق عليه أخوهُ من نفس الجماعة بالصلاة معه – وقد سبقه بالصلاة فيها – هذا الرَّجُلُ يشعرُ في داخلة نفسه كأنه متُحدٌ مع الجماعة قلباً وروحاً ، وكأنه لم تَفُتهُ الصلاةُ . وأما النَّاس الذين يُجمّعون وحدهم بعد صلاة جماعة المسلمين فإنما يشعرون أنهم فريقٌ آخرُ ، خرجوا وحدهم ، وصلوا وحدَهُم .

وقد كان من تساهل المسلمين في هذا ، وظنِّهم أن إعادةَ الجماعة في المساجد جائزةٌ مطلقاً – أن فشت بدعةٌ منكرةٌ في الجوامع العامَّةِ ، مثل الجامع الأزهر والمسجدِ المنسوب للحسين عليه السَّلام وغيرهمَا بمصر ، ومثل غيرهما في بلادٍ أخرى ، فجعلوا في المسجدِ الواحدِ إمامين راتبين أو أكثر ، ففي الجامع الأزهر – مثلاً – إمامٌ للقبلة القديمة ، وآخرُ للقبلة الجديدة ، ونحو ذلك في مسجد الحسين عليه السلام ، وقد رأينا فيه أن الشَّافعيةَ لهم إمامٌ يصلي بهم الفجرَ في الغلسِ ، والحنفيون لهم آخرُ يصلي الفجر بإسفارٍ ، ورأينا كثيراً من الحنفيين من علماءَ وطلابٍ وغيرهم ينتظرون إمامهم ليصلي بهم الفجر ، ولا يصلون مع إمام الشافعيين ، والصلاةُ قائمةٌ ، والجماعةُ حاضرةٌ ، ورأينا فيهما وفي غيرهما جماعاتٍ تقام متعددةً في وقتٍ واحدٍ ، وكلهم آثمون ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ، بل قد بلغنا أنَّ هذا المنكر كان في الحرم المكيِّ ، وأنه كان يصلي فيه أئمةٌ أربعةٌ ، يزعمونهم للمذاهب الأربعة ، ولكننا لم نر ذلك ، إذ أننا لم ندرك هذا العهدَ بمكَّةَ ، وإنما حججنا في عهد الملك

عبد العزيز بن عبد الرحمن آل السعود حفظه اللَّه ، وسمعنا أنه أبطل هذه البدعةَ ، وجمع النَّاس في الحرم على إمامٍ واحدٍ راتبٍ ، ونرجو أن يوفق اللَّهُ علماءَ الإسلام لإبطال هذه البدعة من جميع المساجد في البلدان ، بفضل اللَّه وعونه ، إنه سميعُ الدُّعاء . » انتهى

• قُلْتُ : فلو وقع في مجتمعٍ من النَّاس ما خشي منه الشافعيُّ ، فلا شكَّ في كراهية الجماعة الثانية ، ولكن أين زمانُنَا من زمن أسلافنا ، وحيث كان الإسلام هو الحاكمُ ، ورايتُهُ تظلِّلُ الممالكَ والدولَ ، ويمشي الفردُ بأمانِ الإسلام ، أمَّا في زماننا فقد أطلت البدعُ علينا من كلِّ صوبٍ وتهجموا على مصادرنا الأصلية ، وأظهروا عُوَارَهَا – زعموا – حتى بلغ السَّيلُ الزُّبى ، واللَّهُ المستعانُ . لكن – كما قلتُ لك – قلَّ من يلحظ المعنى الذي خشي الشافعيُّ مغبَّتَهُ .

أمَّا العلَّةُ الثانية التي وقعت في كلام الشافعي رحمهُ اللَّه ، وأسس عليها حكمَهُ بكراهة الجماعة الثَّانيةِ ، فهي قوله : « **وإنما كَرِهتُ ذلك لهم لأنه ليس مِمَّا فعلَ السَّلَفُ قبلنا** . » انتهى ، ولا شكَّ أن التعليلَ بهذا قويٌّ ومؤثرٌ ، لكننا وجدنا من السلفِ قبلنا من فعل هذا ، وقد نصَّ الترمذيُّ على ذلك فقال : « وهو قولُ غيرُ واحدٍ من أهل العلمِ من أصحاب النَّبيِّ صلى اللَّه عليه وسلم وغيرهم من التابعين » انتهى .

بل قد حدث هذا في زمان النَّبيِّ صلى اللَّه عليه وسلم ، فقد روى سليمانُ النَّاجيُّ ، عن أبي المتوكِّل ، عن أبي سعيدٍ قال : جاء رجلٌ وقد

صلَّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال : « **أيكم يتَّجر على هذا ؟** »

فقام رجلٌ فصلَّى معه .

أخرجه الترمذيُّ (٢٢٠) ، وابنُ خزيمة (١٦٣٢) ، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٢٠) ، ومن طريقه ابنُ حزم في « المحلى » (٤ / ٢٣٨) ، وابن عبد البر في « الاستذكار » (٤ / ٦٨) عن عَبْدَة بن سليمان . وأحمد (٣ / ٤٥) قال : حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ . وأحمدُ أيضاً (٣ / ٥) ، وأبو يعلى (١٠٥٧) ، وابن حبان (٢٣٩٩) عن ابن أبي عدى . وعبدُ بنُ حُميدٍ في « المنتخب » (٩٣٦) . والبيهقيُّ (٣ / ٦٩) عن محمَّد بن بشرٍ العبديِّ كلهم عن سعيد بن أبي عروبة ، عن سليمان الناجي بهذا الإسناد .

قال ابن حزم : « لو ظفروا بمثل هذا ، لطاروا به كل مطار ! »

يعني : لصحَّته وظهورِ دلالته

وتوبع سعيد بن أبي عروبة .

تابعه وهيبُ بنُ خالد ، فرواه عن سليمان الناجي بسنده سواء .

أخرجه أبو داود (٥٧٤) ، ومن طريقه ابن عبد البر في « الاستذكار » (٤ / ٦٧) ، والحاكم (١ / ٢٠٩) ، والبيهقيُّ (٣ / ٦٨ - ٦٩) عن موسى بن إسماعيل التبوذكيِّ . وأحمدُ (٣ / ٦٤) ، والدارميُّ (١ / ٢٥٨) ، والبيهقيُّ في « المعرفة » (٥٦٢٩) عن عفان بن مسلم والدارميُّ (١ / ٢٥٨) ، وابنُ الجارود في « المنتقى » (٣٣٠) .

والبيهقيُّ في « سننه » (٣ / ٦٨) ، وفي « المعرفة » (٥٦٢٨) عن سليمان بن حربٍ . والطبرانيُّ في « الصغير » (٦٠٦ ، ٦٦٥) عن عبد الله بن معاوية الجُمَحيّ كلهم عن وهيب بن خالدٍ ، عن سليمان الناجي بهذا .

قال الحاكم :

« هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلمٍ ، ولم يخرّجاهُ ، وسليمانُ الأسودُ هذا هو سليمانُ بنُ سحيمٍ ، قد احتج به مسلمٌ وبأبي المتوكل ، وهذا الحديثُ أصلٌ في إقامة الجماعة في المساجد مرتين » .

● قُلْتُ : كذا قال ! وسليمانُ النَّاجي ليس هو ابنَ سحيمٍ ، ويقال : سليمانُ الأسودُ أبو محمَّد البصريُّ كما ذكر البخاريُّ في « علل الترمذيُّ الكبير » (ص ٢١٠) ، وثقه ابن معينٍ ، وابن المديني ، وأحمدُ بنُ صالحٍ في آخرين ، ولم يحتجَّ به مسلمٌ ، إنما احتجَّ بمسلم بن سحيم ، ولم يخرج له إلا حديثاً واحداً (٤٧٩ / ٢٠٧ ، ٢٠٨) في مرضِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم . أمَّا قولُ الطحاوي في « مختصر اختلاف العلماء » (١ / ٢٥٢) بأنَّ سليمانَ الناجي غيرُ معروفٍ فمردودٌ بما سَبَقَ .

ورواه عليُّ بنُ عاصمٍ ، قال : أخبرنا سليمانُ الناجي بهذا بلفظ : صلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بأصحابِهِ الظهر ، قال : فدخلَ رجلٌ من أصحابه ، فقال له النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم : « **ما حَبَسَكَ يا فلانُ عن**

الصلاة؟ » قال : فذكر شيئاً اعتلَّ به ، قال : فقام يُصلِّي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا رجلٌ يتصدَّقُ على هذا فيصلِّي مَعَهُ ؟ » قال : فقام رجلٌ من القوم فصلَّى معه .

أخرجه أحمدُ (٣ / ٨٥) .

وعليُّ بنُ عاصمٍ تكلَّم فيه أحمدُ وغيرُهُ من النُّقاد ، وأجمعُ كلامٍ فيه ما قاله يعقوبُ بنُ شيبة- فيما رواه عن الخطيبُ في « تاريخه » (١١ / ٤٤٦ - ٤٤٧) - قال : « سمعتُ عليَّ بنَ عاصمٍ على اختلاف أصحابنا فيه ، منهم من أنكر عليه كثرةَ الخطإ والغَلَط ، ومنهم من أنكرَ عليه تماديه في ذلك ، وتركَهُ الرُّجوعَ عما يخالفُهُ النَّاسُ فيه، ولجاجَتَهُ فيه وثباتَهُ على الخطإ ، ومنهم من تكلَّم في سوء حفظه واشتباه الأمر عليه في بعض ما حدَّث به ، من سوء ضَبْطه وتوانيه عن تصحيح ما كتب الوُراقون له ، ومنهم مَنْ قصتُهُ عنده أغلظُ من هذه القصص ، وقد كان رحمةُ الله علينا وعليه من أهل الدِّين والصلاح والخيرِ البارعِ ، شديدِ التَّوقِّي ، وللحديث آفاتٌ تُفْسِدُهُ » انتهى.

● قُلْتُ : وقد ورد أن الذي صلَّى مع هذا المتأخِّرِ : أبو بكرٍ الصديقُ رضي الله عنه .

أخرجه أبو داود في « المراسيل » (٢٨) ، ومن طريقه البيهقيُّ (٣ / ٦٩ - ٧٠) قال : حدَّثنا محمَّدُ بنُ العلاء ، نا هشيمٌ - يعني : ابنَ بشيرٍ - نا خصيبُ بنُ زيدٍ ، عن الحسن قال : فقام أبو بكرٍ فصلَّى معه ،

وقد كان صلَّى مع رسول اللَّه عليه وسلم .

وهذا مرسلٌ جيِّدُ الإسناد .

وثمَّةَ شواهدُ أُخرَى لحديث أبى سعيدٍ رضى اللَّه عنه :

١ - حديثُ أبى أُمَامَةَ رضى اللَّه عنه

أخرجه أحمدُ (٥ / ٢٥٤) قال : حدثنا علىُّ بن إسحاق . وأيضاً (٥ / ٢٦٩) قال : حدثنا هشامُ بنُ سعيدٍ . وأبو يعلى فى « مسنده » - كما فى « إتحاف الخيرة » (١٧٤٦) - عن محمَّد بن بكَّارٍ . والطبرانىُّ فى « الكبير » (ج ٨ / رقم ٧٨٥٧) عن سريج بن النعمان ، أربعتهم : ثنا ابنُ المبارك ، ثنا يحيى بنُ أيوب ، عن عبيد اللَّه ابن زَحْرٍ ، عن على بن يزيد ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبى أمامة أن النبىَّ صلى اللَّه عليه وسلم رأى رجلاً يصلى فقال : « **ألا رجلٌ يتصدَّقُ على هَذَا فيصلِّى مَعَهُ ؟** »

فقام رجلٌ فصلَّى معه ، فقال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم : « **هَذَانِ جَمَاعَةٌ** » .

وهذا سندٌ ضعيفٌ جداً ، وعلىُّ بنُ يزيد الالهانُى متروكٌ . وعبيداللَّه بن زَحْرٍ ليس بعُمدةٍ .

وقال الطحاوىُّ فى « مختصر اختلاف العلماء » (١ / ٢٥٢) « هذا إسنادٌ لا تقوم الحجَّةُ بمثله » .

وقال ابنُ حبان فى « المجروحين » (٢ / ٦٢ - ٦٣) فى ترجمة

« عبيد الله بن زحر » : « منكرُ الحديث جداً ، يروى الموضوعاتِ عن الأثباتِ ، وإذا روى عن عليٍّ بنِ يزيد أتى بالطَّامَّاتِ ، وإذا اجتمع في إسناد خبرٍ : عبيدُ الله بنُ زَحْرٍ ، وعليُّ بنُ يزيدَ ، والقاسمُ أبو عبد الرحمن لا يكونُ متنُ ذلك الخبر إلا مما عَمِلت أيديهم ... » .

● قُلْتُ : بالغ ابنُ حبانَ ، ولم أر أحداً من العلماء اتهم عبيدَ الله بنَ زحر بالوضع ، والقاسمُ صاحبُ أبي أمامة رضى الله عنه ، فحاشاه أن يضعَ الحديثَ ، وآفةُ هذا الإسناد هو عليُّ بنُ يزيدَ الألهانيُّ فإنه ساقطٌ .

وقد تابعه من هو مثلُهُ في السُّقوط ألا وهو جعفرُ بنُ الزُّبير ، فرواه عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة مثله .

أخرجه الطبرانيُّ في « الكبير » (ج ٨ / رقم ٧٩٧٤) قال : حدَّثنا أحمد بن عمرو العَمِّيُّ النحاسُ البصريُّ ، ثنا عبيدُ الله بنُ سَعْدٍ ، ثنا عمي وأبي ، عن ابن إسحاق ، ثنا الحسنُ بنُ دينارٍ ، عن جعفرِ بن الزُّبير بهذا .

والحسنُ بنُ دينار كذَّبه أحمدُ وابنُ معينٍ ، وتركه وكيعٌ كما قال ابنُ حبان وكذلك تركه ابنُ مهديٍّ وابنُ المبارك ويحيى القطَّانُ ، وضعَّفه الدارقطنيُّ في « العلل » (١ / ٢٧٦) .

وخالفهما يحيى بنُ الحارث الذِّمَارِيُّ ، فرواه عن القاسم بن عبد الرحمن قال : دخل رجلٌ المسجدَ ولم يدرك الصلاةَ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « **ألا رَجُلٌ يتصدَّقُ على هذا فتتمُّ له صلاتُهُ ؟** » فقام رجلٌ

فصلَّى معه ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « **وهذه من صلاةِ الجماعةِ** ».

أخرجه أبو داود في « المراسيل » (٢٦) قال : حدَّثنا أبو توبة ، نا الهيثمُ - يعني : ابنَ حميدٍ - عن يحيى بنِ الحارثِ بهذا مرسلاً .

وهذا مرسلٌ جيِّدُ الإسناد .

ويحيى بنُ الحارث الذماريُّ ثقةٌ .

وخالفه مَسلمَةُ بنُ عليٍّ الخُشنيُّ ، فرواه عن يحيى بن الحارث ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبي أمامة مرفوعاً : « **الاثنان فما فوقهما جماعةٌ** ».

أخرجه الطبرانيُّ في « الأوسط » (٦٦٢٠ - طبع الطحان) ، وفي « مسند الشاميين » (٨٧٧) ، وابنُ عديٍّ في « الكامل » (٦ / ٢٣١٦) من طريقين عن مسلمة بن علي .

ومسلمةُ متروكُ الحديث ، و المرسلُ أصحُّ .

٢- حديثُ أنسٍ رضي اللهُ عنه

أخرجه ابنُ عديٍّ في « الكامل » (٤ / ١٦٤٥) من طريق محمَّد بن عبد الله - هو الأنصاري - عن عبَّادِ بن منصورٍ ، قال : رأيتُ أنس بن مالكٍ دخل مسجداً بعد العصر وقد صلى القومُ ، ومعه نفرٌ من أصحابه فأمَّهُم ، فلمَّا انفتَلَ قيل له : أليسَ يكرهُ هذا ؟ فقال : دخل رجلٌ المسجدَ وقد صلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الفجرَ ، فقام قائمٌ ينظُرُ ،

فقال : ما لك ؟ قال : أريدُ أن أصلي ، فقال النبيُّ صلى اللّـه عليه وسلـم : « **ألا رجلٌ يصلِّي مع هذا ؟** » فدخل رجلٌ فأمرهم النبيُّ صلَّى اللَّه عليه وسلم أن يصلُّوا جميعاً .

وعبادُ بنُ منصورٍ ضعَّفه أكثرُ أهل العلم

وله طريقٌ آخر :

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٧٢٨٦) قال :حدَّثنا محمَّد بن العباس الأخرمُ . والدارقطنيُّ (١ / ٢٧٦) قال : حدَّثنا يحيى بنُ محمَّد ابن صاعد قالا :ثنا عمرُ بنُ محمَّد بن الحسن الأسدي ، ثنا أبي ، ثنا حمَّادُ بنُ سلمة ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ أن رجلاً جاء وقد صلى النَّبيُّ صلى اللَّه عليه وسلم ، فقام يصلِّي وحده ، فقال النَّبيُّ صلى اللَّه عليه وسلم : «**من يتَّجرُ على هذا فيصلِّي معه ؟** » .

قال الطبرانيُّ :

« لم يروه عن حمَّاد بن سلمة إلا محمَّدُ بنُ الحسن الأسديُّ » .

● **قُلتُ** : ومحمَّدُ بنُ الحسن توقف فيه الهيثمي في « المجمع » (٢ / ٤٦) فقال : « إن كان ابن زُبَالَةَ فهو ضعيفٌ » انتهى .

وليس هو ، بل هو محمَّدُ بنُ الحسن بن الزبير الأسديُّ كما وقع عند الدارقطنيِّ ، وقد تكلَّم جمعٌ من النقاد فيه ، فقال ابنُ معينٍ في رواية : «ليس بشيءٍ» وضعفَّه الفسوي في « المعرفة » (٣ / ٥٦) ، وقال العقيليُّ : « لا يتابع على حديثه » وكذلك ضعَّفه ابنُ حبان ، وأبو أحمد

الحاكم في « الكُنى » ، والساجي ، ووثقه آخرون من النقاد ، فمثله لا يُحتَمَلُ له التَّفرُّدُ عن مثل حمَّاد بن سلمة في كثرة أصحابه ، فتجويدُ الزَّيلعيِّ في « نصب الراية » (٢ / ٥٨) لإسناده غيرُ جيدٍ واللَّه أعلمُ .

وقد اختُلِف فيه على ثابتٍ البُنَانِيْ .

فرواه عنه حمَّاد بن سلمة فجعله من « مسند أنس » .

ورواه الحسنُ بنُ أبي جعفرٍ ، عن ثابتٍ ، عن أبي عثمان النهدي ، عن سلمان الفارسي رضي اللَّه عنه مثله .

أخرجه البـزَّارُ (٢٥٣٨ – البحر) ، وعنه الطبرانيُّ في « الكبير » (ج ٦ / رقم ٦١٤٠) من طريق أبي جابر محمَّد بن عبد الملك ، ثنا الحسنُ بنُ أبي جعفرٍ بهذا .

وأبو جابرٍ والحسنُ ضعيفان

والصحيحُ في هذا ما أخرجه ابنُ أبي شيبة ٢ / ٢٢٠ قال : حدَّثنا هشيمٌ . وعبد الرزاق (٣٤٢٧ ، ٣٤٢٨) عن معمرٍ والثوريُّ ثلاثتهم عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان قال : دخل رجلٌ المسجدَ وقد صلَّى النَّبيُّ صلى اللَّه عليه وسلم ، فقال : « **ألا رجلٌ يتصدَّق على هذا فيقوم فيصلِّي معه ؟** » .

وهذا مرسلٌ صحيحُ الإسناد .

٣- حديثُ عصمة بن مالكٍ رضي اللَّه عنه

أخرجه الطبرانيُّ في « الكبير » (ج ١٧ / رقم ٤٧٩) قال : حدَّثنا

أحمد بن رِشدِينَ المصريُّ . والدارقطنيُّ (١ / ٢٧٧) عن إسحاق بن داود بن عيسى المروزيُّ قالا : ثنا خالدُ بنُ عبد السلام الصدفيُّ ، ثنا الفضلُ بنُ المختار ، عن عبيد الله بن موهب ، عن عصمة بن مالكٍ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلَّى الظهر وقعد في المسجد ، إذ دخل رجلٌ يصلِّي ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « **ألا رجلٌ يقومُ فيتصدَّقُ على هذا فيصلِّي معه ؟** » .

والفضلُ بنُ المختار منكرُ الحديثِ .

٤- وأخرج أحمد (٥ / ٢٦٩) قال : حدَّثنا هشامُ بنُ سعيدٍ ، ثنا ابنُ المبارك ، عن ثور بن يزيد ، عن الوليد بن أبي مالكٍ ، قال : دخل رجلٌ المسجدَ ، فصلَّى ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « **ألا رجلٌ يتصدَّقُ على هذا فيصلِّي معه ؟** » قال : فقام رجلٌ فصلَّى معه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **هذان جماعةٌ** » .

وهذا مرسلٌ صحيحُ الإسناد .

والحاصلُ أنه لم يصحَّ في هذا الباب مرفوعاً إلا حديثُ أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه وقد تقدَّم ذكرُ عدَّةِ مراسيلَ صحيحةِ الإسناد . مختلفة المخارج ، يقوى بعضُها بعضاً .

ومن صلَّى الجماعةَ الثانيةَ من السلف : أنسُ بن مالكٍ رضي الله عنه . أخرجه البخاريُّ (١ / ١٣١) معلقاً . ووصله أبو يعلى (٤٣٥٥) قال : حدَّثنا أبو الربيع الزهرانيُّ ، ثنا حمادٌ ، عن الجعد أبي عثمان : قال

مرَّ بنا أنسُ بنُ مالكٍ في مسجد بني ثعلبة ، فقال : أصليتم ؟ قال : قلنا : نعم ، وذاك صلاةُ الصبح ، فأمر رجلاً فأذَّن وأقام ، ثمَّ صلَّى بأصحابه .

وأخرجه ابنُ أبي شيبة (٢ / ٣٢١) ، والبيهقيُّ (٣ / ٧٠) عن يونس ابن عبيدٍ . وابنُ أبي شيبة (٢ / ٣٢٢) قال : ثنا إسماعيلُ بنُ عُليَّةَ . وعبد الرزاق (٣٤١٦ ، ٣٤١٧) عن مَعْمَرٍ وجعفر بن سليمان . والبيهقيُّ (٣ / ٧٠) عن أبي عبد الصمد العميَّ كلهم عن أبي عثمان بهذا .

وإسنادُهُ صحيحٌ .

وأخرجه ابنُ عبد البر في « الاستذكار » (٤ / ٦٨) من طريق سليمان ابن حربٍ ، ثنا حمادٌ ، عن ثابتٍ ، عن أنس فذكره وقال : « إنه دخل مسجد البصرة » .

وإسنادُه صحيحٌ جليلٌ .

وأخرجه أبو الشيخ في « الطبقات » (١ / ٤٠٢ - ٤٠٣) من طريق مبارك بن فضالة قال : كنت في مسجد السَّاج ، إذ جاء أنسُ بنُ مالكٍ ، والحسنُ وثابتٌ وقد صلُّوا العصر ، فقيل لهم : إنهم قد صلُّوا ، فأذَّن ثابتٌ ، وتقدَّم أنسُ بنُ مالكٍ فصلى بهم .

وفي إسناده نظرٌ .

وقال ابن حزم في « المحلى » (٤ / ٢٣٨) : « وهذا مما لا يُعرَفُ فيه

لأنس مخالفٌ من الصحابة رضى الله عنهم ».

• قُلْتُ : وأعلَّهُ بعضُهُم بالاضطراب لاختلاف اسم المسجدِ ، وهو محمولٌ على تعدد القصّة لتعدُّد الرُّواةِ عن أنسٍ ، وقد صحَّ مثلُ هذا عن جماعةٍ من التابعين مثل عطاءِ بن أبى رباحٍ ، وقتادةَ ، وعدىِّ بنِ ثابتٍ ، والحسنِ البصرىِّ ومكحولٍ فى آخرين ، وأسانيدُهَا عند عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة وغيرهما .

قُلْتُ : ويضاف إلى ما تقدَّم ما فهِمَهُ البخارىّ رحمهُ اللهُ تعالى إذ ذكر أثر أنسٍ المتقدِّم تحت باب : « فضل صلاة الجماعة » ، وأنَّ الجماعة الثَّانية ينطبقُ عليها اسم « صلاة الجماعة » فكلُّ الأحاديثِ التى حضَّت على فضل صلاةِ الجماعةِ تشملُها ، وهذا خيرٌ من أن يصلِّى المرءُ وحدَهُ . والله تعالى أعلمُ .

٩- كنتُ في مجلسٍ مع بعض الأفاضل ، فجرى بيننا الحديثُ في مسائلَ علميَّةٍ ، فكان منها : أن خبرَ الواحدِ لا يصلُحُ في باب الاعتقاد ، وأن ذلك هو قولُ جماهيرِ العلماء ؛ لأنه خبرٌ مظنونٌ والعقيدةُ لابد فيها من الخبرِ القطعيِّ ، وهذا لا يكونُ إلا قرآناً أو حديثاً متواتراً ، ثم قرأ علينا كلاماً من كتابٍ لأحدِ العلماء المتأخِّرين ذائعِ الصِّيتِ ، واسمح لي أن أذكره لك بنصِّه ؛ لأننا لما قرأناه لم ندرِ له جواباً ، واعفني من ذكر اسمِ العالمِ أو ذكرِ كتابِه . قال هذا العالمُ :

« أما الزَّعمُ بأنه - يعني : خبرَ الواحدِ - يفيدُ اليقينَ كالأخبار المتواترة ، فهي مجازفةٌ مرفوضةٌ . وقد قال لي أحدُ المتمسِّكين بأن خبرَ الواحدِ يفيدُ اليقينَ : إنَّ المدرسَ وهو رجلٌ واحدٌ يؤتَمَنُ على التَّعليم ، وإن السَّفيرَ وهو رجلٌ واحدٌ يؤتمن على أخبارِ دولتِه ، وإن الصَّحافيَّ في الحديثِ الذي ينقلُهُ يؤتمنُ على ما يذكرُهُ ... إلخ .

قُلْتُ : إن العنعنات التي تنقل بها المروياتُ ليست مثلَ ما ذكرتَ من وقائع ! وإذا فرضنا جدلاً أنها مثلُها من كلِّ وجهٍ ، فإن اليقينَ لا يُستفادُ من هذه الوقائع . فإن المدرسَ قد يُخطئُ فيصحِّحُ نفسه أو يصحح له غيرُهُ ! والسفيرُ تراقبُهُ دولتُه ، وقد تراجعُه فيما بلَّغ ، وكذلك الأحاديثُ الصحافيةُ ، إنَّ ما يحفها من قرائنِ النشر والإقرار أو الردِّ ، يجعلُ الثقة بها أقربَ . ونحن مع تحري عدالة الشَّاهدِ لا نكتفي بشاهدٍ

واحدٍ ، وربما طلبنا أربعةَ شهداءَ حتى نطمئن إلى صدق الخبر .
والشاهدان أو الأربعةُ ينشئون ظنًّا راجحاً ، ولا ينشئون يقيناً ثابتاً ، بَيْدَ
أن حمايةَ المجتمعِ لا تتمُ إلاَّ بهذا الأسلوب ، أسلوبِ قَبُولِ الظنِّ
الرَّاجحِ ، وهو ما قامت عليه الشرائعُ والقوانينُ في دنيا النَّاسِ .... إنَّ
العقائدَ أساسُهَا اليقينُ الخالصُ .... ولا عقيدةَ لدينا تقومُ على خبر
واحدٍ .... » . اهـ.

فهذا الكلامُ الذي قراه علينا صاحبُنا ، فما هو الجوابُ عنه ؟

• قُلْتُ : أمَّا هذا الكلامُ الذي نقلتَهُ ، فإني أعرفُ صاحبَهُ واسمَ كتابِهِ ،
وقد طُبِعَ هذا الكتابُ قرابةَ عشرينَ مرَّةٍ ، واللَّه المستعان .

واعلم أيها السائلُ أن ردَّ خبر الواحد في باب الاعتقاد بدعةٌ مُحدَثَةٌ في
الإسلام ، لا تُعرفُ عن واحدٍ من أئمة الهدى من الصحابة والتابعين ومن
تبعهم بإحسانٍ كما سيأتي إن شاء اللَّه تعالى .

وجملةُ كلامِهِ يتلخَّصُ في ثلاثةِ مقاصدٍ :

الأوَّلُ : أن خبر الواحد ليس بحجةٍ في العقيدة .

الثَّاني : أنه لا يفيدُ إلاَّ الظنَّ الراجحَ .

الثَّالثُ : أنه كشهادة الشاهد ، فيُطلبُ فيه العددُ .

والجوابُ من وجوهٍ :

الأوَّلُ : أمَّا خبرُ الواحد فهو ما لم يتواتر ، سواءٌ كان من رواية شخصٍ
واحدٍ أو أكثر ... وقد تكلَّم العلماءُ السَّالفون كالشافعيُّ رحمَهُ اللَّهُ

وغيره بما فيه كفايةٌ على حُجيةِ خبر الواحد وإفادته للعلم ، ولم يفرقوا بين العقائد والأحكام ، وكان من أدلتهم على أن خبرَ الواحد حجةٌ ما يلي :

١- ما أخرجه البخاريُّ (١ / ٩٥ ، ٥٠٢ -٨ / ١٧١ ، ١٧٤ و ١٣ / ٢٣٢ فتح) . ومسلم (٥ / ٩ ، ١٠ نووى) . وأبو عوانة (٢ / ٨١ ، ٨٢) . والنسائى (١ / ٢٤٢ - ٢٤٣ و ٢ / ٦٠ - ٦١) ، والترمذيُّ (٣٤٠ ، ٢٩٦٢) ، وابنُ ماجة (١٠١٠) ، وأحمدُ (٤ / ٢٨٣ ، ٢٨٨ - ٢٨٩ ، ٣٠٤) وغيرُهُمْ من حديث البراء بن عازبٍ رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان أوَّلَ ما قدم المدينةَ صلَّى قبل بيتِ المقدسِ ستةَ عَشَرَ أو سبعة عشر شهراً ، وكان يعجبُه أن تكون قبلتُهُ قِبَلَ البيت ، وأنَّه أوَّلُ صلاةٍ صلَّى ، صلاةَ العصرِ ، وصلَّى معه قومٌ ، فخرج رجلٌ ممن صلَّى معه فمرَّ على أهل مسجدٍ وهم راكعون ، فقال : أشهدُ بالله لقد صلَّيتُ مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قِبَلَ مكة ، فداروا كما هم قِبَلَ البيت ... » .

وقد رواه كذلك ابنُ عمر رضى الله عنهما .

أخرجه البخاريُّ (١٣ / ٢٣٢ فتح) ، ومسلم (٥ / ١٠) ، وأبو عوانة (١ / ٣٩٤) ، والنسائيُّ (١ / ٢٤٤ - ٢ / ٦١) ، والترمذيُّ (٢ / ١٧٠ - شاكر) ، والشافعيُّ فى « الأم » (١ / ٩٤) ، وفى « المسند » (ص ٢٣) ، وفى « الرسالة » (ص ١٢٣ - ١٢٤ ، ٤٠٦) ، وابنُ خزيمة

(١ / ٢٢٥) وغيرُهُمْ عن مالك ، وهو في « موطئه » (١ / ١٩٥ / ٦) عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

● قُلْتُ : والشاهدُ أن المسلمين كانوا على أمرٍ مقطوعٍ به ، وهو القبلةُ لما أخبرهم الواحدُ وهم يصلون بمسجد قُبَاء أن القبلةَ قد حُوِّلت إلى الكعبة قبلوا خبرَهُ ، وتركوا اليقينَ المقطوعَ به لديهم لأجل خبرِه ، ولم يُنكر عليهم رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بل شُكروا على ذلك . فلولا حصولُ العلم بخبرِ الواحدِ لم يتركوا المقطوعَ به ، لخبرٍ لا يفيدُ العلم .

٢- أن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُم فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ وفي القراءةِ الأخرى ﴿ فَتَثَبَّتُوا ﴾ وهذا يدلُّ على الجزمِ بقبولِ خبرِ الواحدِ ، وأنه لا يحتاجُ إلى التثبيت ، ولو كان خبرُهُ لا يفيدُ العلم لأمر بالتثبُّت حتى يحصلَ العلمُ . ومما يدلُّ عليه أيضاً أن السَّلفَ الصالحَ وأئمةَ الإسلام لم يزالوا يقولون : قالَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم كذا ، وفعل كذا ، وأمر بكذا ، ونهى عن كذا ، وهذا معلومٌ في كلامهم بالضرورة . وفي « صحيح البخاريّ » قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدَّةِ مواضعَ كثيرةٍ من أحاديث الصحابة يقول فيها أحدُهُم : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما سَمِعَهُ من صحابيٍّ غيرِه وهذه شهادةٌ من القائل ، وجزمٌ على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بما نسبه إليه من قولٍ ، أو فعلٍ ، فلو كان خبرُ الواحد

لا يفيدُ العلمَ ، لكان شاهداً على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بغير علم .

٣- قولُهُ تعالى : ﴿ فَاسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ فأمر من لا يعلمُ أن يسأل أهلَ الذِّكرِ ، وهم أولو الكتابِ والعلمِ ، ولو كانت أخبارُهم لا تفيدُ العلمَ ، لم يأمر بسؤال من لا يفيدُ خبرُهُ علماً ، وهو سبحانَهُ وتعالى لم يَقُل : سلوا عَدَدَ التواتُرِ ، بل أمر بسؤالِ أهلِ الذكر مطلقاً ، فلو كان واحداً لكان سؤالُه وجوابُهُ كافياً .

٤- قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُم طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُم يَحْذَرُونَ ﴾ .

والطَّائِفَةُ تَقَعُ على الواحدِ فما فَوْقَهُ . فأخبر أن الطَّائفة تُنذِرُ قومَهُم إذا رجعوا إليهم . والإنذارُ : هو الإعلامُ بما يفيدُ العلمَ . وقوله تعالى : ﴿ **لَعَلَّهُم يَحْذَرُونَ** ﴾ نظيرُ قوله تعالى في آياته المتلوَّة : ﴿ **لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ ﴿ **لَعَلَّهُمْ يَعْقِلُونَ** ﴾ ﴿ **لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ** ﴾ وهو سبحانه وتعالى إنما يذكر ذلك فيما يحصُل به العلمُ ، لا فيما لا يفيدُ العلم .

٥- قولُهُ تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِّكَ وَإِن لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ **مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ** ﴾ وقال الرَّسول ﷺ : « **بَلِّغُوا عَنِّي** » وقال لأصحابه في الجمع الأعظم يومَ عرفةَ : « **أَنْتُمْ**

مسؤولونَ عنّي فماذا أنتم قائلونَ ؟ » قالوا : نشهدُ أنّك بلّغتَ ، وأدّيتَ ، ونصحتَ . ومعلومٌ أن البلاغَ هو الذي تقومُ به الحجّةُ على المبلَّغ ، ويحصُل به العلمُ . فلو كان خبرُ الواحد لا يحصُل به العلمُ لم يقع به التبليغُ الذي تقوم به حجّةُ اللّه على العبد ، فإن الحجّةَ إنما تقوم بما يحصُل به العلمُ . وقد كان النّبيُّ ﷺ يرسلُ الواحدَ من أصحابه يبلّغ عنه فتقومُ الحجّةُ على من بلّغه ، وكذلك قامت الحجّةُ علينا بما بلّغنا العدولُ الثّقاتُ من أقواله وأفعاله وسنته ، ولو لم يفد العلمَ لم تقم بذلك حجّةٌ ولا على من بلّغهُ ، واحداً كان أو اثنين أو ثلاثةً أو أربعةً أو دون عدد التواتر ، وهذا من أبطلِ الباطلِ . فيلزمُ من قال : إن أخبارَ رسول اللّه ﷺ لا تفيدُ العلمَ أحدُ أمرين : إما أن يقول : الرسولُ لم يبلّغ إلا القرآنَ وما رواه عنه عددُ التواترِ ، وما سوى ذلك لم تقم به حجةٌ ولا تبليغٌ ، وإما أن يقول : إن الحجّةَ والبلاغَ حاصلان بما لا يوجبُ علماً ، وإذا بطل هذان الأمران ، بطل القولُ بأن أخبارَهُ ﷺ التي رواها الثقاتُ العدولُ الحفاظُ ، وتلقتها الأمةُ بالقبولِ لا تفيد علماً ، وهذا ظاهرٌ لا خفاءَ فيه .

٦- أن الرُّسُلَ صلواتُ اللّه وسلامُهُ عليهم ، كانوا يقبلونَ خبر الواحد ويقطعونَ بمضمونه ، فَقَبِلَهُ موسى من الذي جاء من أقصى المدينة قائلاً له: ﴿ **إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ** ﴾ فجزمَ بخبره ، وخرج هارباً من المدينة . وقبل خبرَ بنتِ مدينَ لما قالت له : ﴿ **إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا** ﴾ وقَبِلَ خبرَ أبيها في قوله: هذه ابنتي ، وتزوّجَها

بخبره . وقَبِلَ يوسفُ الصدِّيقُ خبرَ الرسول الذى جاءَهُ من عند الملك ، وقال : ﴿ ارجعْ إلى ربِّكَ فسألهُ ما بالُ النسوةِ ﴾ ، وقَبِلَ النبىُّ صلَّى اللَّه عليه وعلى آله وسلم خبرَ الآحاد الذين كانوا يخبرونه بنقضِ عهدِ المعاهدين له ، وغزاهم بخبرِهم ، واستباحَ دماءَهم وأموالَهُم ، وسبى ذَرَاريهم . ورسلُ اللَّه - صلواتُ اللَّهِ وسلامُهُ عليهم - لم يرتِّبُوا على تلك الأخبارِ أحكامَها وهم يجوِّزُون أن تكون كَذِباً وغَلَطاً ، وكذلك الأمَّةُ لم تُثبِتِ الشرائعَ العامَّةَ الكلِّيةَ بأخبارِ الآحادِ ، وهم يجوِّزُون أن تكون كذباً على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فى نفس الأمر ، ولم يخبروا عن الربِّ تبارك وتعالى فى أسمائه وصفاته وأفعاله بما لا عِلمَ لهم به ، بل يجوزُ أن يكون كذباً وخطأً فى نفس الأمر ، هذا مما يَقْطَعُ ببطلانِه كلُّ عالمٍ مستبصرٍ .

٧- أخرج البخارىُّ (١٠ / ٣٦ - ٣٧ و ١٣ / ٢٣٢ فتح) ، ومسلمٌ (١٩٨٠ / ٩) عن مالكٍ ، وهو فى « موطئه » (٢ / ٨٤٦ - ٨٤٧ / ١٣) من طريق إسحق بن عبد اللَّه بن أبى طلحة ، عن أنس بن مالكٍ قال : كنتُ أسقى أبا عبيدة بنَ الجراح ، وأبا طلحة الأنصارى ، وأُبىَّ بنَ كعبٍ شراباً من فضيخٍ وتمرٍ . قال : فجاءَهم آتٍ فقال : **إن الخمرَ قد حُرِّمت** ، فقال أبو طلحة : يا أنس ! قم إلى هذه الجرارِ فاكسرها قال : فقمتُ إلى مهراسٍ لنا ، فضربتُها بأسفله حتى تكسَّرت .

وله طرقٌ أخرى عن أنسٍ رضى اللَّه عنه.

ووجه الاستدلال أن أبا طلحة أقدم على قبول التحريم حيث ثبت به التحريم لما كان حلالاً ، وكان يمكنه أن يُرجِىءَ ذلك حتى يأتي رسولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويسأله شفاهًا . ثمَّ إنه أكَّد ذلك القبولَ بإتلافِ الإناء وما فيه ، وهو مالٌ ، وما كان ليقدم على إتلاف المال بخبر من لا يفيدُهُ خبرُهُ العلمَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقام خبرُ ذلك الآتي عنده وعندَ من مَعَهُ مقامَ السَّماعِ من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بحيث لم يشُكُّوا ولم يرتابوا في صدقِهِ .

٨ـ إن هؤلاء المنكرين لإفادة أخبار النَّبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم العلمَ ، يشهدون شهادةً جازمةً قاطعةً على أئمَّتِهِم بمذاهبهم ، وأقوالهم أنهم قالوا . ولو قيلَ لهم : إنها لم تصحَّ عنهم ؛ لأنكروا ذلك غايةَ الإنكار وتعجَّبوا من جهلِ قائله ! ومعلومٌ أن تلك المذاهبَ لم يروها عنهم إلا الواحدُ والاثنان والثلاثةُ ونحوهُمُ ، لم يروها عنهم عددُ التواتر ، وهذا معلومٌ يقيناً . فكيف حَصَلَ لهم العلمُ الضروريُّ ، والمقاربُ للضروري بأن أئمَّتَهُم ومن قلَّدُوهم دينَهُم أفتوا بكذا ، وذهبوا إلى كذا ، ولم يحصُلْ لهم العلم بما أخبر به أبو بكرٍ وعمرُ بنُ الخطاب وسائرُ الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولا بما رواه عنهم التابعون وشاع في الأمَّةِ وذاع وتعددت طرقُهُ وتنوعت ، وكان حرصُهُ عليه أعظمَ بكثيرٍ من حرص أولئك على أقوال متبوعيهم ؟!

إن هذا لهو العجبُ العجابُ . وهذا وإن لم يكُنْ نفسُهُ دليلاً ، يلزمهم أحدُ أمرين : إما أن يقولوا : إن أخبارَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفتاواه وأقضيتَهُ تفيدُ العلمَ ، وإمَّا أن يقولوا : إنهم لا علم لهم بصحة شيءٍ نُقِلَ عن أئمتهم ، وأن النُّقُولَ عندهم لا تفيد علماً ، وإمَّا أن يكون ذلك مفيداً للعلم بصحته عند أئمتهم دون المنقول عن النَّبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وهذا من أبين الباطلِ .

٩ـ أخرج البخارىُّ (٣ / ٣٢٢ ، ٣٥٧) ، ومسلمٌ (١٠٧٨) ، وأبو داود (١٥٨٤) ، والنسائىُّ (٥ / ٢ – ٣) ، والترمذىُّ (٦٢٥) ، وابن ماجة (١٧٨٣) ، وأحمد (١ / ٢٣٣) ،والبيهقىُّ (٤ / ١٠١) عن ابن عباسٍ أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث معاذاً إلى اليمن ، فقال له : « **إنَّك تأتى قوماً أهلَ كتابٍ ، فادعهم إلى شهادةِ أنْ لا إله إلاَّ اللَّه وأنِّى رسولُ اللَّه ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن اللَّهَ افترض عليهم خمسَ صلواتٍ فى اليوم والليلةِ ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن اللَّه افترض عليهم صدقةً فى أموالهم ، تؤخذُ من أغنيائهم وتردُّ على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فإياك وكرائمَ أموالِهم ، واتَّقِ دعوةَ المظلوم ، فإنها ليس بينها وبين اللَّه حجابٌ** » .

والشاهدُ أن رسولَ اللَّه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أرسلَ رجلاً واحداً يبلِّغُ شرائعَ الإسلامِ ، وقد قامت الحجَّةُ على أهل الكتاب بهذا الرَّجُلِ ،

فلو كان مثلُ هذا البلاغ لا يفيدُ علماً ، لم تقم الحجَّةُ على أى إنسانٍ يبلِّغُهُ عن اللَّه تبارك وتعالى ، أو عن رسوله صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فيردُّهُ . وهذا واضحٌ لا خفاءَ فيه .

١٠ـ قولُهُ تعالى : ﴿ يا أيُّها الَّذِين آمَنُوا استَجِيبُوا للَّهِ وَللرَّسُولِ إذَا دَعَاكُمْ لَما يُحيِيكُمْ ﴾ ووجهُ الاستدلالِ أن هذا أمرٌ لكل مؤمنٍ بلغته دعوةُ الرسول صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم إلى يوم القيامة ودعوتُه نوعان :

١ـ مواجهةٌ .

٢ـ ونوعٌ بواسطة المبلِّغ ، وهو مأمورٌ بإجابة الدعوتين فى الحالتين ، وقد عُلِمَ أن حياتَهُ فى تلك الدعوة والاستجابة لها . ومن الممتنع أن يأمرهُ اللَّهُ تعالى بالإجابة لما لا يفيد علماً ، أو يحييه بما لا يفيدُ علماً ، أو يتوعدَهُ على ترك الاستجابة لما لا يفيدُ علماً بأنه إن لم يفعل ، عاقبَهُ وحال بينه وبين قلبه ـ معاذ اللَّه أن يتفوَّه بهذا عاقلٌ !

١١ـ قولُهُ تَعالى : ﴿ فَلْيَحذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أمرِهِ أنْ تُصِيبَهُمْ فِتنَةٌ أوْيُصِيبَهُم عَذَابٌ ألِيمٌ ﴾ . وهذا يعمُّ كلَّ مخالفٍ بلغه أمرُهُ صلَّى اللَّه عليه وعلى آله وسلم إلى يوم القيامة . ولو كان ما بلغه لم يُفِدْهُ علماً ، لما كان متعرِّضاً بمخالفةِ ما لا يفيدُ علماً للفتنةِ وللعذاب الأليم ، فإن هذا إنما يكونُ بعد قيام الحجَّةِ القاطعَة التى لا يَبْقَى معها لمخالف أمره عذرٌ .

١٢ـ قولُهُ تعالى : ﴿ يَا أيُّهَا الَّذِين آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وأطِيعُوا الرَّسُولَ

وأولي الأمرِ منكُم . فإنْ تنازعتُمْ في شيءٍ فردُّوهُ إلى اللهِ والرَّسُولِ ﴾ (٤ / ٥٩) .

ووجهُ الاستدلال أنه أمرَ أن يُردَّ ما تنازع فيه المسلمون إلى الله ورسوله . والردُّ إلى الله هو الردُّ إلى كتابه ، والردُّ إلى رسوله هو الردُّ إليه في حياته ، وإلى سنته بعد وفاته ، فلولا أن المردودَ إليه يفيدُ العلم ، ويفصلُ النزاع لم يكن في الردِّ إليه فائدةٌ ، إذ كيفُ يَرُدُّ حكمُ المتنازَع فيه إلى ما لا يفيدُ علماً البتة ، ولا يُدرى أحقٌّ هو أم باطلٌ ؟ ! وهذا برهانٌ قاطعٌ بحمد الله تعالى .

١٣- قولُهُ تعالى : ﴿ وأنِ احكُمْ بينَهُم بمَا أنزلَ اللهُ ولا تتَّبعْ أهواءَهُمْ واحذرهُم أنْ يفتِنُوكَ عن بعضِ ما أنزلَ اللهُ إليكَ . فإنْ تولَّوا فاعلَم أنَّما يُريدُ اللهُ أن يُصيبَهُم ببعضِ ذُنوبِهِم ، وإنَّ كثيراً من النَّاس لَفاسقُونَ . أفَحُكمَ الجاهليَّةِ يبغُونَ . ومَنْ أحسنُ منَ اللهِ حُكماً لقومٍ يُوقِنُونَ ﴾ (٥ / ٤٩ - ٥٠) ووجه الاستدلالِ أنَّ كل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهو مما أنزل اللهُ ، وهو ذكرٌ من الله أنزله على رسوله ، وقد تكفَّلَ سبحانه وتعالى بحفظه ، فلو جاز على حكمه الكذبُ والغلطُ والسَّهوُ من الرُّواة ، ولم يقم دليلٌ على غلطه وسهوِ ناقلِه ، لسقطَ ضمانُ الله وكفالتُه لحفظه ، وهذا من أعظم الباطلِ . ونحن لا ندَّعي عصمةَ الرُّواةِ ، بل نقول : إن الراوي إذا كذبَ أو غلطَ أو سها ، فلابدُ أن يقوم دليلٌ على ذلك ، ولا بد أن يكون في الأمَّةِ من

يعرفُ كذبَهُ وغلطَهُ ليتمَّ حفظه لحججه وأدلته ولا تلتبس بما ليس منها فإنه من حكم الجاهلية ، بخلاف من زعم أن كل هذه الأخبارِ والأحكامِ المنقولةُ إلينا آحاداً كذبٌ على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وغايتُها أن تكون كما قاله من لا علم عنده : ﴿ **إنْ نَظُنُّ إلاَّ ظناً وَمَا نَحنُ بِمُستَيقِنِينَ** ﴾ .

١٤- ما أخرجه أبو داود (٣٦٦٠) ، والترمذيُّ (٢٦٥٦) ، والنسائيُّ في « كتاب العلم - من الكبرى » - كما في « أطراف المزّيّ » (٣ / ٢٠٦) - . والدارميُّ (١ / ٦٥- ٦٦) . وأحمد في « المسند » (٥ / ١٨٣) . وفي « الزهدُ » (ص ٣٣) وكثيرٌ غيرُهُم من حديث زيد بن ثابتٍ مرفوعاً : « **نضَّر اللهُ امرأً سَمِعَ منَّا حديثاً ، فحفظَهُ حتَّى يُبلِّغَهُ غيرَهُ ، فرُبَّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقه منهُ ، ورُبَّ حاملِ فقهٍ ليسَ بفقيهٍ** ... » .

قال الترمذيُّ : « حديثٌ حسنٌ » .

● قُلْتُ : بل هو صحيحٌ ، وله طرقٌ عن زيد بن ثابت وشواهدُ عن ابن مسعودٍ ، وجابر بن عبد الله ، وأبي سعيد الخدري في آخرين ، خرجت أحاديثَهُم في تخريج « الأربعون الصغرى » للبيهقي (ص ١١ - ١٨) . **احتجَّ بهذا الشافعيُّ** رحمه الله في تثبيت خبرِ الواحدِ ، فقال في « الرسالة » (ص ٤٠٢ - ٤٠٣) : « فلما نَدَبَ رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرأً

يؤديها - ولو امرؤٌ واحدٌ - دلَّ على أنه لا يأمر أن يؤدى عنه إلا بما تقومُ به الحجةُ على من أدى إليه ؛ لأنه إنما يؤدى عنه حلالٌ ، وحرامٌ يُجتنبُ ، وحدٌّ يقامُ ، ومالٌ يؤخذُ ويُعطى ، ونصيحةٌ في دين ودنيا ». اهـ .

١٥ - ما أخرجه أبو داود (٤٦٠٥) ، والترمذيُّ (٢٦٦٣) ، وابنُ ماجة (١٣) ، وأحمد (٦ / ٨) ، والشافعيُّ في « الرسالة » (ص ٢٩٥) ، والطبراني في « الكبير » (١ / ٣١٦ - ٣١٧) ، وابنُ حبان (٩٨) ، والحاكم (١ / ١٠٨ ، ١٠٩) ، والحميديُّ (٥٥١) والآجريُّ في « الشريعة » (٥٠) والبيهقيُّ » في « المعرفة » (١ / ١٨) ، والبغويُّ في « شرح السنة » (١ / ٢٠١ - ٢٠٢) عن أبي رافعٍ مرفوعاً : « **لا أُلفيَنَّ أحداً منكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمرُ من أمري يقولُ : لا ندري ما هذا ؟ ! بيننا وبينكم القرآنُ . ألا وإنِّي أُوتيتُ الكتابَ ومثلَه معه** » .

قال الترمذيُّ : « هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ » . وصححه الحاكم على شرط الشيخين . **ووجه الاستدلالِ** من هذا الحديث أنَّ هذا نهيٌ عامٌّ لكل من بلغه حديثٌ صحيحٌ عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أن يخالفه ، أو يقول : لا أقبلُ إلاَّ القرآن ، بل هو أمرٌ لازمٌ وفرضٌ حتمٌ بقبول أخباره وسننه ، وإعلامٌ منه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أنها من اللَّهِ أوحاها إليه ، فلو لم تُفِدْ علماً لقال من بلغته : إنها أخبارُ آحادٍ لا تفيد علماً فلا يلزمني قبولُ ما لا علم بصحته ، واللَّهُ تعالى لم يكلفني

العلمَ بما لم أعلم صحتَهُ ولا اعتقادَهُ ، بل هذا بعينه هو الذى حذر منه رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أمته ، ونهاهم عنه . ولما علم ان فى هذه الأمَّةِ من يقوله حذرهم منه .

١٦ـ قال ابنُ حزمٍ فى « الإحكام » (١ / ١١٤) : « لاخلافَ بين كل ذي علمٍ من أخبار الدنيا مؤمنهم وكافرهم ، أن النبيُّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كان بالمدينة ، وأصحابهُ رضى اللَّه عنهم مشاغيلُ فى المعاش ، وتعذُّرَ القوتُ عليهم لجُهْدِ العيشِ بالحجاز ، وأنه عليه السَّلامُ كان يُفتي بالفتيا ، ويحكمُ بالحكم بحضرةِ من حضرَهُ من أصحابه فقط ، وأن الحجَّةَ إنما قامت على سائر من لم يحضرْهُ عليه السَّلام بنقل من حَضَرَهُ ، وهم واحدٌ أو اثنان ، وفى الجملة عددٌ لا يمتنع من مثلهم التواطؤ عند خصومنا ، فإن جميعَ الشرائع إلاَّ الأقلَّ راجعةٌ إلى هذه الصفة من النَّقلِ ، وقد صحَّ الإجماعُ من الصدر الأول كلِّهم ، ومَنْ بعدهم على قبول خبر الواحد . . . وهذا برهانٌ ضروريٌّ . وبالضرورة نعلم أن النَّبيَّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم لم يكن إذا أفتى بالفتيا ، أو حَكَمَ بالحكم يجمعُ لذلك جميعَ أهل المدينة ، ويرى أن الحجَّةَ بمن يحضرُهُ قائمةٌ على من غاب . هذا لا يقدرُ على دفعه ذو حسٍّ سَلِيمٍ . وباللَّه تعالى التوفيق » . اهـ .

١٧ـ ما أخرجه الشَّيخان وغيرُهُما من حديث مالك بن الحويرث قال : أتينا النبيُّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ونحن شببةٌ متقاربون ، فأقمنا

عنده نحواً من عشرين ليلةً . وكان رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم رحيماً رفيقاً ، فلمَّا ظنَّ أنَّا قد اشتهينا أهلنا – أو قد اشتقنا – سألنا عمَّن تَرَكْنَا بعدنا ؟ فأخبرناه . قال : « **ارجعُوا إلى أهلِيكُم ، فأقِيمُوا فيهم ، وعلِّمُوهُم ومُرُوهُم ، وصلُّوا كما رأيتُمُوني أصلِّي** » .

ووجهُ الاستدلال من هذا الحديث أن النَّبيَّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أمرهم أن يعلِّموا أهلَهُم ما قد علمُوه منه عليه الصلاةُ والسَّلامُ ، فلو لم يكن خبرُهُم مما يقومُ به الحجَّةُ ، لم يكن لهذا الأمر معنًى .

١٨ – قولُهُ تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** ﴾ أي لا تتبعهُ ولا تعمل به . ولم يزل المسلمون من عهد الصحابة يقفون أخبارَ الآحاد ويعملُون بها ، ويثبتون للَّه تعالى بها الصفاتِ ، فلو كانت لا تفيدُ علماً ، لكان الصحابةُ والتابعون وتابعوهم وأئمةُ الإسلام كلُّهم قد قَفَوْا ما ليس لهم به علمٌ . وهل يقول هذا إلا مجنونٌ ؟!!

١٩ – أن خبرَ الواحدِ لو لم يفد علماً لم يُثبتْ به الصحابةُ التحليلَ والتحريمَ ، والإباحةَ ، والفروضَ ويُجعل ذلك ديناً يُدان به في الأرضِ إلى آخر الدهر . فهذا الصدِّيقُ رضي اللَّه عنه زاد في الفروضِ التي في القرآن فرضَ الجدَّةِ ، وجعله شريعةً مستقرةً إلى يوم القيامة بخبر محمَّد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة فقط ، وجعل ذلك الخبرَ في إثباتِ هذا الفرضِ حكمَ نصِّ القرآن في إثبات فرض الأمِّ ، ثمَّ اتفق الصحابةُ والمسلمون بعدهم على إثباته بخبر الواحد .

وأثبت عمرُ بنُ الخطابِ بخبر ابن مالكٍ ديةَ الجنينِ وجعلها فرضاً لازماً للأمّةِ ، وأثبت ميراثَ المرأة من زوجها بخبر الضحاك بن سفيان الكلابي وحده ، وصار ذلك شرعاً عامًّا مستمراً إلى يوم القيامة ، وأثبت شريعةً عامةً في حقِّ المجوس بخبر عبد الرحمن بن عوف وحدَهُ ، وأثبتَ عثمانُ بن عفان شريعةً عامّةً في سكنى المتوفى عنها زوجها بخبر فُرَيعَةَ بنت مالكٍ وحدها . وهذا أكثرُ من أن يُذكَرَ ، بل هو إجماعٌ معلومٌ منهم ، ولا يقال على هذا : إنما يدلُّ على العمل بخبر الواحد في الظنيات ، ونحن لا ننكرُ ذلك لأنَّا قد قدَّمنا أنهم أجمعوا على قبوله والعمل بموجبه ، ولو جاز أن يكون كذباً أو غلطاً في نفس الأمر لكانت الأمّةُ مجمعةً على قبول الخطإ والعمل به . وهذا قدحٌ في الدين والأمة .

٢٠- أخرج الشيخان وغيرُهُما عن سعيد بن جُبير قال : قلتُ لابن عباسٍ : إنَّ نوفاً البكاليَّ يزعمُ أن موسى صاحبَ الخضر ليس موسى بني إسرائيل . فقال ابنُ عباسٍ : كذب عدوُّ الله ! أخبرني أبيُّ بنُ كعبٍ قال : خطبنا رسولُ اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم .... الحديثَ بتمامه . **قال الشافعيُّ** في « الرسالة » (ص ٤٤٢- ٤٤٣) معلقاً :

« فابنُ عبّاسٍ مع فقهِهِ وورعِهِ يثبتُ خبرَ أبيّ بن كعبٍ عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم حتى يُكذِّب امرأً من المسلمين ، إذ حدَّثه أُبيُّ بنُ كعبٍ عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم بما فيه دلالةٌ على أن موسى بني إسرائيل صاحبُ الخضر » . اهـ.

فهذا عشرون دليلاً ذكرها ابنُ القيم وغيرُهُ على أن خبرَ الواحد يفيدُ العلم ، والمقامُ يحتملُ البسطَ ، وفيما ذكرتُهُ كفايةٌ لمن أراد الحقَّ ، وقد يقولُ الأستاذُ الكاتبُ : أنت تُلزمُني بما لا يلزمُ ، فأنا أقولُ بأنَّ خبرَ الواحدِ يُعمل به في الأحكام الشرعية ، ولكن دعواي أنه لا يؤخذُ به في العقيدة ، وليس فيما ذكرتَهُ ما يلزمني .

فأقولُ : بل فيه ما يلزمُكَ ، فانظر مثلاً في الدليلِ التاسعِ ، وهو ذهاب معاذِ بن جبلٍ رضي اللّه عنه إلى اليمن ، فإنه ذهب يُعلّمُ الناس العقيدة ، وهذا واضحٌ من قوله صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم : « **فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلاَّ اللّه وأني رسولُ اللّه** » ، فلو أعرض عنه رجلٌ من أهل الكتاب وأبى أن ينصاع له ومات ، فإنه كافرٌ لا خلاف في ذلك لوصول البلاغ إليه . فإن المسلمين لا يختلفون في « أن مسلماً ثقةً عالماً لو دخل أرضَ الكفرِ فدعا قوماً إلى الإسلام ، وتلا عليهمُ القرآنَ وعلّمَهُم الشرائعَ لكان لازماً لهم قبولُهُ ، ولكانت الحجّةُ عليهم بذلك قائمةً ، وكذلك لو بعث الخليفةُ أو الأميرُ رسولاً إلى ملكٍ من ملوكِ الكُفْرِ ، أو إلى أمةٍ من أمم الكفر يدعوهم إلى الإسلام ويعلمهم القرآنَ وشرائعَ الدين ولا فرقَ . وما قال مسلمٌ قطُّ إنه كان حكمُ أهل اليمن أن يقولوا لمعاذٍ ولمن بعثه عليه الصلاةُ والسَّلامُ إلى كلّ ناحيةٍ معلماً ومفتياً ومقرئاً : نعم أنتَ رسولُ رسولِ اللّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وعقدُ الإيمان عندنا حقٌّ ، ولكن ما أفتيتنا به وعلمتناه من أحكامِ الصلاةِ ، ونوازلِ الزكاةِ

وسائر الديانة عن النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وما أقرأتنا من القرآن عنه عليه الصَّلاةُ والسلامُ فلا نقبلُهُ منك ، ولا نأخذُهُ عنك لأن الكذبَ جائزٌ عليك ، ومتَوَهمٌ منك حتى يأتينا لكل ذلك كوافٌ وتواتر .

بل لو قالوا ذلك لكانوا غير مسلمين » كما قال ابن حزمٍ في « الإحكام » (١ / ١١٢) .

ثم إن الشافعيُّ رحمه الله – **كما في الدليل العشرين** – احتج بخبر الواحد في مسألة علمية غيبية ، وليست حكماً شرعيًّا .

واعلم أنه لا يُعلمُ في السلف قطُّ أحدٌ قال : إنَّ خبرَ الواحد لا يحتجُّ به في العقيدة ، إنما قال ذلك بعضُ المتأخرين من أصحاب الكلام الذين لا عناية لهم بالسنة النبوية ، وتبعهم في ذلك بعضُ الأصوليين . ونحن نطالبُ الأستاذَ أن يأتي بنقلٍ صحيحٍ عن أحد الصحابة أو التابعين أو تابعيهم أو أحدِ الأئمة المتبوعين فرَّقَ هذا التفريقَ ، ولن يجد إليه سبيلاً .

وقد قال ابنُ حزمٍ في « الإحكام » (١ / ١١٨) : « وقد ثبت عن أبي حنيفة ومالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وداودَ رضي الله عنهم وجوبُ القول بخبر الواحد ... » .

وقد ختم الشافعيُّ – رحمه الله – بحثَهُ النفيسَ في تثبيت خبرِ الواحدِ وأنه حجةٌ بقوله في « الرسالة » (ص٤٥٣) : « وفي تثبيت خبرِ الواحدِ أحاديثُ يكفي بعضُ هذا منها . ولم يزل سبيلُ سلفنا والقرونِ بعدَهُم إلى من شاهدنا هذا السبيلَ ، وكذلك حُكي لنا عمَّن حُكي لنا عنه من

أهل البُلدان ». اهـ.

وقال أيضاً (ص ٣٥٧) : « ولو جاز لأحدِ النَّاسِ أن يقولَ في علمِ الخاصَّةِ : أجمعَ المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه ، بأنه لم يُعلم من فقهاء المسلمين أحدٌ إلا وقد ثبَّته - جاز لي ، ولكن أقولُ : لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفته من أن ذلك موجودٌ على كُلِّهم ». اهـ.

وخلاصةُ القول أنه لا يُعلم أحدٌ يُقتَدَى به من السَّلف فرق هذا التفريقَ الباطلَ ، بل كانوا يأخذون بخبر الواحد في المسائل العلمية والعملية ، بغير تفريق بينهما .

قال ابنُ القيم رحمه اللَّـه في « مختصر الصواعق » (٢ / ٤١٢) :

« وهذا التفريقُ باطلٌ بإجماع الأمةِ ، فإنها لم تزل تحتجُّ بهذه الأحاديث في الخبريات العلميات ، كما تحتج به في الطلبيات العمليات ، ولا سيما والأحكامُ العمليَّةُ تتضمَّنُ الخبرَ عن اللَّه تعالى بأنه شرع كذا وأوجبه ورضيه ديناً . فشرعُهُ ، ودينُهُ راجع إلى أسمائه وصفاته . ولم يزل الصحابةُ والتابعون وتابعوهم وأهلُ الحديث والسنَّة يحتجون بهذه الأخبارِ في مسائل الصفاتِ والقدرِ والأسماءِ والأحكامِ ، ولم يُنقَلْ عن أحدٍ منهم البتة أنه جوَّزَ الاحتجاجَ بها في مسائل الأحكام دون الإخبار عن اللَّه تعالى وأسمائه وصفاته فأين سلفُ المفرقين بين البابين ؟!

نعم ، سلفُهم بعضُ متأخرى المتكلمين الذين لا عناية لهم بما جاء عن اللَّه

ورسوله وأصحابه ، بل يصدون القلوبَ عن الاهتداء في هذا الباب بالكتاب والسنة ، وأقوال الصحابة . ويُحيلون على آراء المتكلمين وقواعد المتكلفين ، فهمُ الذين يُعرف عنهم التفريقُ بين الأمرين ، فإنهم قسَّمُوا الدينَ إلى مسائل علميةٍ وعمليةٍ ، وسمَّوها : أصولاً وفروعاً وقالوا : الحقُّ في مسائل الأصول واحدٌ ومن خالفه فهو كافرٌ أو فاسقٌ وأما مسائلُ الفروعِ فليس للَّه تعالى فيها حُكْمٌ معينٌ ، ولا يُتصَوَّرُ فيها الخطأ ، وكلُ مجتهدٍ مصيبٌ لحكم اللَّه تعالى الذى هو حكمُهُ . وهذا التقسيم لو رجع إلى مجردِ الإصطلاح لم يتميَّز . . . قال : وادعوا الإجماعَ على هذا التفريقِ ، ولا يُحفَظُ ما جعلوه إجماعاً عن إمامٍ من أئمة المسلمين ، ولا عن أحدٍ من الصحابة والتَّابعين . وهذا عادةُ أهلِ الكلام ، يحكون الإجماعَ على ما لم يقله أحدٌ من أئمَّةِ المسلمين ، بل أئمَّةُ المسلمين على خلافه . . . ثمَّ قال : فنطالبهم بفرقٍ صحيحٍ بين ما يجوز إثباتُه بخبر الواحد من الدين وما لا يجوزُ ، ولا يجدون إلى الفرق سبيلاً إلا بدعاوٍ باطلةٍ . . . ثمَّ قال (ص ٤٢٠) : فقال بعضُهم : الأصولياتُ هي المسائلُ العلمياتُ ، والفروعياتُ هي المسائلُ العملية ، والمطلوبُ منها أمران : العلمُ والعملُ ، والمطلوبُ من العلميات العلمُ والعملُ أيضاً ، وهو حبُ القلبِ وبغضُه ، وحبُّهُ للحق الذى دلت عليه وتضمنته ، وبغضُهُ للباطل الذى يخالفها ، فليس العملُ مقصوراً على عمل الجوارح ، بل أعمالُ القلوبِ أصلٌ لعمل الجوارحِ ، وعمل

الجوارحِ تبعٌ . فكلُّ مسألةٍ علميةٍ فإنه يتبعها إيمانُ القلبِ ، وتصديقُهُ وحبُّهُ ، ذلك عملٌ ؛ بل هو أصلُ العملِ ، وهذا مما غفل عنه كثيرٌ من المتكلمين في مسائل الإيمان ، حيثُ ظنوا أنه مجرد التصديقِ دون الأعمال ، وهذا من أقبح الغَلَطِ وأعظمِهِ ، فإنَّ كثيراً من الكفَّار كانوا جازمين بصدق النَّبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم غيرَ شاكِّينَ فيه ، غير أنه لم يقترن بذلك التَّصديقُ - وهو عملُ القلبِ - من حبِّ ما جاء به ، والرضا وإرادته ، والموالاةِ والمعاداةِ عليه ، فلا تهملْ هذا الموضعَ فإنه مهمٌّ جداً ، به تعرفُ حقيقةَ الإيمان . فالمسائلُ العلميَّةُ عَمَلِيَّةٌ ، والمسائلُ العمليَّةُ علميةٌ ، فإن الشارعَ لم يكتف من المكلَّفِ في العمليات بمجرد العمل دونَ العلم ، ولا في العلمياتِ بمجرد العلم دون العمل » . اهـ.

● قُلْتُ : وهذا كلامٌ يوزنُ مثلُهُ بالذَّهبِ ، فكيف به ! وهو شجًى في حلوق المخالفين .و الحمدُ للَّه ربِّ على حسن توفيقه .

وإن النَّاظرَ إلى جيل الصحابة ، وكان عنده دراية بأحوالهم يعلم علماً ضرورياً أن هذا التفريق لم يكن عندهم البتة ، ولعلَّه لم يخطر ببال واحدٍ منهم ، فإن هؤلاء الصحابة « كانوا يجزمون بما يحدِّثُ به أحدُهم عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ، ولم يقل أحدٌ منهم لمن حدَّثه : خبرُك خبرُ واحدٍ لا يفيدُ العلم حتى يتواتر . . . وكان حديثُ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أجلُّ في أعينهم وأصدقَ عندهم من أن يقولوا له مثلَ ذلك . وكان أحدُهم إذا روى لغيره حديثاً

عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصفات تلقاه بالقبول ، واعتقد تلك الصفة به على القطع واليقين كما اعتقد رؤية الرب ، وتكليمهُ ، ونداءَ الربِّ يوم القيامة بصوت يسمعه البعيدُ كما يسمعه القريبُ ، ونزولَهُ إلى سماء الدنيا كلَّ ليلة ، وضحكَهُ وفرحَهُ وإمساكَهُ سماواته على أصبع من أصابع يده ، وإثباتَ القَدَم له . مَنْ سَمِعَ هذه الأحاديثَ ممن حدَّث بها عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أو عن صاحب اعتقد ثبوتَ مقتضاها بمجرَّد سماعها من العدل الصادق ، ولم يَرْتَبْ فيها ، حتى إنهم ربما تثبتوا في بعض أحاديث الأحكام حتى يستظهروا بآخرَ ، كما استظهر عمرُ رضي الله عنه برواية أبي سعيد الخدري على خبر أبي موسى ، وكما استظهر أبو بكر رضي الله عنه برواية محمَّد بن مسلمة على رواية المغيرة بن شعبة في توريث الجدَّة ، ولم يطلب أحدٌ منهم الاستظهار في رواية أحاديث الصفات ألبتة ، بل كانوا أعظمَ مبادرةً إلى قبولها وتصديقها ، والجزم بمقتضاها ، وإثبات الصفات بها من المُخْبِرِ لهم بها عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . ومن له أدنى إلمام بالسُّنَّة والتفات إليها يعلمُ ذلك ، ولولا وضوحُ الأمر في ذلك لذكرنا أكثر من مئة موضع .. فهذا الذي اعتمده نُفَاةُ العلم عن أخبار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خَرَقُوا به إجماعَ الصحابة المعلوم بالضرورة ، وإجماعَ التابعين ، وإجماعَ أئمة الإسلام ، ووافقوا به المعتزلةَ والجهميةَ والرافضةَ والخوارجَ الذين انتهكُوا

هـذه الحُرمَة ، وتبعهم بعضُ الأصوليين والفقهاء . وإلا فلا يُعرف لهم سلفٌ من الأئمَّةِ بذلك ، بل صرح الأئمةُ بخلاف قولهم » وانظر « مختصر الصواعق » (٢ / ٣٦١ - ٣٦٢) وما ذكرتُهُ كفايةٌ فى الإجابة عن الأمرِ الأوَّلِ .

*****

الوجهُ الثَّانى :

قولُهُ : « إن خبرَ الواحدِ لا يفيدُ اليقينَ ، بل الظنَّ الراجحَ وهذا واضحٌ من قوله : « أمَّا الزَّعمُ بأن خبرَ الواحدِ يفيدُ اليقينَ كالأخبار المتواترةِ ، فهى مجازفةٌ مرفوضةٌ » .

أقولُ : قد نصَّ كثيرٌ من أهلِ العلم على أن خبرَ الواحدِ الذى تلقَّتهُ الأمَّةُ بالقبول يفيدُ العلمَ والعملَ معاً ، أى : يفيدُ القطعَ » وممن نصَّ على ذلك مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأصحابُ أبى حنيفة ، وداودُ بنُ عليٍّ وأصحابُهُ كأبى محمَّد بن حزمٍ ، ونصَّ عليه الحسينُ بنُ عليٍّ الكرابيسيُّ ، والحارثُ ابنُ أسدٍ المحاسبى .

قال ابنُ خوايز منداد فى كتابه « أصول الفقه » وقد ذكر خبرَ الواحدَ الذى لم يروه إلاَّ الواحدُ والاثنان : « ويقعُ بهذا الضَّربِ أيضاً العلمُ الضرُوريُّ نصَّ على ذلك مالكٌ . وقال أحمدُ فى حديث الرؤية : نعلم أنها حقٌّ ونقطعُ على العلم بها . وكذلك روى المروزيُّ ، قال : قلتُ لأبى عبد الله : ههنا اثنان يقولان إن الخبرَ يوجبُ عملاً ولا يوجبُ

. علماً ؟ فعَابَهُ ، وقال : لا أدرى ما هذا ؟ » وقال القاضى أبو يعلى : « وظاهرُ هذا أنه يسوى بين العلم والعمل . . . ثمَّ قال : « خبرُ الواحد يوجبُ العلمَ إذا صحَّ سندُهُ ، ولم تختلف الروايةُ فيه ، وتلقته الأمَّةُ بالقبول ، وأصحابُنا يُطلقون القول فيه ، وأنه يوجبُ العلمَ ، وإن لم تتلقه الأمَّةُ بالقبولِ . قال : والمذهبُ على ما حكيتُ لا غير . فقد صرَّح بأن هذا هو المذهبُ ، وقال ابنُ أبى يونس فى أول « الإرشاد » : وخبرُ الواحد يوجبُ العلم والعمل جميعاً .

وقال أبو إسحاق الشيرازى فى كتبه فى الأصول ، « كالتبصرة » و« شرح اللُّمع » وغيرهما ، وهذا لفظُه فى الشرح : « وخبرُ الواحدِ إذا تلقته الأمَّةُ بالقبولِ يوجبُ العلمَ والعملَ سواءٌ عمل به الكلُّ أو البعضُ ، ولم يحك فيه نزاعاً بين أصحاب الشافعىّ ، وحكى هذا القولَ القاضى عبدُ الوهاب من المالكية عن جماعةٍ من الفقهاء ، وصرَّحت الحنفيَّةُ فى كتبهم أن الخبر المستفيضَ يوجبُ العلمَ ، ومثَّلوه بقول النَّبىِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « **لا وصيَّةَ لوارثٍ** » قالوا : مع أنه إنما رُوِىَ من طريق الآحاد . قالوا : ونحوُهُ حديثُ ابن مسعود فى المتبايعين إذا اختلفا ، أن القولَ قولُ البائع ، ونحوُهُ حديثُ عبد الرحمن بن عوفٍ فى أخذ الجزية من المجوس . وقد اتفق السَّلفُ والخلفُ على استعمال حُكم هذه الأخبار حين سَمعوها ، فدلَّ ذلكَ من أمرها على صحَّةِ مخرجها وسلامتها ، وإنْ كان قد خالف فيها قومٌ فإنها عندنا شُذوذٌ ، ولا يُعتدُّ

بهم في الإجماعِ ، قال : وإنما قلنا ما كان هذا سبيلُهُ من الأخبار فإنه يوجبُ العلمَ بصحة مخبَرِهِ ، من قِبَلِ أنَّا إذا وجدنا السَّلفَ قد اتفقوا على قبول خبرٍ هذا وصفُهُ من غير تثبُّتٍ فيه ولا معارضةٍ بالاصول ، أو بخبرٍ مثلِهِ مع علمنا بمذاهبهم في قبول الأخبار والنظر فيها وعرضها على الأصول ، دلَّنا ذلك من أمورهم على أنهم لم يصيروا إلى حكمِهِ إلاَّ من حيثُ ثبت عندهم صحتُهُ واستقامتُهُ فأوجب لنا العلمَ بصحَّتِهِ ، وهذا لفظُ أبي بكرٍ الرَّازيِّ في كتابه « أصول الفقه » . . . » . اهـ . . .

وممّن نصَّ على ذلك أيضاً : الحافظُ ابنُ الصلاح رحمه الله في « مقدمته » وأن الأحاديثَ التي تلقتها الأمَّةُ بالقبول ، تفيدُ العلمَ واليقينَ في كثيرٍ من الأحيان ، واختاره الحافظُ ابنُ كثير في « مختصره » .

قال شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « فهذا يفيدُ العلمَ اليقينيَّ عند جماهير أمَّة محمَّدٍ صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الأولين والآخرين .

أما السلفُ فلم يكن بينهم في ذلك نزاعٌ ، **وأمَّا الخلفُ** : فهذا مذهبُ الفقهاء الكبار من أصحاب الأئمَّةِ الأربعةِ ، والمسألةُ منقولةٌ في كتب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة مثل السَّرَخْسِيِّ ، وأبي بكرٍ الرَّازيِّ من الحنفية ، والشيخ أبي حامدٍ ، وأبي الطَّيِّبِ والشيخ أبي إسحاق من الشافعية ، وابن خوايز منداد وغيرِهِ من المالكية ، ومثل القاضي أبي يعلى وابن أبي موسى وأبي الخطَّابِ وغيرِهِم من الحنابلة ، ومثل أبي إسحاق الإسفرائيني وابن فورك وأبي إسحق النظَّام من المتكلمين ، وذكرَهُ ابنُ

الصُّلاحِ واختاره وصحَّحَهُ ، ولكنه لم يعلم كثرةَ القائلين به ليتقوى بهم ، وإنما قاله بموجب الحُجج الصحيحةَ ، وظن من اعترض عليه من المشايخ الذين لهم علمٌ ودينٌ ، وليس لهم بهذا الباب خبرةٌ تامَّةٌ أن هذا الذي قاله ابنُ الصلاح انفرد به عن الجمهور . . .

قال – يعني ابنَ تيميَةَ – : وجميعُ أهل الحديث على ما ذكره الشيخ أبو عمرو بن الصُّلاح ، والحجَّةُ على قول الجمهور أن تلَقِّى الأمَّةِ للخبر تصديقاً وعملاً إجماعٌ منهم ، والأمَّةُ لا تجتمعُ على ضلالةٍ ، كما لو اجتمعت على موجبِ عمومٍ ، أو مطلقٍ ، أو اسم حقيقةٍ ، أو على موجب قياسٍ ، فإنها لا تجتمع على خطإٍ ، وإن كان الواحدُ منهم لو جَرَّد النَّظرَ إليه لم يؤمن عليه الخطإ ، فإن العصمةَ تثبُتُ بالنسبةِ الإجماعيةِ ، كما أنَّ خبرَ التواترِ يجوزُ الخطأُ والكذبُ على واحدٍ واحدٍ من المخبرين بمفرده ، ولا يجوز على المجموع ، والأمَّةُ معصومةٌ من الخطإ في روايتها ورأيها . . . (ثم قال) والآحادُ في هذا البابِ قد تكون ظنوناً بشروطها ، فإذا قويت صارت علوماً ، وإذا ضَعُفت صارت أوهاماً وخيالاتٍ فاسدةً .

(قال) : واعلم أن جمهورَ أحاديث البخاريِّ ومسلم من هذا الباب كما ذكره الشَّيخُ أبو عمرو ، ومن قبله العلماءُ كالحافظ أبي طاهر السِّلَفيِّ وغيره ، فإن ما تلقاهُ أهلُ الحديث وعلماؤه بالقبول والتصديق فهو محصلٌ للعلم ، مفيدٌ لليقين ، ولا عبرةَ بمن عداهم من المتكلمين

والأصوليين ، فإن الاعتبارَ في الإجماع على أمرٍ من الأمور الدينية بأهل العلم به دون غيرهم ، كما لم يعتبر في الإجماع على الأحكام الشرعية إلا العلماءُ بها ، دون المتكلمين والنُّحاةِ والأطباء ، وكذلك لا يعتبر في الإجماع على صدق الحديث وعدم صدقه إلا أهلُ العلم بالحديث وطرقه وعلله ، وهم علماءُ الحديث العالمونَ بأحوال نبيِّهم ، الضابطون لأقواله وأفعاله ، المعتنون بها أشدَّ من عناية المقلدين بأقوال متبوعيهم ، فكما أن العلم بالتواتر ينقسم إلى عامٍّ وخاصٍّ ، فيتواترُ عند الخاصة ما لا يكونُ معلوماً لغيرهم ، فضلاً أن يتواتر عندهم ، فأهلُ الحديثِ لشدَّةِ عنايتهم بسُنَّة نبيهم صلى الله عليه وعلى آله وسلم وضبطهم لأقواله وأفعاله ، وأحواله يعلمون من ذلك علماً لا يشكون فيه مما لا شعور لغيرهم بـه البتة » .

وقد احتج ابنُ حزم – رحمه الله – بحججٍ قويةٍ جداً على إثبات أن خبرَ الواحدِ الذي تلقته الأمَّةُ بالقبول يفيدُ العلم القطعيّ ، فـراجع كتابـه « الإحكام » (١ / ١١٩ – ١٣١) . وكان مـن جملـة ما قالـه :

« فإنهم مجمعون معنا على أن رسولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم معصومٌ من الله تعالى في البلاغ في الشريعة ، وعلى تكفير من قال : ليس معصوماً في تبليغه الشريعة إلينا . فنقول لهم : أخبرونا عن الفضيلة بالعصمة التي جعلها اللهُ تعالى لرسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في تبليغه الشريعةَ التي بها ، أهي لَهُ عليه السَّلامُ في إخباره الصحابةَ بذلك

فقط ، أم هي باقيةٌ لما أتى به عليه السَّلامُ في بلوغه إلينا وإلى يوم القيامة ؟

فإن قالوا : بل هي له عليه السَّلامُ مع من شاهده خاصةً لا في بلوغ الدين إلى مَنْ بَعْدَهُم . **قُلنا لهم** : إذا جوزتم بُطلانَ العصمةِ في تبليغ الدينِ بعد موته عليه السَّلامُ ، وجوزتم وجود الداخلة والفساد والبطلان والزيادة والنقصان والتحريف في الدين ، فمن أين وقع لكم الفرقُ بين ما جوزتم من ذلك بعده عليه السَّلامُ ، وبين ما منعتم من ذلك في حياتِه منه عليه السلامُ ؟

فإن قالوا : لأنه كان يكون عليه السَّلامُ غير مبلِّغٍ ما أمر به ولا معصوم ، والله تعالى يقول: ﴿ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ .

قيل لهم : نعم ! وهذا التبليغُ المفترَضُ عليه الذي هو فيه عليه السلام معصومٌ بإجماعكم معنا من الكذب والوهم هو إلينا كما هو إلى الصحابة ولا فرق ، والدين لازمٌ لنا كما هو لازم لهم سواءً بسواءٍ ، فالعصمةُ واجبةٌ في التبليغ للديانة ، باقيةٌ مضمونةٌ ولابد إلى يوم القيامة ، والحجّةُ قائمةٌ بالدين علينا وإلى يوم القيامة ،كما كانت قائمةً على الصحَابة رضي الله عنهم سواءً بسواءٍ ، ومن أنكر هذا فقد قطع بأن الحجّة علينا في الدين غيرُ قائمةٍ ، والحجةُ لا تقوم بما لا يُدرى أحقٌ هو أم باطلٌ كذبٌ ؟!

ثمَّ نقول لهم : وكذلك قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ

لحافظون ﴾ وقال تعالى : ﴿ اليومَ أكملتُ لكُمْ دينَكُم ﴾ وقال تعالى: ﴿ ومَن يبتغِ غيرَ الإسلامِ ديناً فلَن يُقبلَ منهُ ﴾ وقال تعالى : ﴿ قَد تبينَ الرُّشدُ منَ الغيِّ ﴾ (٢ / ٢٥٦) ، فإن ادَّعَوا إجماعاً ، قلنا لهم : من الكرَّامية من يقولُ : إنه عليه السلامُ غير معصومٍ في تبليغ الشريعة . فإن قالوا : ليس هؤلاء ممن يُعدُّ في الإجماع .

قلنا : صدقتم ، ولا يُعدُّ في الإجماع من قال : إن الدينَ غيرُ محفوظٍ وإن كثيراً من الشرائع التي أنزل الله تعالى قد بطلت واختلطت بالباطل الموضوع والموهوم اختلاطاً لا يتميز معه الرشدُ من الغيِّ ، ولا الحقُّ من الباطلِ .

فإن قالوا : بل الفضيلةُ بعصمة ما أتى النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم به من الدين باقيةٌ إلى يوم القيامة ، صاروا إلى الحقِّ الذي هو قولُنا ، ولله تعالى الحمدُ .

فإن قالوا : فإنَّ صفةَ كلِّ مُخبرٍ وطبيعتَهُ أن خبره يجوز فيه الصدق والكذبُ والخطأُ ، وقولُكم بأن خبرَ الواحدِ العدلِ في الشريعة موجبٌ للعلم ، إحالةٌ لطبيعة الخبرِ وطبيعة المخبرين ، وخرقٌ لصفات كلِّ ذلك وللعادة فيه .

قلنا لهم : لا يُنكَرُ من الله تعالى إحالةُ ما شاء من الطبائع إذا صحَّ البرهانُ بأنه فعلُ الله تعالى . والعجبُ من إنكاركم هذا مع قولكم به بعينه في إيجابكم عصمةَ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الكذبِ والوهمِ

فى تبليغ الشريعة ، وهذا هو الذى أنكرتم بعينه ، بل لم تقنعوا بالتناقض إذ أصبتم فى ذلك وأخطأتم فى منعكم من ذلك فى خبر الواحد العدل حتى أتيتم بالباطل المحض ، إذ جوزتم على جميع الأمة موافقة الخطإ فى إجماعها فى رأيها ، وذلك طبيعةٌ فى الكُلّ وصفةٌ لهم ، ومنعتم من جواز الخطإ والوهم على ما ادعيتموه من إجماع الأمة من المسلمين خاصة فى اجتهادها فى القياس !! وحاشا للَّه أن تجمعَ الأمَّةُ على الباطلِ ، فخرقتم بذلك العادةَ وأحلتم الطبائعَ بلا برهانٍ .... » . ا هـ .

• قُلتُ : ومن ضوابط هذا الأمر أن تلقى الأمَّة للخبر بالقبول إجماعٌ منهم كما تقدّم ، وهو أقوى فى إفادة العلم من القرائن المحتفَّة ، ومن مجرد كثرة الطُّرقِ .

وقال الشيخُ أبو الأشبال أحمدُ بنُ محمَّد شاكر رحمه اللَّه فى « شرح ألفية السيوطى » (ص٥) : إن إفادة خبر الواحد لليقين هو الصواب ، فقال : « والحقُّ الذى ترجّحُهُ الأدلَّةُ الصحيحةُ ما ذهب إليه ابنُ حزمٍ ومن قال بقوله من أن الحديثَ الصحيحَ يفيدُ العلمَ القطعيَّ ، سواءٌ أكان فى أحدِ الصحيحين أم فى غيرهما ، وهذا العلمُ اليقينيُّ علمٌ نظريٌّ برهانيٌّ لا يحصل إلا للمتبحر فى الحديثِ ، العارفِ بأحوال الرواة والعلل ، وأكادُ أوقنُ أنَّه هو مذهبُ من نقل عنهم البُلقينى ممن سبق ذكرُهُمْ ، وأنهم لم يريدوا بقولهم ما أراده ابنُ الصلاح من تخصيص أحاديث الصحيحين لذلك . وهذا العلمُ اليقينيُّ النظريُّ يبدو ظاهراً لكل من تبحر فى علم من

العلوم وتيقنت نفسُهُ بنظرياته ، واطمأن قلبُه إليها ، ودع عنك تفريق المتكلمين في اصطلاحهم بين العلم والظن ، فإنما يريدون بذلك معنًى غير الذي نريدُ ، ومنه زعمُ الزاعمين أن الإيمان لا يزيد ولا ينقصُ إنكاراً لما يشعرُ به كلُّ واحدٍ من النَّاسِ من اليقين بالشيء ، ثمَّ ازديادُ هذا اليقين ﴿ قَالَ : أَوَلَمْ تُؤْمِن ؟ قَالَ : بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ وإنما الهُدى هُدى اللَّه . . » . اهـ .

الوجهُ الثَّالثُ :

أن الأستاذَ الكاتبَ لم يُفرق بين الشَّاهد والراوي ، هذا وقد سوَّى بعضُ النَّاسِ بين الراوي والشاهد اعتماداً على حديثٍ مرفوعٍ يقول : « لا تكتبُوا العلمَ إلا عمَّن تجوزُ شهادتُهُ » .

● قُلْتُ : وهو حديثٌ ضعيفٌ جداً ، أخرجه ابنُ عديَ في « الكامل » والخطيبُ في « الكفاية » وغيرهما من طريق صالح بن حسَّان ، عن محمَّد بن كعب ، عن ابن عباسٍ مرفوعاً .

قال الخطيبُ : « إن صالحَ بنَ حسَّانَ تفرَّد بروايته ، وهو ممن أجمعَ نُقَّادُ الحديثِ على ترك الاحتجاج به لسوءِ حفظِه ، وقلَّةِ ضبْطِه . وكان يروي هذا الحديثَ عن محمَّد بن كعب تارة متصلاً ، وأخرى مرسلاً . ويرفعُه تارة ، ويوقفه أخرى » . اهـ .

فالحديثُ معلٌّ بالضَّعفِ والاضطرابِ ، وصالحٌ هذا غيرُ صالحٍ !

فقد تركه النسائيُّ ، وقال البخاريُّ : « منكرُ الحديثِ » وهذه العبارة في

اصطلاح البخاري يعني : « لا تحلُّ الروايةُ عنه » وضعّفه أحمدُ وابنُ معينٍ في آخرين . ولا يزال أهلُ العلم يفرِّقون بين الراوي والشاهدِ ، فإنه تصحُّ من الواحد ، والمرأة والعبدِ ، ولأن الرواية والشهادة تدخلان في باب الخبر ، فقد التبس تمييز أحدهما عن الآخر على الإمام شهاب الدين القرافي ، فقال في « الفروقِ » (١ / ٤) : « **الفرق الأول** بين الشهادة والرواية . ابتدأت بهذا الفرق بين هاتين القاعدتين لأني أقمتُ أطلبه نحو ثمانِ سنين فلم أظفر به وأسأل الفضلاء عن الفرق بينهما » .

ثمَّ وجد ضالته في « شرح البرهان » للمازريِّ رحمه اللَّه حيثُ قال : « الشهادةُ والروايةُ خبران ، غير أنَّ المخبَرَ عنه إنْ كان أمراً عامّاً لا يختصُّ بمُعيَّن فهو الروايةُ ، كقوله صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم : « **إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ** » ، والشُّفعةُ فيما لا يقْسَمُ ، لا يختصُّ بشخصٍ معينٍ ، بل ذلك على جميع الخلق في جميع الأعصار والأمصار بخلاف قول العدل عند الحاكم : « لهذا عند هذا دينارٌ » ، إلزامٌ لمعينٍ لا يتعداه إلى غيره ، فهذا هو الشهادةُ المحضةُ ، والأول : هو الروايةُ المحضةُ ، ثم تجتمع الشوائبُ بعد ذلك » . اهـ.

ثم ساق كلاماً طويلاً يجدُرُ أن يراجَعَ ، مع تعليق أبي القاسم بن الشَّاط - رحمه الله - ، ففيه نفائسُ .

والمسألةُ تحتملُ البسطَ ، وفيما ذكرتُه كفايةٌ لمن قنع ، وتركَ المراءَ ، وقد ظهر مما مرّ من البيانِ أن ما اعترض به الأستاذُ الكاتبُ على عدم الاعتداد

بخبرِ الواحِد ، ليس له فيه سلفٌ من الصحابة ، ولا التابعين ولا الأئمَّةِ المتبوعينَ ، إنما هو تابعٌ لبعضِ المتأخرين من أهلِ الاعتزال ، وغيرهم ممن لا يُعَوِّلُ عليهم كما مرَّ قريباً ، فيذهبُ ما قعقع به الأستاذُ الكاتبُ حول خبر الواحدِ كضرطة عيرٍ بفلاةٍ !!

١٠- ما حُكْمُ التَّسمِيَةِ علَى الوُضُوءِ، وهَلْ يَفْسُدُ الوُضُوءُ بِدُونِهَا ؟ وهل صَحَّ حديثُ « لا وُضُوءَ لِمَن لَم يَذْكُرِ اسمَ اللَّهِ عليه » ؟

*****

والجوابُ : أنَّهُ قَد صَحَّ الحديثُ في هذا عن النَّبيِّ صلى اللَّه عليه وسلم كما يأتي عن جماعةٍ من علماء الحديث .

وقد ورد هذا الحديثُ عن جمعٍ من الصَّحابة رضي اللَّه عنهم ، منهم :

• أولاً : حديث أبي بكرٍ الصدِّيق ، رضي اللَّه عنه

أخرجه ابنُ أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ٣) ، وأبو عبيد في « كتاب الطهور » (ق٧ / ٢) من طريق خلف بن خليفة ، عن ليثٍ ، عن حسين بن عمارٍ ، عن أبي بكرٍ قال : « إذا توَضَّأ العَبْدُ فذكر اسمَ اللَّه في وضوئه ، طهُر جسدَه كلُّهُ ، وإذا توضأ ولم يذكرِ اسمَ اللَّهِ ، لم يُطهَّرْ إلاَّ ما أصابه الماءُ » .

• قُلتُ : وهذا سندٌ ضعيفٌ موقوفٌ .

وفيه ليثُ بنُ أبي سُليمٍ ، وفيه مقالٌ مشهورٌ ، وفيه انقطاعٌ أيضاً ، والراوي عن أبي بكرٍ رضي اللَّه عنه لم يلْحقهُ . واللَّه أعلمُ .

• ثانياً : حديثُ عليِّ بن أبي طالبٍ ، رضي اللَّه عنه

أخرجه ابنُ عديٍّ في « الكامل » (٥ / ١٨٨٣) من طريق عيسى بن عبد اللَّه ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن عليِّ بن أبي طالبٍ رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « لا صلاةَ لمن لا وُضُوءَ له ،

ولا وضوءَ لمن لم يَذكرِ اسمَ اللَّه عليه » .

قال ابنُ عدىّ :

« هذا الإسناد ليس بمستقيم » .

● قُلتُ : عيسى بنُ عبد اللَّه متروكٌ كما قال الدارقطنيُّ .

وقال ابنُ حبَّان فى « المجروحين » (٢ / ١٢١ – ١٢٢) .

« يروى عن أبيه، عن آبائه أشياءَ موضوعةً ، لا يحلُّ الاحتجاجُ به ، كأنَّهُ كان يهمُ ويخطئُ ، حتى كان يجيءُ بالأشياء الموضوعة على أسلافه ، فبطل الاحتجاجُ بما يرويه لما وصفتُ » . اهـ .

● ثالثاً : حديثُ أبي سعيد الخُدْرى ، رضى الله عنه .

أخرجه ابنُ ماجة (٣٩٧) والترمذىُّ فى « العلل الكبير » (١ / ١١٢ – ١١٣) ، وابنُ أبى شيبة (١ / ٢ – ٣) ، وأبو عبيد فى « كتاب الطهور » (ق ٧ / ٢) ، وأحمدُ (٣ / ٤١) والدارمى (١ / ١٤١) وعبد بن حميد (٩١٠) وأبو يعلى فى « مسنده » (٢ / ٣٢٤، ٤٢٤) ، وابنُ السكن فى « صحيحه » ، والبزَّارُ – كما فى « التلخيص » (١ / ٧٣) – ، وابنُ السُّنى فى « اليوم والليلة » (رقم ٢٦) ، والطبرانىُّ فى « الدعاء » (ق ٤٦ / ١ – ٢) ، وابنُ عدىّ فى « الكامل » (٣ / ١٠٣٤) ، والدار قطنىُّ (١ / ٧١) ، والحاكمُ (١ / ١٤٧) ، والبيهقىُّ (١ / ٤٣) ، والحافظ فى « نتائج الأفكار » (١ / ٢٣٠) من طريق كثير بن

زيد ، ثنا رُبيحُ بنُ عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً : « لا وُضُوءَ لمن لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عليه » .

● قُلْتُ : وهذا سندٌ حسنٌ .

أمَّا كثيرُ بنُ زيدٍ فقد وثقه ابنُ حبَّان ، وابنُ عمار الموصليُّ .

وقال أحمد وابنُ معين وابنُ عديّ :

« لا بأس به » .

وقال ابو زرعة :

« صدوقٌ ، فيه لينٌ » .

وقال ابو حاتم :

« صالحٌ ، ليس بالقويّ ، يُكتبُ حديثُهُ » .

وضعّفه النسائيُّ ، وابنُ معين في رواية ، والطبريُّ .

وخلطه ابنُ حزمٍ بـ« كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف » فلم يُصبْ

وحاصلُ البحث أنَّ كثيرَ بنَ زيد أقربُ إلى القوَّة منه إلى الضعف

أمَّا رُبيح بنُ عبدالرحمن – بضمِّ الرَّاء وفتح المُوَحَّدَةِ – فوثَّقَهُ ابْنُ حبَّان .

وقال ابنُ عديّ :

« أرجو أنَّه لا بأس به » .

وقال ابو زرعة :

« شيخٌ » .

ذكره عنه ابنُ أبي حاتم في « الجَرْح والتعديل » (١ / ٢ / ٥١٩) .

وقال ابنُ أبي حاتم في « كتابه » (١ / ١ / ٣٧) :

« وإذا قيل في الراوي : « شيخٌ » فهو بالمنزلة الثالثة ، يُكتبُ حديثُهُ ، ويُنظر فيه » .

أمَّا قولُ أحمد :

« رُبيحٌ رجلٌ ليس بالمعروف » .

فمن عرف حجةٌ على من لم يعرف ، وقد عرفه غيرُهُ .

أمَّا البخاريُّ ، فقال :

« منكرُ الحديث » .

ويغلبُ على ظني – واللَّه أعلمُ – ان حكمَ البخاريُّ رحمهُ اللَّه تعالى له اعتبارٌ آخر ، بخلاف حال رُبيح في نفسه .

وقولُ أبي زرعة – رحمهُ اللَّهُ – تلخيصٌ جيِّدٌ لحال ربيح بن عبد الرحمن ، وقد زعم ابنُ عدي – رحمه اللَّهُ – أنَّ زيدَ بنَ الحباب قد تفرَّد بالحديث عن كثير بن زيد ، وليس كذلك .

بل تابعه أبو أحمد الزبيريّ ، وأبو عامر العقديّ ، وغيرهما .

قال أحمدُ بنُ حفص :

« سُئلَ أحمدُ بنُ حنبل – يعني وهو حاضرٌ – عن التسمية في الوضوء؟ فقال : لا أعلمُ فيه حديثاً يثبتُ . وأقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد ، عن ربيح ، وربيحٌ رجلٌ ليس بالمعروف » .

رواه ابنُ عديّ في « الكامل » (٣ / ١٠٣٤ – ٦ / ٢٠٨٧) .

وقال أبو بكر الأثرم أحمدُ بنُ محمَّد بن هانئ:

« قُلتُ لأبي عبد اللَّه أحمد بن حنبل : التسميةُ في الوضوء ؟ فقال: أحسنُ شيء فيه حديث رُبيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبي سعيد الخدري » .

رواه العقيلي في « الضعفاء » (١ / ١٧٧) ، والحاكمُ (١ / ١٤٧)

وقال إسحق بن راهويه : « هو أصحُّ ما في الباب » .

وقال الحافظ في « نتائج الأفكار » (١ / ٢٣١) :

« حديث حسن » .

* * * * *

رابعاً : حديثُ أبي هريرة ، رضي اللَّه عنه .

أخرجه أبو داود (١٠١) ، واللَّفظُ له ، والترمذيُّ في « العلل الكبير » (١ / ١١١) ، وابنُ ماجة (٣٩٩) ، وأحمدُ (٢ / ٤١٨) ، وأبو يعلى (ج ١١ / رقم ٦٤٠٩) ، وابنُ السكن في « صحيحه » - كما في « التلخيص » (١ / ٧٢) - ، والطبرانيُّ في « الدعاء » (ق ٤٧ / ١) ، وعنه الحافظ في « النتائج » (١ / ٢٢٥) ، والدارقطنيُّ (١ / ٧٢ ، ٧٩) ، والحاكم (١ / ١٤٦) ، والبيهقيُّ (١ / ٤٣) وفي « الخلافيات » (١١٤) ، والبغوي في « شرح السنَّة » (١ / ٤٠٩) من طريق يعقوبَ بن سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « **لا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ ، وَلا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ**

اسمَ اللَّهِ تـعالى عَلَيْهِ » .

قال الحاكمُ :

« صحيحُ الإسناد ، فقد احتجَّ مسلمٌ بيعقوب بن أبى سلمة الماجشون ، واسم أبى سلمة : دينار » .

● قُلْتُ : قد وهمَ الحاكم رحمه اللَّه تعالى من وجهين :

● الأوَّلُ : أنَّ يعقوب ليس هو ابنَ أبى سلمة الماجشون .

قال ابنُ الصلاح :

« انقلب إسنادُهُ على الحاكم » .

وكذا قال النووىُّ فى « المجموع » (١ / ٣٤٤) .

وقال الحافظُ فى « النتائج » (١ / ٢٢٦) :

« إنَّما هو يعقوبُ بنُ سلمة لا ابنَ أبى سلمة ، وهو شيخٌ قليلُ الحديث ، ما روى عنه من الثقات سوى محمَّد بن موسى ، وأبوهُ مجهولٌ ما روى عنه سوى ابنه » . اهـ .

وقال أيضاً فى « التلخيص » (١ / ٧٢) :

« ادعى الحاكمُ أنه الماجشون ! والصوابُ أنَّه اللَّيْثىُّ » .

وسبقه إلى ذلك الذهبىُّ .

وقال ابنُ دقيق العيد :

« لو سُلِّم للحاكم أنه يعقوبُ بنُ أبى سلمة الماجشون ، واسمُ أبى سلمة دينارٌ ، فيُحتاج إلى معرفة حال أبى سلمة ، وليس له ذكرٌ فى شيءٍ من

كتب الرجال ، فلا يكون أيضاً صحيحاً » .

● الثاني : قال البخاريُّ في « الكبير » (٢ / ٢ / ٧٦) :

« لا يُعرف لسلمة سماعٌ من أبي هريرة ، ولا ليعقوب من أبيه » .

وقال الشَّوْكانيُّ :

« ليس في إسناده ما يُسقطه عن درجة الاعتبار » .

وللحديث طرقٌ أخرى عن أبي هريرة ، رضي الله عنه .

١ - محمَّدُ بنُ سيرين ، عنه مرفوعاً

« يا أبا هريرةَ ! إذا توضَّأتَ فقل : بسم اللهِ ، والحمدُ للهِ ، فإنَّ حَفَظَتَكَ لا تستريحُ ، تكتُبُ لكَ الحسناتِ حتى تُحدِثَ من ذلك الوضوء » .

أخرجه الطبرانيُّ في « الصغير » (١ / ٧٣) من طريق عمرو بن أبي سلمةَ ، حدَّثنا إبراهيم بن محمَّد البصريُّ ، عن عليّ بن ثابت ، عن محمَّد بن سيرين به وقال :

« لم يروه عن عليّ بن ثابت ، (أخو) عزرة بن ثابت ، إلاَّ إبراهيم بن محمَّد البصريُّ ، تفرَّد به عمرو بن أبي سلمة » .

قال الحافظُ الهيثميُّ في « المجمع » (١ / ٢٢٠) :

« إسنادهُ حسنٌ » !! وكذا قال العيني في « شرح الهداية » - كما في « رد المختار » (١ / ١١٣) .

قُلْتُ : وهو عجبٌ ! وإبراهيم هو ابنُ محمَّد بن ثابت الأنصاريُّ المترجم

في « اللّسان » (١ / ٩٨) وثقه ابنُ حبان .

وقال ابنُ عديّ في « الكامل » (١ / ٢٦٠ ، ٢٦١) :

« روى عنه عمرو بن أبي سلمة وغيره مناكير » ثمَّ قال :

« وأحاديثه صالحةٌ محتملة ، ولعلَّهُ أُتي ممن قد رواه عنه » .

● قُلْتُ : سَاقَ لَهُ ابنُ عديٍّ عدَّة أحاديث ، الراوي عنه فيها : أبو مصعب الزهريُّ ، أحدُ الثقات ، وعمرو بن أبي سلمة التنيسي ، وهو وإن تُكُلِّم فيه فهو متماسكٌ عن إبراهيم ، فالذي يظهرُ لي أنَّ تعصيبَ العهدةَ بإبراهيم أولى . واللَّه أعلم .

وقد أشار الحافظ في « اللّسان » في ترجمة إبراهيم إلى هذا الحديث ثمَّ قال : « وهو منكرٌ » .

وقال في « النتائج » (١ / ٢٨٨) :

«عليُّ بنُ ثابت مجهولٌ ، والراوي عنه ضعيفٌ » .

وقد أورده ابنُ الجوزي في « الموضوعات » (٣ / ١٨٥- ١٨٦) من طريق عمرو بن أبي سلمة به ، مع طريق أخرى ، ثُمَّ قال :

« هذا حديثٌ ليس له أصلٌ ، وفي إسناده جماعةٌ مجاهيلُ لا يُعرفُونَ أصلاً » .

٢- أبو سلمة ، عنه .

أخرجه الدارقطنيُّ (١ / ٧١)، وابنُ صاعد في « مجلسين من الأمالي » (ق ٦٨ / ٢) ، والبيهقيُّ (١ / ٤٤) ، والحافظ في « النتائج »

(١ / ٢٦٦) من طريق محمود بن محمَّد أبو يزيد الظفريّ ، ثنا أيوب ابن النَّجار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً . « **مَا تَوَضَّأَ مِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسمَ اللَّه عليه ، ومَا صَلَّى من لَمْ يَتَوَضَّأْ** » . قال الحافظ في « النتائج » :

« هذا حديثٌ غريبٌ ، تفرَّد به الظفريُّ ، ورواتُه من أيوب فصاعداً مخرجٌ لهم في « الصحيح » ، لكن قال الدارقطنيُّ في الظفريّ : ليس بقويٍّ ، وقال يحيى بن معين : سمعتُ أيوب بن النجار يقولُ : لم اسمع من يحيى بن أبي كثير سوى حديث واحدٍ ، وهو حديثُ : « **احتجَّ آدمُ وموسى** » ، فعلى هذا يكون في السند انقطاعٌ ، إنْ لم يكن الظفريُّ دخل عليه إسنادٌ في إسنادٍ » . اهـ .

وسبق البيهقيُّ إلى حكاية هذا عن ابن معينٍ .

٣- مجاهد ، عنه .

أخرجه الدَّارقطنُي (١ / ٧٤) ، ومن طريقه البيهقيُّ (١ / ٤٥) ، والحافظ في « النتائج » (١ / ٢٢٧) من طريق مرداس بن محمَّد ، ثنا محمَّدُ بنُ أبان ، ثنا أيوبُ بن عائذ ، عن مجاهدٍ ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « **من توضَّأ فذَكَرَ اسمَ اللَّه تطهَّرَ جسدُهُ كلُّهُ ، ومن توضَّأ فلم يذكر اسمَ اللَّه لم يُطَهِّر سِوَى مَوْضِعِ الوُضُوءِ** » .

قال الحافظ :

« هذا حديثٌ غريبٌ ، تفرَّد به مرداسُ بنُ محمَّدٍ ، وهو من ولد

أبى موسى الأشعرىّ ، ضعّفه جماعةٌ ، وذكره ابنُ حبانَ فى « الثقات » وقــال : يُغربُ وينفردُ ، وبقيَّةُ رجاله ثقاتٌ » . اهـ.

فمثلُهُ يصلُحُ للاعتبار . واللَّه أعلمُ .

● خامساً : حديثُ سعيدِ بن زيدٍ رضى اللَّه عنه

وقد اختُلف فيه على ألوانٍ :

● الأوَّلُ : يرويه عبدُ الرَّحمن ، عن أبى ثفال المُرّى ، عــن رباح بــن عبد الرحمن ، عن جدته ، عن أبيها سعيد بن زيد رضى اللَّه عنه مرفوعاً

أخرجه الترمذىُّ فى « سننه » (٢٥) ، وفى « العلل الكبير » (١ / ١٠٩ – ١١٠) ، والــدارقطنىُّ فى « سننــه » (١ / ٧٣) ، وفـــى « المؤتلف والمختلف » (٢ / ١٠٢٩) وابــن شاهين فى « الترغيــب » (٩٦) ، والطبرانى فى « الدعاء » (٣٧٤) عن بشر بن المفضّل .

والدارقطنىُّ فى « سننـــــه » (١ / ٧٢ – ٧٣) ، وفـــى « المؤتلف » (٢ / ١٠٢٩) عن محمد بن إسماعيل بن أبى فديك .

والدارقطنى فى « سننه » (١ / ٧٣) عن يعقوب بن عـبـد الرحـمن قــالوا : ثنا عبدُ الرحمن بنُ حرملة ، عـن أبى ثفالٍ ، عــن رباح بـن عبد الرحمن بن أبى سفيان بن حويطب ، أنه سمع جدَّته تحدث عن أبيها سعيد بن زيدٍ .

وتابعهم سليمانُ بنُ بلالٍ ، فرواه عن عبد الرحمن بن حرملة بهذا الإسناد

أخرجه أبو عبيد فى « الطهور » (ق ٧ / ٢) ، ومن طريقه ابن عساكر

في « تاريخه » (ق ١٩٢) قال : نا سعيدُ بنُ أبي مريم ، عن سليمان بن بلالٍ بهذا . قال سليمانُ : وقد سمعتُهُ من أبي ثفالٍ .

● قُلْتُ : أما روايةُ سليمانَ ، عن أبي ثفالٍ ، فلم يذكر فيها « سعيد بن زيد »

أخرجه الحاكمُ (٤ / ٦٠) عن عبيد اللهِ بن سعيد بن كثير بن عفير . وابنُ شاهين في « الترغيب » (٩٥) عن عثمان بن خُرَّزاذ قالا : ثنا سعيدُ بنُ كثير بن عفيرٍ ، نا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن أبي ثفالٍ قال : سمعتُ رباحَ بنَ عبد الرحمن يقول : حدثتني جدتي أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرته .

وسمَّاهَا الحاكمُ: « أسماء بنت سعيد بن زيدٍ »

وأخرجه الدارقطني في « العلل » - كما في « الإصابة » (٧ / ٤٨٤) من طريق حفص بن غياث ، عن أبي حرملة ، عن أبي ثفال ، عن رباح ابن عبد الرحمن ، حدثتني جدتي أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وتابعهم وهيبُ بنُ خالدٍ قال : نا عبدُالرحمن بنُ حرملة ، أنه سمعَ أبا ثفالٍ يقول : سمعتُ رباحَ بنَ عبد الرحمن بن أبي سفيان يقول : حدثتني جدتي أنها سمعت أباها مرفوعاً فذكره .

أخرجه أحمد (٦ / ٣٨٢) ، وابن أبي شيبة (١ / ٣) والعقيلي في « الضعفاء » (١ / ١٧٧) ، والطحاويُّ في « شرح المعاني » (١ /

٢٦) . وابنُ المنذر في « الأوسط » (١ / ٣٦٧) ، والبيهقيُّ (١ / ٤٣) من طريق عفان بن مسلم ، ثنا وهيبُ بنُ خالدٍ بهذا .

وأخرجه الهيثمُ بنُ كليبٍ في « المسند » (٢٢٨) ، ومن طريق الضياء في « المختارة » (١١٠٤) قال : حدَّثنا محمَّد بن على الوراق ، نا عفانُ ، نا وهيبٌ ، نا عبدُ الرَّحمن بنُ حرملة ، أنه سمع أبا غالبٍ يحدث قال : سمعتُ رباح بن عبد الرَّحمن ، حدثتنى جدتى أنها سمعت أبــاها يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره .

قال الضياء : « كذا ذكره ! والمعروفُ : « أبو ثفالٍ » بدل « أبــى غالب » .

● قُلْتُ : وقوله : « أبو غالب » تصحيف ، لعلَّه من شيخ الهيثم .

ورواه العباسُ بنُ الوليد بن مزيدَ ، قال : نا وهيبُ بن خالدٍ بهذا الإسناد مثلما رواه عفَّانُ .

أخرجه الطبرانى فى « الدعاء » (٣٧٥) قال : حدَّثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل ، ثنا العباس بن الوليد بهذا .

وأخرجه ابن شاهين في « الترغيب » (٩٧) قال : حدَّثنا عبد الله بن محمَّد البغوي ، نا العبَّاسُ بنُ الوليد بهذا . لكنــه لم يذكر « سعيدَ بنَ زيدٍ » في إسناده ولا أدرى ممن هذا ؟

والصحيحُ أنه من مسند « سعيدُ بنُ زيدٍ » .

وتوبع عبدُ الرحمن بنُ حرملة .

تابعه يزيدُ بنُ عياضٍ فرواه عن أبي ثِفَالٍ ، عن رباح بن عبد الرحمن ، عن جدَّتِهِ ، أنها سمعت أباها سعيدَ بنَ زيدٍ فذكره مرفوعاً .

أخرجه ابن ماجة (٣٩٨) عن يزيد بن هارون . وعبد الله بن أحمد في « زوائد المسند » (٤ / ٧٠) . وابنُ شاهين في « الترغيب » (٩٤) . والطبرانيُّ في « الدعاء » (٣٧٣) عن شَيبانَ بن فروخٍ قالا : ثنا يزيدُ بنُ عياضٍ بهذا .

ويزيدُ متروكٌ .

ومن وجوه الاختلاف في إسناده :

ما أخرجه الطيالسيُّ (٢٤٢ ، ٢٤٣) قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ أبي جعفر المدنيُّ ، عن أبي ثفال ، عن أبي حويطب بن عبد العُزّى ، عن جدَّته ، عن أبيها مرفوعاً فذكره .

كذا رواه الطيالسيُّ .

وخالفه أبو أمية خلاَّدُ بنُ قُرَّة السدوسيُّ ، عن الحسن بن أبي جعفر ، عن أبي ثفال ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « **لا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ ، ولا وُضُوءَ لِمَن لَمْ يَذْكرِ اسمَ اللهِ عليه ، ولا يؤمنُ باللهِ عبدٌ لا يؤمنُ بِي ، ولا يؤمن بي عبدٌ لا يحبُّ الأَنصارَ** » .

فجعل الحديثَ من « مسند أبي هريرة » .

أخرجَهُ أبو الشَّيخ في « الطبقات » (١ / ٩٨ - ٩٩) ، وأبو نُعَيْم في « أخبار أصبهان » (١ / ٣٠٦) من طريق محمَّد بن عامر بن

إبراهيم ، ثنا أبى ، ثنا أبو أمية خلادُ بنُ قرة به .

والطيالسىُّ أوثقُ من خلاَّد بن قرة ، بل هذا لا يُعرف من حاله ما يوجبُ الركونُ إلى خبره ، ولكنِ الشأنُ فى الحسنِ بن أبى جعفر ، فإنه ضعيفٌ . واللَّه أعلمُ .

● **اللونُ الثانى :**

فرووه عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن أبى ثفالٍ ، عن رباح بن عبد الرحمن ، عن جدَّته ، عن النبىِّ صلى اللَّه عليه وسلم به .

فلم يذكروا : « سعيد بن زيد » .

قاله حفصُ بنُ ميسرةَ ، وأبو معشرٍ ، وإسحاقُ بنُ حازمٍ ، ذكر ذلك الحافظ فى « التلخيص » (١ / ٧٤) نقلاً عن الدارقطنىِّ .

● **قُلْتُ** : الذى وقفتُ عليه من حديثِ حفص بن ميسرة وأبى معشرٍ أنه ذكر « سعيد بن زيد » فى روايته ، فوافق بشرَ بنَ المفضَّل ومن معه .

أخرجه أحمدُ (٤ / ٧٠ و ٢٨١ – ٢٨٢ و ٦ / ٣٨٢) ، وعنه ابنُ عساكر فى « تاريخ دمشق » (ج ٦ / ل ١٩٢) ، والطبرانىُّ فى « الدعاء » (ق ٤٦ / ١) ، وابن الجوزىِّ فى « الواهيات » (٢ / ٣٣٦ – ٣٣٧) من طريق الهيثم بن خارجة ، ثنا حفصُ بنُ ميسرة ، عن ابن حرملة ، عن أبى ثفالٍ المرىِّ ، عن رباح بن عبد الرحمن ، عن جدَّته ، عن أبيها به .

وأمَّا ما أشار إليه الدارقطنىُّ – رحمهُ اللَّه تعالى – من مخالفة حفص بن

ميسرة ، فلم أقف عليه حتى ننظرَ في حال الراوي عن حفصٍ ، فإنْ كان أوثقَ من خارجة بن الهيثم ، ترجَّحت عليه روايتُه ، وإلاَّ فالعكسُ . وإنْ تساووا في الحفظ ، فيكون حفصٌ رواه على الوجهين . واللَّه أعلمُ .

ثُمَّ وقفتُ على « علل الدارقطني » (ج ١ / ق ١٣٠ / ٢) فرأيتُهُ رواه من طريق سويدِ بن سعيدٍ ، عن حفص بن ميسرة به ، ولم يذكر « سعيد بن زيد » .

والهيثمُ بنُ خارجة أوثقُ من سويدِ بنِ سعيدٍ ، لأنَّ هذا تكلَّم فيه أحمدُ ، وابنُ معين ، وأبو حاتمٍ ، وغيرُهُم .

● **وأمَّا روايةُ أبي معشرٍ :**

فأخرجها الطبرانيُّ في « الدعاء » (ق٤٦ / ١) قال : حدَّثنا عبد الله ابنُ أحمد بن حنبلٍ ، حدَّثني محمَّدُ بنُ أبي بكر المقدَّميُّ ، ثنا أبو معشرٍ البراءُ ، ثنا ابنُ حرملة ، أنه سمع أبا ثفالٍ ، يقول : سمعتُ رباح – أو رياح : شك المقدميُّ – ابن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب ، يقول : « **لا صَلاة لمنْ لا وُضُوءَ لهُ ، ولا وُضُوءَ لمن لَمْ يَذْكُرِ اسمَ اللَّه عليه ، ولا يؤمِنُ باللَّهِ مَن لا يؤمنُ بي ، ولا يؤمنُ بي من لا يحبُّ الأنصارَ** » .

● **قلتُ** : هكذا روى أبو معشرٍ ، فوافق بشرَ بنَ المفضل في ذكره « سعيد ابن زيد » .

ولكن اختُلف في سنده .

فأخرجه أحمدُ (٦ / ٣٨٢) قال : حدَّثنا يونسُ ، ثنا أبو معشرٍ ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن أبي ثفالٍ المريّ ، عن رباح بن عبد الرحمن ابن حويطب ، عن جدَّته ، مرفوعاً فذكرته بمثله مع تقديمٍ وتأخيرٍ .

فسقط ذكرُ « سعيد بن زيدٍ » .

● قُلْتُ : ويظهرُ أنَّ هذا الاختلافَ من أبي معشرٍ ، واسمُهُ يوسفُ بنُ يزيد ، وذلك لثقةِ من روى عنه .

أمَّا يوسفُ ، فقد ضعَّفهُ ابنُ معينٍ

وقال أبو داود :

« ليس بذاك » .

وقال أبو حاتم :

« يُكتبُ حديثُهُ » .

ووثقه محمَّدُ بن أُبي بكرٍ المقدميُّ ، وابنُ حبَّان .

● وأمَّا روايةُ إسحاق بْنِ حازمٍ .

فقال ابنُ حاتم في « العلل » (ج ٢ / رقم ٢٥٨٩) :

« سألتُ أبي عن حديثٍ رواه أسدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ سالم ، عن إسحاق بن حازم – أو خازم ، شكَّ أسدٌ – ، قال : أخبرني عبدُ الرحمن بنُ حرملة الأسلميُّ ، عن ثفال بن أبي ثفالٍ ، عن رباح بن عبد الرحمن بن شيبان ، عن أمِّه بنت زيد بن نفيل ، قالت : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « **لم يُحْبِبِ اللهَ مَنْ لَمْ يُحِبَّنِي ، ولَمْ**

يحبُني من لم يُحِبُ الأنصَارَ ، ولا صَلاةَ لمن لا وضُوءَ لَهُ ، ولا وُضُوءَ لمن لَمْ يذكر اسمَ اللَّهِ عليه » . قال أبي : هذا خطأٌ في مواضعَ . والصحيحُ : عبدُ الرَّحمن بنُ حرملةَ ، عن أبي ثفال المريِّ ، عن رباح بن عبد الرحمن بن حويطب ، عن جدَّته ، عن أبيها سعيد بن زيدٍ ، عن النَّبيِّ صلى اللَّه عليه وسلم » اهـ .

● قُلْتُ : وسعيدُ بنُ سالم القدَّاحُ وثقه ابنُ معينٍ ، ورضيه آخرون ولكن تكلَّم فيه ابنُ حبان ، وضعَّفه الساجي ، وعثمانُ الدارميُّ .

وقال العجليُّ :

« ليس بحجةٍ » .

فهؤلاء الثلاثةُ متكلَّمٌ فيهم ، ومخالفتُهم للثِّقاتِ المتقدمين مرجوحةٌ .

● اللَّونُ الثالثُ :

أنَّ الدراورديَّ عبدَ العزيز بنَ محمدٍ ، رواه عن أبي ثفالٍ ، عن رباح بن عبد الرحمن ، عن ابن ثوبانَ ، عن النَّبيِّ صلى اللَّه عليه وسلم مرسلاً .

هكذا ذكر الدارقطنيُّ في « العلل » - كما في « التلخيص » (١ / ٧٤) - . فاختلف الدراورديّ مع عبد الرحمن بن حرملة في إسناده .

ولكن اختُلف على الدراورديِّ فيه .

فأخرجه الطبرانيُّ في « الدعاء » (ق ٤٦ / ١) من طريقين عن الدراورديِّ ، عن أبي ثفالٍ المريِّ ، قال : سمعتُ رباحَ بنَ عبد الرحمن ابن حويطب ، يُحدثُ عن محمَّد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن

أبي هريرة مرفوعاً : « **لا صَلاةَ لمنْ لا وُضُوءَ لَهُ ، وَلا وُضُوءَ لِمنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ** » .

● **قُلْتُ** : فلو كان ذكرُ « أبي هريرة » محفوظاً ، لكان اختلافاً قادحاً في رواية الدراوردىّ ، ولكن الشأن فيمن روى عن الدراوردىّ الرواية المرسلة .

ثمَّ رأيتُ الحديثَ في « شرح معاني الآثار » (١ / ٢٧) للطحاوىّ ، فرواه من طريق محمَّد بن سعيدٍ ، قال : أنا الدراوردىّ ، عن ابن حرملة ، عن أبي ثفالٍ ، عن رباح بن عبد الرحمن العامرىّ ، عن ابن ثوبان ، عن أبي هريرة مرفوعاً به .

فلا أدري ، هل هذا من خطأ النسخة ، أم هو اختلافٌ آخرُ على الدراوردىّ ؟ ذلك أنَّ شيخَ الدراوردىّ في سند الطحاوىّ ، هو « عبد الرحمن بن حرملة » ، بينما شيخُه عند الطبرانيّ هو « أبو ثفال المريّ » فاللَّه أعلمُ بحقيقة الحال .

● **اللَّونُ الرَّابعُ** :

ورواه حمَّادُ بنُ سلمة ، عن صدقة مولى آل الزبير ، عن أبي ثفال ، عن أبي بكر بنِ حويطب [١] مرسلاً عن النَّبيِّ صلى اللَّه عليه وسلم .

---

(١) هو رَبَاحُ بنُ عبدِ الرَّحمن كما صرَّحَ بذلكَ الترمذيُّ في « العلل » قال : « ينسبُ إلى جدهِ » . ولعل القائلَ هو البخاريُّ والترمذيُّ ناقلٌ ، وانظر « تاريخَ دمشق » (ج ٦ / ق ١٩٣) .

أخرجه الدُّولابيُّ في « الكُنى » (١ / ١٢٠) . وابن عساكر (ج٦ / ل ١٩٣)

وذكره البيهقيُّ (١ / ٤٤) عن الترمذيّ وهو في « العلل الكبير » (١ / ١١١) قال : « هو حديثٌ مرسلٌ » .

قال ابنُ عساكر :

« هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه . وصدَقَةٌ لم يُنْسَبْ . »

وصدقةُ مولى آل الزبير جَهَّلَهُ الدَّارقطنيُّ ، كما نقلـه ابـنُ الجـوزي في « الواهيات » (١ / ٣٣٨) .

● قُلْتُ : والرَّاجحُ من هذا الاختلاف هو الوجهُ الأوَّلُ ، الذي رواه بشرُ ابنُ المفضَّل ، ووهيبٌ ومن معهما كما قال الدَّارقطنيُّ رحمه الله .

وإذ قد رجحنا الوجهَ الأوَّلَ ، فلننظر فيه ...

قال الترمذيّ في « العلل » (٢ / ١١٢) :

« سمعتُ إسحاقَ بنَ منصورٍ ، يقولُ : سمعتُ أحمد بـن حنبلٍ ، يقولُ : « لا أعلمُ في هذا الباب حديثاً له إسنادٌ جيِّدٌ » .

وقال البخاريُّ ونقلَهُ عنه ابن عساكر (ل ١٩٣) :

« أحسنُ شيءٍ في هذا الباب حديثُ رباح بن عبد الرَّحمن » .

وقال العقيليُّ :

« الأسانيدُ في هذا الباب فيها لينٌ » .

وقال ابنُ أبي حاتم في « العلل » (ج ١ / رقم ١٢٩) .

« سمعتُ أبي وأبا زرعة ، وذكرتُ لهما حديثاً رواه عبدُ الرَّحمن بنُ حرملةَ ، عن أبي ثفالٍ ... فذكره فقالا : ليس عندنا بذاك الصحيح . أبو ثفالٍ مجهولٌ ، ورباحٌ مجهولٌ » .

وقال البيهقيُّ :

« أبو ثفالٍ ، ليس بالمعروف جداً » .

● قُلْتُ : أمَّا أبو ثفال [١] ، فقد قال البخاري :

« في حديثه نظرٌ » .

قال الحافظ في « التلخيص » (١ / ٧٤) :

« وهذه عادته فيمن يضعِّفُهُ » .

وقد فرَّق الشيخُ العلامةُ – ذهبيُّ العصر – المعلمي اليمانيُّ رحمه الله بين قول البخاريّ : « فيه نظرٌ » وبين : « في حديثه نظرٌ » .

فقال رحمه الله تعالى في « التنكيل » (١ / ٢٠٥) :

« فقولُه : « فيه نظرٌ » يقتضي الطَّعنَ في صدقه ؛ وقولُه : « في حديثه نظرٌ » تُشعر بأنَّه صالحٌ في نفسه ، وإنما الخللُ في حديثه لغفلةٍ أو لسوء حفظٍ » .

---

(١) قال الترمذيُّ في « العلل الكبير » : « قلتُ له – يعني : البخاريُّ – : أبو ثفالٍ المريُّ ما اسمُهُ ؟ فلم يَعْرِف اسمَهُ . وسألتُ الحسنَ بنَ عليٍّ الخلالَ فقال : اسمُهُ ثُمامةُ بنُ وائل بن حُصَيْنٍ » اهـ

● قُلْتُ : وقولُ الشيخ رحمه اللَّه فى تفسير قول البخارىِّ « فيه نظر » بأن ذلك يقتضى الطعن في صدقه ، فيه نظرٌ ، فقد قال البخارىّ في « عبد الرحمن بن هانئ النخعىّ » - كما في « التهذيب » (٦ / ٢٩٠) - : « فيه نظرٌ ، وهو في الأصل صدوقٌ » ، فهذا يُبين أنَّ المقتضى لا يدوم ، إنما يقالُ : إنَّ هذه العبارة تحتمل الطعنَ في صدقه ، إلاَّ أن يُقالَ : مَنْ قال فيه البخارىُّ هذه العبارةَ مطلقةً ، فالأصلُ أنها لا تشملُ صدقَهُ ، إلاَّ أن يردفها بالقرينة التى تُقيِّدُ هذا الإطلاق كما في المثال الذى ذكرتُه ، وفيه بُعْدٌ عندى ، فهذا يحتاجُ إلى نص من الإمام ، أو استقراءٍ تتابع عليه جماعةٌ حتى يوثق بفهمهم ، مع أننا وجدنا أنَّ البخارىَّ أطلق هذه العبارة فى جماعةٍ ثقاتٍ ، لا يشك أحدٌ فى صدقهم مثل : راشد بن داود الصنعانى ، وسليمان بن داود الخولانى ، وعبد الرحمن بن سليمان الرُّعينى وغيرهم . والصوابُ : ألاَّ يُطَّرد هذا الفهم .

وأيضاً : فتفسير الشيخ اليمانى رحمه اللَّه لقول البخارىِّ : « فى حديثه نظرٌ » تفسيرٌ حسنٌ رائق ، ويضافُ إليه أن البخارىَّ قد يقولُ هذه العبارة ، ولا يقصدُ بها الراوى أصلاً ، وإنما يقصدُ أنَّ حديثه لا يصحُّ وتكونُ الآفةُ ممن دونه ، واللَّه تعالى أعلمُ .

وأبو ثفال هذا ، ذكره ابنُ حبان فى « الثقات » ، إلاَّ أنَّهُ قال : « ليس بالمعتمد على ما تفرَّد به » .

قال الحافظُ :

« فكأنما لم يوثِقْهُ » .

وأمَّا قولُ البزَّارِ :

« أبو ثفالٍ مشهورٌ » فيقصدُ به نفيَ جهالةِ العينِ ، لا الحالِ ، وقد قال عقب الخبر : « رباحٌ وجدَّتُهُ لا نعلمهما رويا إلاَّ هذا الحديث ، ولا حدَّث عن رباحٍ إلاَّ أبو ثفال ، فالخبرُ من جهةِ النَّقلِ لا يثبتُ » اهـ .

فهذا بخصوص أبي ثفالٍ .

أمَّا رباحٌ ، فمجهولٌ كما قال أبو حاتم وأبو زرعة . واللَّه أعلمُ .

وفي « نصب الراية » (١ / ٤) :

« وأعلَّهُ ابنُ القطان في « كتاب الوهم والإيهام » وقال : فيه ثلاثةٌ مجاهيلُ الأحوال : جدَّةُ رباحٍ ، لا يُعرف لها اسمٌ ولا حالٌ ، ولا تُعرف بغير هذا . ورباحٌ أيضاً مجهول الحال ، وأبو ثفالٍ مجهولُ الحال أيضاً مع أنه أشهرُهُم لرواية جماعةٍ عنه ، منهم الدراورديُّ » . اهـ .

وتعقَّبه الحافظُ في « التلخيص » (١ / ٧٤) فيما يتعلَّقُ بـ « جدَّةَ رباحٍ » فقال : « كذا قال ! فأمَّا هي فقد عُرف اسمها من رواية الحاكم ، ورواه البيهقيُّ أيضاً مصرِّحاً باسمها . وأمَّا حالُها فقد ذُكِرتْ في « الصحابة » ، وإنْ لم يثبُت لها صحبةٌ ، فمثلها لا يُسأل عن حالها » اهـ .

وبعد هذا التحقيق يُعلم ما في قول الشيخ أبي الأشبال أحمد شاكر رحمه اللَّه ، إذ قال في « شرح الترمذيّ » (١ / ٣٨) :

« إسناده جيِّدٌ حسنٌ » !

أمَّا ابنُ القطان ، فقال : « الحديثُ ضعيفٌ جداً » !

● **قُلْتُ** : كذا قال ! وهو ضعيفٌ فقط ، ويصلُحُ في الشواهدِ والمتابعات ، ولا يضرُّ الاختلافُ في سندِهِ مع ظهور وجه التَّرجيحِ وقد تحقق هنا . واللَّه أعلمُ .

قال الحافظ في « النتائج » (١ / ٢٣٠) :

« لم يبق في رجال الإسناد من يُتَوقَّفُ فيه سوى رباحٍ ، وقد تقدَّم النَّقلُ عن البخاريِّ أن حديثَهُ هو أحسنُ حديثٍ في الباب » . اهـ .

● **سادساً : حديثُ أنسٍ ، رضي اللَّه عنه .**

قال الحافظ في « التلخيص » (١ / ٧٥) :

« رواه عبدُ الملك بنُ حبيب الأندلسيُّ ، عن أسد بن موسى ، عن حمَّاد ابن سلمة ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، مرفوعاً : « **لا إيمانَ لمن لم يُؤْمِنْ بي ، ولا صلاةَ إلا بوضوءٍ ، ولا وضوءَ لمن لَمْ يُسمِ اللَّهَ** » .

● **قُلتُ** : ورجالُهُ ثقاتٌ إلاَّ عبدَ الملك ، فهو شديدُ الضعفِ . واللَّه أعلمُ .

وأخرج أبو بكر الشافعيُّ في « رباعياته » (ج ٢ / ق ١٢٦ / ١ - ٢ تخريج الدارقطنيّ) قال : حدَّثنا محمَّد بن بشر أخو خطاب .

وأخرجه ابن شاهين (١٠١) قال : حدَّثنا عبدُ اللَّه بن محمَّد البغويُّ قالا : ثنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ الوَرْكَانيُّ ، ثنا سعيدُ بنُ ميسرةَ قال : سمعتُ

أنسَ بنَ مالكٍ يقول : جاء شابٌ فتوضأ ولم يذكر اسم اللَّه عز وجلّ حتى صلى ، فلمَّا فرغ قال له النبيُّ صلى اللَّه عليه وسلم « يا شابُّ ! أصليتَ ؟ » قال : نعم ، قال : « مَا صلَّيتَ » ، فعاد في الصلاةِ ، فلمَّا فرغَ ، قال له النبيُّ صلى اللَّه عليه وسلم : « أصلَّيتَ » ؟ قال : نعم ، قال له النبيُّ صلى اللَّه عليه وسلم : « ما صليت » حتى أعادها ثلاثَ مرَّاتٍ . قال : فذهب الشَّابُّ إلى عليٍّ فقال : يا عليُّ ! إنِّي توضأتُ وصليتُ ثلاثَ مرَّاتٍ ، ورسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول : « مَا صلَّيتَ » . فقال عليٌّ : أما ذكرتَ فيه اسمَ اللَّهِ ؟ قال الشَّابُّ : لا ، قال : اذهبْ فتوضأْ ، وسمِّ اللَّه ، فإذا فرغتَ فقل : الحمد للَّهِ ، وصلِّ قال : فذهب الشَّابُّ ، ففعل كما أمَرَه عليٌّ عليه السَّلامُ ، وذكر اسْمَ اللَّهِ وصلَّى . فقال له النَّبيُّ صلى اللَّه عليه وسلم « أصلَّيتَ يا شابُّ ؟ » قال : نعم . فقال النبيُّ صلى اللَّه عليه وسلم : « صَدَقتَ قد صلَّيتَ »

● قُلْتُ : وسندهُ ضعيفٌ جداً ، وسعيدُ بنُ ميسرةَ كذَّبهُ يحيى القطَّانُ .

وقال الحاكمُ : « روى عن أنسٍ الموضوعاتِ »

وقال ابنُ حبَّان : « يروى الموضوعات »

وقال ابنُ عدى : « مُظلِمُ الأمرِ »

وله طريق آخر :

أخرجه ابن شاهين أيضاً (٩٨) قال : حدَّثنا عبدُ اللَّه بنُ محمَّدٍ ، نا أحمدُ بنُ منصورٍ ، نا يحيى بنُ بُكَيْرٍ ، حدَّثنى المفَضَّلُ – يعنى : ابـن

فَضَالة - عن أبي عُروة ، عن أبي عمَّارٍ ، عن أنسِ بن مالكٍ قال : كنتُ جالساً عند رسول الله ﷺ ذات يومٍ ، فدخل رجلٌ من غِفَارٍ ، ثُمَّ خرجَ من المسجد فقال له النَّبيُّ ﷺ : « أصليتَ ؟ » فقال : نعم . فقال : « إنَّكَ لم تُصَلِّ » ، أعادَ ذلك مرَّتين ، فَفَزِعَ الرَّجُلُ ، فأتى عُمَرَ فقال : ما لكَ ؟ قال : هلَكتُ ، صلَّيتُ مرَّتين فمررت بالنَّبيِّ ﷺ ، كُلَّما مررتُ به قال : « صلَّيتَ ؟ » قلتُ : نعم . قال : « لَمْ تُصَلِّ » . قال له عمر : وَيحَكَ ائت أبا بكرٍ . فأتى أبا بكرٍ ، فقال له مثلَ ذلكَ . فقال : ائت علياً ، فأتى علياً فقال : صلَّيتُ ومررتُ بالنَّبيِّ ﷺ فقال لي : « صلَّيتَ ؟ » فقلتُ : نعم . فقال لي : « لم تُصَلِّ » . فأعدتُ الوضوءَ ، وأعدتُ الصَّلاةَ ، ثم مررتُ فقال : « أصلَّيتَ ؟ » قلتُ : نعم فقال لي : « لَمْ تُصَلِّ » . فقال : ألا تخبرني حينَ توضأتَ سمَّيتَ؟ قال : لا . قال : فاذهب فخُذ إناءَكَ ، فإذا صببتَ على يَدَيكَ فَسَمِّ وَصَلِّ ، ثُمَّ مُرَّ بالنَّبيِّ ﷺ فانظر ، إنْ قال لك مثلَهَا فارجعْ إليَّ . فذهب الرجلُ فتوضأ فسمَّى ، فلمَّا صَلَّى خرج ، فَضَحِكَ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلم إليه ، وقال له النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم إليه ، : « الآنَ حينَ صلَّيتَ » .

● قُلْتُ : وأبو عروةَ عندي هو مَعْمَرُ بنُ راشدٍ . وآفةُ هذا الإسنادِ هي : أبو عمَّارٍ واسمُه ، زيادُ بنُ ميمون ، وهو ساقطٌ البتة . كذَّبه يزيدُ بنُ هارون ، فقد كان وضَّاعاً .

قال بِشْرُ بنُ عُمَرَ الزَّهرانيُّ : « سألتُ زياد بن ميمون أبا عمَّارٍ عن حديث لأنسٍ ؟ فقال : أحسبوني كنتُ يهودياً أو نصرانياً ، قد رجعتُ عما كنتُ أحدِّثُ به عن أنسٍ ، لم أسمع من أنسٍ شيئاً . »

وقـال البخـاريُّ : « تركوه » .

ووهاه أبو زُرعَةَ وغَيرُهُ .

وقال ابنُ معينٍ :

« لا يساوي قليلاً ولا كثيراً . »

● سابعاً : حديثُ سَهلِ بنِ سعدٍ ، رضي الله عنه :

أخرجه ابنُ ماجة (٤٠٠) وابنُ أبي عاصم – كما في « نكت الأذكار » للسيوطي (٤ / ١ – ٢) – ، وابنُ السَّمَّاكِ في « حديثِهِ » (ق ٢٣٥ / ١) . والدارقطنيُّ (١ / ٣٥٥) مقتصراً على الفقرة الثالثة منه ، والحاكمُ (١ / ٢٦٩) . والطبرانيُّ في « الكبير » (ج٦ / ٥٦٩٨) ، والبيهقيُّ (٢ / ٣٧٩) من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعدٍ الساعديِّ ، عن أبيه ، عن جدِّه مرفوعاً : « **لا صَلاةَ لمن لا وَضُوءَ لَهُ ، ولا وضُوءَ لمنْ لَمْ يَذْكُر اسْمَ اللَّه عَلَيهِ ، ولا صَلاةَ لمنْ لَم يُصلِّ على النَّبيِّ ، ولا صلاةَ لمن لا يُحِبّ الأنصَار** » .

● قُلتُ : وهذا خبرٌ منكرٌ ، وسنده ضعيفٌ جداً .

وعلَّتُهُ عبدُ المهيمن هذا ، فإنه متروكٌ .

قال الحاكمُ :

«لم يخرِّجَ هذا الحديثُ على شرطهما ، لأنهما لم يُخرجا عبد المهيمن».

وقال الذهبيُّ :

« عبدُ المهيمن واهٍ » .

وقال الدارقطنيُّ عقبه :

« عبد المهيمن ليس بالقويّ » .

ولكنه لم يتفرّدْ بمحل الشاهد .

فتابعه أخوه أُبيُّ بنُ العبَّاس ، عن أبيه ، عن جدِّه مرفوعاً بالفقرتين الأوليين دون الأخيرتين .

أخرجه الطبرانيُّ في « الكبير » (ج ٦ / رقم ٥٦٩٩) ، وفي « الدعاء » (ق ٤٦ / ٢) ، ومن طريقه الحافظ في « النتائج » (١ / ٢٣٤) . ولم يتكلم عليه المُناوي بشيء في « الفيض » (٦ / ٤٤٠) .

وقال الشوكاني في « النَّيل » (١ / ١٦٠) .

« أُبيٌّ مختلفٌ فيه » .

وقال الحافظ عقب تخريجه له : « عبد المهيمن ضعيفٌ ، وأخوهُ أُبيٌّ الذي سُقْتُه من روايته أقوى منه » .

● قُلْتُ : ولا يُفهم من قول الحافظ هذا ، أنه يقوى أُبيُّ بن العباس إنما ساق مقالَتهُ مساقَ المقارنة ، إذ الراجحُ في « أبي » أنه ضعيفٌ ، وأخوه « عبد المهيمن » أنه متروكٌ ، فالضعيفُ أقوى من المتروك بلا ريبٍ .

ولهُ طريقٌ آخر :

أخرجه الروياني في « مسنده » (ج ٢٨ / ق ١٧٧ / ١) قال : حدثنا ابن إسحاق ، أنا محمد بن عمر ، نا عبدُ الحكيم بنُ عبد الله بن أبي فروة ، عن عباس بن سهلٍ ، عن أبيه سهل بن سعدٍ مرفوعاً فذكره وسندُهُ واهٍ . ومحمدُ بنُ عمرَ هو الواقديُّ وهو متروكٌ . والله أعلمُ .

ثامناً : حديثُ عائشة ، رضي الله عنها .

أخرجه ابنُ أبي شيبة (١ / ٣) ، وإسحق بن راهويه في « مسنده » (ج ٤ / ق ١١٥ / رقم ٤٥٦) ، وكذا (ج ٨ / رقم ٤٦٨٧٧ ، ٤٧٩٦ ، ٤٨٦٤) ، والبزار (ج ١ / رقم ٢٦١) ، والطبرانيُّ في « الدعاء » (ق ٤٦ / ٢) ، وابنُ عديّ في « الكامل » (٢ / ٦١٦) والدارقطنيُّ (١ / ٧٢) من طريق حارثة بن أبي الرجال ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : « **كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّم يقومُ إلى الوضوءِ ، فيُسمي اللهَ حتَّى يكفئ الإناءَ على يديه ، ثمَّ يتوضأ فيسبغُ الوضوءَ** »

وهو عند بعضهم مختصرٌ .

• قُلْتُ : وهذا سندٌ ضعيفٌ

وحارثة هو ابن عبد الرحمن ، كان أحمد يُضعّفهُ ولا يعتدُّ به .

وقال البخاريُّ وأبو حاتم :

« منكر الحديث » .

زاد أبو حاتم :

« ضعيفُ الحديث » .

وتركه النسائيُّ

وكان الإمامُ أحمدُ - رحمه الله - ينتقدُ إسحاقَ بنَ راهوية أنه أخرج هذا الحديث في « مسنده » .

قال الحربيُّ :

« قال أحمدُ : هذا يزعمُ أنه اختار أصحَّ شيءٍ في الباب ، وهذا أضعفُ حديثٍ فيه » !! .

وقال ابنُ عديّ :

« بلغني عن أحمد بن حنبلٍ - رحمه الله - أنه نظر في « جامع إسحق ابن راهويه » فإذا أولُ حديثٍ أخرجهُ في « جامعه » هذا الحديث ، فأنكره جداً وقال : أولُ حديثٍ في « الجامع » يكونُ عن حارثة » ؟ !!

● **تاسعاً : حديثُ أبي سَبْرة ، رضي الله عنه .**

أخرجه الدُّولابيُّ في « الكُنى » (١ / ٣٦) . وابنُ أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (ج ١ / ق ٩٢ / ٢) . وأبو القاسم البغويُّ في « الصحابة » - كما في « النتائج » - وابن قانع - كما في « تجريد الصحابة » للذهبي - ، والطبرانيُّ في « الكبير » (ج ٢٢ / رقم ٧٥٥) وفي « الأوسط » (ج ٢ / رقم ١١١٩) ، وفي « الدعاء » (ق ٤٦ / ٢) ، وعنه الحافظ في « النتائج » (١ / ٢٣٦) من طريق

يحيى بن عبد الله ، نا عيسى بنُ سَبْرَةَ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : صعد رسولُ اللّٰه صلى الله عليه وسلم على المنبر ، فحمد اللّٰه عزَّ وجلَّ وأثنى عليه ثم قال : « **أيها النَّاسُ ! لا صلاةَ إلاَّ بوضوءٍ ، ولا وضوءَ لمن لم يذكرِ اسمَ اللّٰهِ عليه ، ولم يؤمنْ باللّٰهِ من لم يؤمن بي ، ولم يؤمن بي من لم يعرف حقَّ الأنصارِ** » .

وعزاه الحافظُ في « الإصابة » (٢ / ١٤٦) إلى « ابن مندة » في « المعرفة » ، وابن السكن ، وسمَّويه في « فوائده » ، وأبي نعيم في « المعرفة » .

قال الطبرانيُّ :

« لا يروى هذا الحديث عن أبي سبرة إلاَّ بهذا الإسناد » .

وقال الحافظُ في « الإصابة » (٨ / ٢٣٧) :

« وأخرجه أبو موسى في « المعرفة » وقال : في إسناد حديثه نظرٌ » .

● قُلْتُ : أمَّا عيسى بن سبرة ، فقال فيه أبو القاسم البغويُّ :

« منكر الحديث » . ذكره الحافظ في « النتائج » .

وأبوه : مجهولُ الحال .

وقال الهيثميُّ (١ / ٢٢٨) :

« عيسى بن سبرة ، وأبوه ، وعيسى بن يزيد لم أر من ذكر أحداً منهم » وقال أيضاً في نفس الصفحة : « ويحيى بن أبي يزيد بن عبد اللّٰه لم أر من ترجمه » اهـ.

ويحيى بن عبد الله من رجال التهذيب (١١ / ٢٤٢) .

وفيما تقدَّم استدراك على بعض ما قال .

وضعّفه الشوكاني في « النَّيل » (١ / ١٦٠) .

وقال الحافظُ في « النتائج » :

« حديثٌ غريبٌ » .

وقال الذهبيُّ في « تجريد أسماء الصحابة » (٢ / ١٧٠) :

« هُوَ حديثٌ مُنكَرٌ » .

● عاشراً : حديثُ ابنِ مسعودٍ ، رضي الله عنه .

أخرجه الدارقطنيُّ (١ / ٧٣ - ٧٤) ، والبيهقيُّ (١ / ٤٤) وابن شاهين (١٠٠) وابن عديّ (٧ / ٢٧٠٧) ، وابنُ جُميع في « معجمه » (٢٩١ - ٢٩٢) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٩ / ٢) في ترجمة « ابن مسعود » من طريق أبي بكر الشافعيّ ، وهو في « الغيلانيات » (ج٥ / ق ٦٨ / ١) والشجري في « الأمالي » (١ / ٤٣) والحافظ في « نتائج الأفكار » (١ / ٢٥٥) عن يحيى بن هاشم [١] ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعودٍ مرفوعاً : « **إذا تطهَّرَ أحدُكُم ، فليذكرِ اسمَ اللهِ ، فإنَّهُ يُطهِّرُ**

---

(١) وقعَ في « معجم ابن جُمَيع » : « يحيى بن هشام » وهو غلطٌ وأشارَ المحقِّقُ أنَّ « هاشماً » كتبت في الحاشيةِ ، ومع هذا فقد أثبتَ الخطأ في المتنِ . فاللهُ المستعانُ .

جَسَدَهُ كُلَّهُ ، وإنْ لم يذكرِ اسمَ اللَّهِ في طَهُورِهِ ، لم يطهّر منه إلاَّ ما مرَّ عليه الماءُ . فإذا فرغ من طهُورِهِ فليشهد أنْ لا إله إلا اللَّه ، وأنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ ، فإن قال ذلك فُتحت له أبوابُ السَّمَاءِ » .

قال الدَّارقطنيُّ :

« يحيى بنُ هاشمٍ ضعيفٌ » .

وقال البيهقيُّ : « هذا ضعيفٌ ، لا أعلمهُ رواه عن الأعمش غير يحيى بن هاشم ، ويحيى بنُ هاشمٍ متروكُ الحديث » .

وقال بنحو ذلك الحافظ في « النتائج » قال : « هذا حديثٌ غريبٌ » ، و انظر « التلخيص » (١ / ٧٥) .

وقد ذكر الحافظ في « النتائج » (١ / ٢٥٥) أنَّ يحيى بنَ هاشمٍ لم يتفرَّدْ به ، فقال متعقباً البيهقي :

« قلتُ : بل تابعه محمَّدُ بنُ جابرٍ اليمامي ، عن الأعمش . أخرجه أبو الشيخ في « كتاب الثواب » من طريقه ، مقتصراً على أواخره . ومحمَّدُ ابن جابر أصلحُ حالاً من يحيى بن هاشم ، واللَّه أعلمُ » اهـ

• قُلْتُ : ليس فيه محلُّ الشاهد ، فلا يقويه . واللَّه أعلمُ .

• حادي عَشَرَ : حديثُ ابنِ عمر ، رضي اللَّه عنهما

أخرجه الدارقطنيُّ (١ / ٧٤ - ٧٥) ، والبيهقيُّ (١ / ٤٤) ، وابن شاهين (٩٩) من طريق عبيد اللَّه بن حكيم أبي بكرٍ الداهريِّ ، عن عاصم بن محمدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمر مرفوعاً : « **من توضَّأ فذكَرَ**

اسمَ اللَّه عليه ، كان طَهُوراً لجسده ، ومن توضأ فلم يذكرِ اسمَ اللَّهِ عليه لم يُطهِّرْ إلاَّ مواضعَ الوُضُوءِ منهُ » .

قال البيهقيُّ :

« وهذا أيضاً ضعيفٌ ، أبو بكرٍ الداهريُّ ، غير ثقةٍ عند أهل العلم بالحديث » .

وقال الحافظ في « النتائج » (١ / ٢٣٧) :

« تفرَّد به أبو بكر الداهريُّ ، واسمه عبدُ اللَّه بنُ حكيم ، وهو متروكُ الحديث » .

● ثاني عَشَرَ : حديثُ البراء بنِ عازبٍ ، رضي اللَّه عنه .

أخرجه المستغفريُّ في « كتاب الدعوات » - كما في « كنز العمال » (٩ / ٢٩٩) - مرفوعاً : « ما من عبدٍ يقول حين يتوضأ : بسم اللَّه ، ثُمَّ يقولُ لكلِّ عُضْوٍ : أشهد أن لا إله إلا اللَّه ، وحده لا شريك لَهُ ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدهُ ورسولُهُ ، ثُمَّ يقولُ حين يفرغُ : اللَّهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، إلاَّ فُتحت له ثمانيةُ أبواب الجنة ، يدخلُ من أيِّها شاء ، فإن قام من فوره ذلك فصلى ركعتين يقرأُ فيهما ، ويعلم ما يقولُ ، انفتلَ من صَلاتِه كيومٍ وَلَدَتْه أمُّه ، ثُمَّ يقالُ له : استأنف العمل » .

قال المستغفريُّ :

« حسنٌ غريبٌ »

• قُلْتُ : لم أقف على سندِهِ ، وإني لأستبعدُ صحتَهُ جداً ، بل فيه نكارةٌ ، فلم يصحّ حديثٌ فيما يقوله المتوضئ على أعضائه .

فقد قال النوويُّ في « شرح المهذب » (١ / ٤٦٥) : « لا أصلَ لَهُ ، ولا ذكره المتقدّمون » .

وقال في « الأذكار » (ص - ٢٤) : « وأمَّا الدُّعَاءُ على أعضاء الوضوء فلم يَجِيءْ فيه شيءٌ عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم » .

وقال ذلك أيضاً في « الروضة » (١ / ٦٢) .

وقال ابنُ القيمِ في « المنار » (ص - ١٢٠) : « أحاديثُ الذِّكْرِ على أعضاء الوضوء كلُّها باطلةٌ ، ليس فيها شيءٌ يصحُّ » .

وكذا قال في « زاد المعاد » (١ / ١٩٥) ويأتي لفظه قريباً .

ثمُّ رأيتُ في « إتحاف السادة » (٢ / ٣٦٨) للزبيدي أنَّ المستغفري رواه من طريق سالم بن أبي الجعد ، عن البراء ، وهذه آفةُ اختصار السند فإن النَّاظرَ إلى هذا القدر من السند يجزمُ بصحَّتِهِ ، والعلَّةُ غالباً تكون فيمن دونَ من بدأ النَّقلَ من عندِهِ .

وتبيّن لي - فيما بعدُ - أنّ الزبيدي نقل هذا من الحافظ ابن حجر .

فإنه قال في « نتائج الأفكار » (١ / ٢٤٦) : « أخرجه جعفرٌ المستغفريُّ الحافظُ في « كتاب الدعوات » من طريق سالم بن أبي الجعد ، عن البراء . . . . فذكره ثمَّ قال : هذا حديثٌ غريبٌ » .

وقد رأيتُ في المجلس « الثامن والأربعين من النتائج » روايةً للطبراني

في « الأوسط » من طريق الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن ثوبان مرفوعاً : « **من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال عند فراغه : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، اللهم اجعلني من التوابين . . . الحديث** » . ولم يذكر التسمية .

ثم قال الحافظ : « سالم لم يسمع من ثوبان ، والراوي له عن الأعمش ليس بالمشهور » .

● قُلْتُ : فكان هذا من الاختلاف على سالم بن أبي الجعد في إسناده والله أعلم . ولعل تحسين المستغفري له يكون لجملته بقطع النظر عن خصوص ألفاظه . والله المستعان .

ثالث عشر : حديث أبي ذر رضي الله عنه :

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٦ / ٢٣٦٦) من طريق المنذر بن زياد ، ثنا عمرو بن دينار ، عن أبي نضرة ، عن أبي ذر مرفوعاً : « **لا يؤمن عبد حتى يؤمن بي ، ولا يؤمن بي حتى يحب الأنصار ، ولا صلاة إلا بوضوء ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله** » .

قال ابن عدي : « وهذا بهذا الإسناد غير محفوظ ، ولم أره إلا من رواية المنذر بن زياد » .

● قُلْتُ : والمنذر كذبه الفلاس ، وتركه الدارقطني .

وقال الساجي : « يحدث بالبواطيل » .

● قُلْتُ : فالحاصل أن حديث : « **لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله**

عليه « حديثٌ حسنٌ على أقلِّ أحوالِه ، صحيحٌ على الرَّاجح بمجموع شواهِدِه ، وأقصدُ بها حديثَ أبي سعيدٍ الخدريِّ ، وبعضَ الطُّرُقِ من حديث أبي هريرة ، وسعيدِ بن زيدٍ ، وسهلِ بن سعدٍ . وما عدا ذلك فضَعفُهُ لا يُحتَمَلُ .

وقد قوَّى الحديثَ جماعةٌ من أهل العلم ، منهم :

١ - إسحاقُ بنُ راهويه ، قال :

« أصحُّ شيءٍ فيه حديثُ كثيرِ بن زيدٍ »[١] .

٢ - البخاريُّ ، قال :

« حديث سعيد بن زيد أحسنُ شيءٍ في هذا الباب » .

٣ - أبو بكر بنُ أبي شيبة ، قال :

« ثبت لنا أنَّ النبيَّ ﷺ قالَهُ » .

٤ - الحافظُ المنذريُّ ، قال في « الترغيب » (١ / ١٠٠) :

« وفي الباب أحاديثُ كثيرةٌ ، لا يسلَمُ منها مقالٌ ، وقد ذهبَ الحسنُ ، وإسحاقُ بنُ راهويه ، وأهلُ الظَّاهر إلى وجوبِ التَّسميةِ في الوضوء ، حتى أنه إذا تعمَّدَ تركها أعادَ الوضوءَ ، وهو روايةٌ عن الإمام أحمدَ ، ولا شكَّ أن الأحاديثَ التي وردت فيها ، وإن كان لا يسلم شيءٌ منها من

---

(١) وهَذِهِ العِبَارَةُ عِندَ نُقَّادِ الحَدِيثِ وإِن كَانَت لا تَعنِي الصِّحَّةَ ، إلا أنها تُشعِرُ بأنَّ الخَبَرَ لَهُ حَظٌّ من القُوَّةِ .

مقال ، فإنها تتعاضد بكثرة طُرُقها ، وتكتسبُ قُوّةً ، واللَّهُ أعلم » اهـ .

٥- أبو عمرو بن الصلاح :

نقل عنه الحافظ في « النتائج » (١ / ٢٣٧) قوله :

« ثبت بمجموعِهَا ما يثبُتُ به الحديثُ الحسنُ . واللَّه أعلم » .

٦- أبو الفتح اليعمري ابنُ سيِّدِ الناس ، قال :

« أحاديثُ البابِ إما صريحٌ غير صحيحٍ ، وإما صحيحٌ غيرُ صريحٍ » .

وقد يكون مراده نَفْيُ الصحَّةِ وحدَهَا لا الحُسْنِ . واللَّه أعلم .

٧- الحافظُ العراقي في « تخريج الإحياء » (١ / ١٣٣) وحسنه في « محجَّةَ القُرَبِ في فضلِ العَرَبِ » (ص ٢٧ - ٢٨) .

٨- ابن القيم فقال في « المنار » (٤٥) :

« أحاديثُ التَّسميةِ على الوضوء ، أحاديثٌ حِسَانٌ » .

وقال في « الزاد » (١ / ١٩٥) :

« وكلُّ حديثٍ في أذكار الوضوءِ الذي يُقَالُ عليه ، فكذبٌ مُختَلَقٌ ، لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه ، ولا علَّمَهُ أمتَهُ ، ولا ثبتَ عنه غير التسمية في أوله » اهـ .

٩- الحافظُ ابنُ كثيرٍ . قال في « تفسيره » (١ / ٣٤ - طبع الشعب)

« حديثٌ حسنٌ » .

وقال الشوكانيُّ في « السيل الجرار » (١ / ٧٦) :

« قال ابنُ كثيرٍ في « الإرشاد » : « طرُقُهُ يشدُّ بعضُهَا بَعضاً ، فهو

حديثٌ حسنٌ أو صحيحٌ » .

١٠- الحافظُ بنُ حجرٍ .

قال في « التلخيص » (١ / ٧٥) :

« والظّاهرُ أنّ مجموعَ الأحاديثِ يحدُثُ منها قُوّةٌ ، تدلُّ على أن له أصلاً » .

وكذلك قَوّاهُ الصنعانيُّ في « سبل السلام » (١ / ٨٠) ، والشوكاني في « نيل الأوطار » (١ / ١٦٠) ، وفي « السيْل الجرار » (١ / ٧٧) ، والمباركفوري في « تحفة الأحوذي » (١ / ١١٦) ، والشيخ أبو الأشبال في « شرح الترمذي » (١ / ٣٨) ، وشيخُنَا محدِّثُ العَصْرِ ناصر الدين الألباني في « صحيح الجامع » (٧٥٧٣) ، وكذلك في « الإرواء » (١ / ١٢٢) وقال : « إن النَّفسَ تطمئنُّ لثبوتِ الحديث » .

أما قولُ الإمام أحمدَ - رحمه اللَّهُ - كَمَا في « مَسَائلِ عَبد اللَّهِ (رقم / ١٠٠) ، وَ« مَسَائلِ صَالحٍ » (٣٥٨ / ٦٩٦) :

« لا أعلمُ في هذا الباب حديثاً له إسنادٌ جيّدٌ » .

فأجاب عنه الحافظ في « النتائج » (١ / ٢٢٣) فقال :

« لا يلزمُ من نفي العلمِ ، ثبوتُ العَدَمِ . وعلى التنزُّلِ : لا يلزمُ من نفي الثبوتِ ، ثبوتُ الضّعفِ ، لاحتمالِ أن يراد بالثُّبوتِ : « ثبوتُ الصحّةِ » ، فلا ينتفي الحكم بـ« الحُسْنِ » وعلى التنزُّلِ : لا يلزمُ من نفي

الثُّبوتِ عن كلِّ فردٍ ، نفيُهُ عن المجموعِ » اهـ .

وهناك حديثٌ آخرُ قال البيهقيُّ فيه :

« هذا أصحُّ ما ورد في التسمية – يعني على الوضوء » ، وهُوَ ما :

أخرجه أحمدُ (٣ / ١٦٥) ، والنسائيُّ (٧٩ – بذل الإحسان) ، وابنُ خزيمة (١ / ٧٤) وابنُ حبان (٦٥٤٤) ، وأبو يعلى في « المسند » (٣٠٣٦) ، وابنُ السُّنيِّ في « اليوم والليلة » (٢٧) ، وابنُ منده في « التوحيد » (١٧٦) ، والدارقطنيُّ (١ / ٧١) ، وابنُ عبد البر في « التمهيد » (١ / ٢١٩) ، والبيهقيُّ في « سننه الكبير » (١ / ٤٣) وفي « الصغير » (٨٩) ، وقوامُ السنة الأصبهانيُّ في « دلائل النبوة » (٢٩٣) جميعاً عن عبد الرزَّاق ، وهذا في « المصنف » (ج ١١ / رقم ٢٠٥٣٥) قَالَ : حدَّثنا مَعْمَرٌ ، عَنْ ثَابتٍ وقَتَادَةَ ، عَنْ أنسٍ ، قَالَ : طَلَبَ بَعْضُ أصْحَابِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وسَلَّمَ وَضُوْءً ، فَقَالَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وسَلَّمَ : « **هَلْ مع أحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ ؟** » فَوَضَعَ يَدَهُ في الماءِ وَهُو يَقُولُ : « **توضؤوا بِسْمِ اللَّه** » ، فَرَأيْتُ الماءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أصَابِعِه ، حتَّى توضؤوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ .

قَالَ ثَابتٌ : قُلْتُ لأنسٍ : كَمْ تُرَاهُمْ ؟

قَالَ : نَحْوَاً مِنْ سَبْعِيْنَ .

وبوَّب عليه النسائيُّ ، وابنُ خزيمة ، وابنُ السُّني ، والدارقطنيُّ ، والبيهقيُّ بقولهم : « بابُ : التسميةِ عند الوضوء » .

• **قُلْتُ** : ما أظهره من حديثٍ ، لولا أنَّ التَّسميَةَ على الوضوء في هذا الحديث شاذَّةٌ عندي ، وقد اغتررتُ بظاهر الإسنادِ في كلامي على الحديث في « بذلِ الإحسان » (٢ / ٢٣٩) فقلت : « إسنادُهُ صحيحٌ » ! وزاد غيري : « على شرط الشيخين » ، وكل هذا خطأٌ وليس الإسنادُ على شرطٍ واحدٍ منهما ، فضلاً عن أن يكون على شرطهما وكنت صحَّحتُهُ على شرط مسلمٍ في « مجلسين من إملاء النسائي » (ص ٣٩) فليُضرَبْ عليه ، **لأن البخاريَّ** لم يخرج شيئاً لمعمرٍ عن ثابتٍ إلا تعليقاً ، **أما مسلمٌ** فأقلَّ منها جداً ، ومع ذلك فلم يخرِّج لَهُ عن ثابتٍ في الأصول شيئاً غير حديثين – فيما أظنُّ – أخرجهما متابعةً :

أحدُهُمَا : أخرجه في « كتاب الأَشْرِبَةِ » (٢٠٤١ / ١٤٥) من طريق عبد الرَّزَّاقِ ، أخبرنا معمرٌ ، عن ثابتٍ وعاصم الأحول ، عن أنسٍ في قصة الخيَّاط الذي دعا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إلى طَعَامِهِ .

وقد أخرجه مسلمٌ في المتابعات ، لأنه أخرج الحديثَ أولاً عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، ثم أردفه بحديث معمرٍ عن ثابتٍ .

أمَّا الحديثُ الآخرُ : فلا أذكرُهُ الآن ، وعهدي به منذ عشرينَ سَنَةً .

وإنما فعل الشيخان ذلكَ في ترجمةِ مَعْمَرٍ عن ثابتٍ ، لأنَّ أهلَ العلم تكلموا في روايته عن ثابتٍ .

قال ابنُ معين : « معمرٌ عن ثابت ضعيفٌ . »

وقال مرَّةً : « معمرٌ عن ثابتٍ وعاصم بن أبي النُّجُودِ وهشامِ بنِ عروةَ

وهذا الضربِ مضطربٌ كثيرُ الأوهامِ . »

وقال أيضاً : « حديثُهُ عن الزُّهرى وابن طاووسٍ مستقيمٌ ، أمَّا أهلُ الكوفة والبصرة فلا . »

وأمَّا قتادَةُ ، فتكلَّم أهلُ العلم فى رواية مَعْمَرٍ عنه .

فقال الدارقطنىُّ فى « العلل » : « مَعْمَرٌ سيئ الحفظِ لحديثِ قتادة والأعمشِ . » وقد سبق كلامُ ابن معينٍ أن رواية معمر عن البصريين غيرُ مستقيمةٍ ، وقتادة بصرىٌّ

ولم يخرِّج البخارىُّ فى الأصول شيئاً لمعمرٍ عن قتادةَ ، وأقلَّ منها مسلمٌ جداً ولم يخرِّج منها شيئاً إلا فى المتابعات

ومما يدلُّ على ذلك أن الثِّقاتِ من أصحابِ ثابتٍ وقتادة رووا هذا الحديث عنهما فلم يذكرا « التسمية » فيه ، منهم :

١- حمَّادُ بنُ زيدٍ

أخرجه البخارىُّ فى « الوضوء » (١ / ٣٠٤) قال : حدثنا مسدَّدٌ . ومسلمٌ (٢٢٧٩ / ٤) ، وأبو يعلى (٣٣٢٩) والبيهقىُّ فى « الدلائل » (٤ / ١٢٢) عن أبى الرَّبيع الزهرانىِّ سليمانَ بنِ داودَ . وأحمدُ (٣ / ١٤٧) قال : حدَّثنا يونسُ بنُ محمَّدٍ . وابنُ خزيمة (١٢٤) ، والإسماعيلىُّ فى « المستخرج » عن أحمد بن عبدة الضبىِّ وعبدُ بنُ حميدٍ فى « المنتخب » (١٣٦٥) وأبو عوانة - كما فى « إتحافِ المهرة » (١ / ٤٥٥) - عن سليمانَ بنِ حربٍ . وابنُ سعدٍ فى

« الطبقات » (١ / ١٧٨) قال : حدثنا عفانُ وسليمانُ بنُ حربٍ وخالدُ بنُ خداشٍ . والإسماعيليُّ في « المستخرج » عن محمد بن موسى وإسحاقَ بن أبي إسرائيل قال تسعتُهُم : ثنا حمادُ بن زيدٍ ، عن ثابتٍ عن أنسٍ : **أنَّ النبيَّ ﷺ دعا بماءٍ في قَدَحٍ رَحْرَاحٍ ، فَوَضَعَ رسولُ الله ﷺ أصابعَه في القَدَحِ ، فَجَعَلَ الماءُ ينبعُ ، وجعلَ القومُ يَتَوَضَّؤُون منه ، ويَخرُجُ من بين أصابعه** ، قال : وجَعَلَ القومُ يتوضَّؤُونَ ، قال : فحَزَرْتُ القومَ ، فإذا ما بينَ السَّبعينَ إلى الثمانينَ .

٢- سليمانُ بنُ المغيرة

أخرجه أحمدُ (٣ / ١٣٩) ، وابنُ سعدٍ في « الطبقات » (١ / ١٧٧ - ١٧٨) ، وعبدُ بنُ حميدٍ في « المنتخب » (١٢٨٤) قالوا : ثنا هاشمُ بنُ القاسمِ . وأحمدُ أيضاً (٣ / ١٣٩) قال : حدثنا عفانُ ابنُ مسلمٍ . وأبو يعلى (٣٣٢٧) ، وعنه ابن حبان (٦٥٤٣) عن هُدْبَةَ بنِ خالدٍ . والفريابيُّ في « دلائل النبوة » (٢٣) عن عمرو بن عاصم كلهم عن سليمانَ بن المغيرة ، عن ثابتٍ قال : قلتُ لأنسٍ : يا أبا حمزةَ ! حدِّثْنا من هذه الأعاجيبِ شيئاً شهدتَه ، لا تُحدِّثُه عن غيرِكَ . قال : صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الظُّهْرِ يوماً ، ثم انْطَلَقَ حتى قَعَدَ على المقاعدِ التي كان يأتيه عليها جبريلُ ، فجاء بلالٌ فناداه بالعصرِ فقامَ كلُّ مَن كان له بالمدينة أهلٌ يَقْضِي الحاجةَ ، ويُصيبُ من الوضوءِ ، وبقيَ رجالٌ من المهاجرينَ ليس لهم أهالي بالمدينةِ ، فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بقدحٍ

أَرْوَحَ ، فيه ماءٌ ، فَوَضَعَ رسولُ اللَّه ﷺ كفَّه فى الإناءِ ، فما وَسِعَ الإناءُ كفُّ رسول اللَّه ﷺ كلَّها ، فقال بهؤلاءِ الأربع فى الإناءِ . ثم قال : « ادنُوا فتَوَضَّؤُوا » ويَدُه فى الإناءِ ، فتَوَضَّؤُوا حتى ما بَقِيَ منهم أحدٌ إلا تَوَضَّأَ . قال : قلتُ : يا أبا حمزةَ : كَمْ تَراهم ؟ قال : بينَ السبعينَ والثَّمانينَ .

٣- حمَّادُ بنُ سلَمَةَ :

أخرجه أحمدُ (٣ / ١٧٥ و ٢٤٨ - ٢٤٩) ، وابنُ سعدٍ (١ / ١٧٨) قالا : ثنا عفَّانُ بنُ مسلمٍ . وأحمدُ أيضاً (٣ / ١٧٥) قال : حدَّثنا مؤمَّلُ بنُ إسماعيلَ قالا : ثنا حمَّادُ بنُ سلمة ، عن ثابتٍ البنانيِّ عن أنسٍ قال : حَضَرتِ الصلاةُ ، فقام جِيرانُ المسجدِ إلى مَنازِلِهم يَتَوضَّؤُون ، وبَقِيَ فى المسجدِ ناسٌ من المهاجرينَ ، ما بينَ السبعينَ إلى الثَّمانينَ ، فدعا رسولُ اللَّه ﷺ بماءٍ ، فَأُتِيَ بمِخْضَبٍ من حجارةٍ فيه ماءٌ ، فَوَضَعَ أصابعَ يدِه اليمنى فى المِخْضَبِ ، فَجَعَلَ يَصُبُّ عليهم وهم يَتَوَضَّؤُون ، ويقول : « تَوَضَّؤُوا ، حَيَّ على الوُضُوءِ » حتى توضَّؤُوا جميعاً ، وبَقِيَ فيه نحوٌ مما كانَ فيه .

٤- عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ :

أخرجه أبو عوانة فى « المستخرج » (٨١٣١) . والبزَّارُ فى « المسند » (ج٢ / ق ٨٦ / ٢) عن أيوب بن سليمان . وأخرجه أبو عوانة (٨١٣٠) ، والبيهقى فى « الدلائل » (٤ / ١٢٣) عن إسماعيل بن

أبي أويس قالا : ثنا أبو بكر بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن عبيد الله بن عُمَر ، عن ثابت البُنانيِّ ، عن أنس بن مالك ، قال : خرج النبيُّ ﷺ إلى قُباء ، فأُتِيَ من بعض بيوتهم بقدحٍ صغير ، قال : فأَدْخَلَ النبيُّ ﷺ يَدَهُ فلم يَسَعْهُ القَدَحُ ، فأدْخَلَ أصابعَه الأربعَ ، ولم يستطع أن يُدخِلَ إبهامَهُ ، ثم قال للقوم « هَلُمُّوا إلى الشَّرابِ » قال أنس : بَصُرَ عينيَّ يَنْبُعُ الماء من بين أصابعه ، فلم يَزَلِ القوم يَرِدون القَدَحَ حتى رَوَوْا منه جميعاً .

● قُلْتُ : وهذه كلُّها أسانيدُ صحيحةٌ ، وليس في شيءٍ منها ذِكرُ التسميةِ ، فدلَّنا ذلك على وَهَم معمرٍ في ذِكرها عن ثابتٍ .

أمَّا حديثُ قتادةَ :

فأخرجه البخاريُّ في « المناقب » (٦ / ٥٨٠) عن ابن أبي عدى . ومسلمٌ (٧ / ٢٢٧٩) ، وأحمدُ (٣ / ١٧٠) ، والبزَّارُ في « مسنده » (ج ٢ / ق ٩٦ / ١) ، وأبو نعيم في « دلائل النبوَّة » (٣١٧) ، والبيهقيُّ في « الدلائل » (٤ / ١٢٤ – ١٢٥) عن محمَّد بن جعفرٍ غندرٍ ، وأبو يعلى (٣١٩٣) عن خالد بن الحارث كلُّهم عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادةَ ، عن أنس بن مالكٍ : أن نبيَّ الله ﷺ كان بالزَّوْراء ، فأُتِيَ بإناءٍ فيه ماءٌ لا يَغْمُر أصابعَهُ ، أو قَدْرَ ما يُرَى أصابعُهُ ، فأمَرَ أصحابَه أنْ يتوضَّؤوا . فوَضَعَ كفَّه في الماءِ ، فجَعَلَ الماءُ يَنْبعُ من بينِ أصابعِه ، وأطْرافِ أصابعِه ، حتى توضَّأ القوم .

قال : فقلنا لأنس : كم كنتم ؟ قال : كنَّا ثلاثَ مئةٍ .

وأخرجه أبو يعلى (٣١٧٢) قال : حدَّثنا أبو موسى ، حدَّثنا محمدُ ابنُ جعفرٍ غُندرٌ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ فساقه

● قُلْتُ : كذا وقع : « شعبة » وهو عندي تصحيفٌ ، فإن هذا الحديث معروفٌ أنه من رواية سعيدِ بن أبي عروبة ، وقد ذكره أبو يعلى في أحاديثَ لـ« سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة » والله أعلمُ .

وأخرجه مسلم (٢٢٧٩ / ٦) ، والبيهقيُّ في « الدلائل » (٤ / ١٢٥) عن هشام الدستوائي . وأخرجه أحمد (٣ / ٢٩٨) ، وأبوعوانة - كما في « إتحاف المهرة » (٢ / ٢٣٤) - ، وأبو يعلى (٢٨٩٥) ، وابن حبان (٦٥٤٧) ، والفريابيُّ في « الدلائل » (٢١) ، وأبو نعيم في « الدلائل » (٣١٧) عن همَّام بنِ يحيى كلاهما عن قتادة عن أنسٍ مثله .

قال الحافظ في « الفتح » (٦ / ٥٨٥) : « لم أرَهُ من حديثِ قَتَادَةَ إلا مُعَنْعَنًا . »

كذا قال ! وقد وقع تصريحُ قتادةَ بالسَّماعِ من أنسٍ في رواية هشامٍ الدَّستوائيِّ في « صحيح مسلم » !!

والعددُ في حديث قتادةَ « زُهاءَ ثلاثمائةٍ » وفي حديث ثابتٍ : « نحوَ سبعينَ أو ثمانينَ » وهو محمولٌ على تعدُّدِ الواقعةِ كما حقَّقَهُ الحافظُ وغيرُهُ .

وكذلك رَوَى هذا الحديثَ آخرونَ من أصحاب أنسٍ : كحميدٍ الطَّويلِ وإسحاقَ بن عبد اللَّه بن أبى طلحةَ ، والحسنِ البصرىِّ وغيرهم ، ولم يقع فى روايةِ واحدٍ منهم ذكرُ « التَّسميةِ » ، فلذلك حكمتُ بشُذُوذِ هذا الحرفِ فى حديث أنسٍ ، واللَّهُ أعلمُ .

● قُلْتُ : وكان البخاريُّ رحمهُ اللَّه لما لم يصحَّ عنده حديثٌ صريحٌ فى التَّسميةِ على الوضوء ، أوردَ حديثَ ابنِ عبَّاسٍ رضى اللَّه عنهما مرفوعاً : « **لو أنَّ أحدَكُم إذا أتى أهلَهُ قال : بسمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيطانَ وجنِّبِ الشيطانَ ما رزقتنا ، فقُضِيَ بينهُمَا ولدٌ ، لم يضرُّهُ** » .

أودع البخاريُّ هذا الحديثَ فى « كتاب الوضوء » ، (١ / ٢٤٢) وبوَّب عليه بقوله : « بابُ : التسميةِ على كلِّ حالٍ ، وعند الوِقَاعِ . » وقصدُهُ : إذا شُرِعَتِ التسميةُ فى مثل هذه الحالةِ ، ففى غيرها من بابٍ أولى .

وقد اختلفَ أهلُ العلم فى حكم التسميةِ ، فذهبَ جمهورُ الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ والشافعيَّةِ إلى أن التَّسميةَ مستحبةٌ ، وهو روايةٌ عند الحنابلةِ .
وذهب أحمدُ فى روايةٍ ، وإسحاقُ بنُ راهويه إلى وجوبِ التَّسميةِ ، وهو قولُ أكثرِ الحنابلَةِ ، وقوَّى الوجوبَ شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ ، فقال فى « شرح العمدة » (١ / ١٧٠ - ١٧٣) بعد أن ذكر الرِّوايةَ عن أحمد فى استحبابها ، قال : « والروايةُ الأخرى أنها واجبةٌ ، اختارَهَا أبو بكرٍ والقاضى وأصحابُهُ وكثيرٌ من أصحابنا ، بل أكثرُهُمْ لما ذكرنا من

الأحاديث . قال أبو إسحاق الجوزجاني : قال ابنُ أبي شيبةَ : « ثَبَتَ لنا عن النَّبيِّ صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال « **لا وُضُوءَ لمن لم يُسَمِّ** » ، وتضعيفُ أحمدَ لها محمولٌ على أحد الوجهين : إما أنها لا تَثْبُتُ عنده أوَّلاً ، لعدم عِلمِه بحالِ الرَّاوي ثم عَلِمَهُ فَبَنَى عليه مذهَبَهُ براوية الوجوبِ ، ولهذا أشار إلى أنه لا يعرفُ رَبَاحاً ولا أبَا ثفال ، وهكذا تجيءُ عَنهُ كثيراً الإشارةُ إلى أنه لم يثبت عنده أحاديثُ ، ثم تثبتُ عنده فيعملُ بها ، ولا ينعكسُ هذا بأن يُقَالَ : ثبتَ عنده ثم زَال ثُبُوتُهَا ، فإنَّ النَّفيَ سابقٌ على الإثباتِ ، وإمَّا أنه أشارَ إلى أنه لم يثبت على طريقةِ تصحيحِ المحدثين .

فإنَّ الأحاديثَ تنقسم إلى : صحيحٍ وحسنٍ وضعيفٍ ، وأشار إلى أنه ليس بثابتٍ ، أي : ليس من جنس الصحيح الذي رواه الحافظُ الثِّقَةُ عن مثلهِ ، وذلك لا ينفي أن يكونَ حَسناً وهو حُجَّةٌ ، ومن تأمَّلَ قَوْلَ الإمامِ عَلِمَ أنَّهُ لم يوهِّنْ الحديثَ ، وإنما بيَّنَ مرتبَتَهُ في الجُملَةِ أنه دُونَ الأحاديثِ الصحيحةِ الثابتةِ ، وكذلك قال في موضعٍ آخر : أحسنُهَا حديثُ أبي سعيدٍ ، ولو لم يكن فيها حسنٌ ، لم يقل فيها : أحسنُهَا وهذا مَعنى احتجاجِ أحمدَ بالحديث الضَّعيفِ ، وقولِهِ : ربما أخذنا بالحديثِ الضعيفِ وغير ذلك من كلامه ، يعني به : الحَسَنَ .

فأمَّا ما رواهُ متَّهمٌ أو مُغَفَّلٌ فليس بحجَّةٍ أصلاً ، ويُبَيِّنُ ذلك وجوهٌ :

أحدُهَا : أن البخاريَّ أشارَ في حديث أبي هريرة إلى أنه لا يُعَرَفُ

السَّماعُ في رجالِهِ ، وهذا غيرُ واجبٍ في العملِ ، بل العنعنةُ مع إمكانِ اللِّقاءِ ما لم يُعلم أن الراوي مُدَلِّسٌ .

وثانيها : أنه قد تعددت طُرُقُهُ وكثُرَتْ مخارِجُهُ ، وهذا مما يَشُدُّ بعضُهُ بعضاً ويغلبُ على الظَّنِّ أن له أصلاً .

وروى أيضاً مرسلاً ، رواه سعيدٌ ، عن مكحولٍ ، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **إذا تَطهَّرَ الرَّجُلُ وذَكَرَ اسمَ اللَّه طَهُرَ جسدُهُ كلُّهُ ، وإذا لم يذكُرِ اسمَ اللَّهِ لم يَطْهُرْ منه إلا مَكَانُ الوُضُوءِ** » .

وهذا وإن احتُجَّ به على أن التسميةِ ليست واجبةً ، فإنه دليلٌ على وجوبها لأن الطَّهارةَ الشرعيةَ التي تُطهِّرُ الجسدَ كلَّه حتى تَصحَّ الصلاةُ ومسُّ المصحفِ بجميعِ البدنِ فإذا لم تَحصُلُ الشَّرعيةُ جُعِلَتِ الطهارةُ الحسيَّةُ وهي مقتصرةٌ على مَحِلِّهَا كمَا لو لم يَنْوِ .

وروى الدَّرَاوَرْدِيُّ : ثنا محمَّدُ بنُ أبي حميدٍ ، عن عمر بن يزيد « أن رجلاً توضأ ثم جاء فسلَّم على النَّبيِّ صلى اللَّه عليه وسلم فكانَ النَّبيُّ صلى اللَّه عليه وسلم أعرضَ عنه وقال لهُ « **تَطَهَّرْ** » فرجع فتَوَضأَ ثم اجتهدَ ، فجاءَ فسلَّم فأعرضَ عنه وقال « **ارجعْ فَتَطَهَّرْ** » فلقي الرَّجلُ علياً فأخبرَهُ بذلك ، فقال له عليٌّ : هل سَمَّيْتَ حين وَضعت يدَكَ في وضوئكَ ؟ فقال : لا واللَّه ! فقال : ارجع فسمِّ اللَّهَ في وضوئك ، فرجع فسمَّى اللَّهَ على وُضُوئِهِ ، ثم رجع إلى النَّبيِّ صلى اللَّه عليه وسلم فسلَّمَ عليه ، فردَّ عليه وأقبلَ عليه بوجهه ثم قال « **إذا وَضَعَ أحدُكُم طَهُورَهُ**

فليسمِّ اللَّه » رواه الجوزجانى [١] عن نُعَيم بن حمَّادٍ عنه .

وثالثُها : أن تضعيفَهُ إمَّا من جهة إرسالٍ أو جهلٍ براوٍ ، وهذا غيرُ قادحٍ على إحدى الروايتين ، وعلى الأخرى وهى قولُ من لا يحتجُّ بالمرسل نقولُ : إذا عمل به جماهيرُ أهلِ العلم ، وأرسلَهُ من أخذَ العلمَ عن غير رجال المُرْسِلِ الأوَّلِ ، أو رُوِيَ مثلُهُ عن الصحابة ، أو وافقه ظاهرُ القرآن فهو حجةٌ ، وهذا الحديثُ قد اعتضد بأكثرِ ذلك ، فإنَّ عامَّةَ أهلِ العلم عملُوا به في شرع التسمية في الوضوءِ ولولا هذا الحديثُ لم يكن لذلك أصلٌ ، وإنما اختلفوا في صفةِ شرعها ، هل هو إيجابٌ أو ندبٌ ؟ ورُوِيَ من وجوهٍ متباينةٍ مسنداً ومرسلاً ، ولعلَّكَ تجدُ في كثيرٍ من المسائل ليس معهم أحاديثُ مثلُ هذه .

ورابعُها : أن الإمامَ أحمدَ قال : أحسنُهَا يعنى أحاديثَ هذا الباب حديثُ أبى سعيدٍ ، وكذلك قال إسحاقُ بنُ راهوية وقد سُئِلَ : أيُّ حديثٍ أصحُّ في التسميةِ ؟ فذكر حديثَ أبى سعيدٍ .

وقال البُخارىُّ : « أحسنُ حديثٍ في هذا البابِ حديثُ سعيدِ بن زيدٍ » وهذه العبارةُ وإن كانوا إنما يقصدون بها بَيَانَ أن الأثرَ أقوى شيءٍ في هذا

---

(١) وقد تقدَّمَ تحقيقُ هذا الحديثُ وذكرنا أنَّه حديثٌ ضعيفٌ جداً ، ولوائحُ الوَضعِ عليه ظاهرةٌ ، وفيه آثارُ التَّرفُّض .

البابِ ، فلولا أن أسانيدَهَا متقاربةٌ لما قالوا ذلك ، وحَمْلُهَا على الذِّكرِ بالقلبِ ، أو على تأكيدِ الاستحبابِ خلافُ مدلولِ الكَلامِ وظاهِرِهِ ، وإنما يُصَارُ إليه لموجِبٍ ولا موجِبَ هنا . وإذا قلنا بوجوبها ، فإنها تَسقطُ بالسَّهو على إحدى الروايتين كالذَّبيحَة ، وأولى . فإن قُلنا تسقُطُ سمَّى متى ذكرها ، وإن قلنا لا تسقطُ لغَا ما فَعَلَهُ قبلَهَا ، وهذا على المشهور وهو أنها تجبُ في أول الوضوءِ قبل غسل الوجه ، وقال الشيخُ أبو الفرج متى سمَّى أجزأَهُ . » انتهى .

● قُلْتُ : والذى أذهبُ إليه من قولي العلماءِ ، هو وجوبُ التَّسميةِ على الوُضُوءِ . والله أعلمُ .

١١ - صلَّيتُ الجمعةَ خلفَ أحد الدُّعاة المشهُورين ، فكانَ من جملة قولـه : إننا يجبُ أن نراجعَ مـا كُنَّا نحـفظُ ونحنُ صغـارٌ ، ففيـه الخطأ والصوابُ ، ومن جملةِ ما حفظناهُ ونحنُ صغارٌ أن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يَشُدُّ الحَجَرَ على بَطنِه من الجوعِ ، وَهَذا خطأٌ لأن النَّبيَّ صلَّى اللَّه عليه وسلم قال : « إني أبيتُ عند ربِّي يطعمُني ويسقيني »
فمن كان هذا حالُهُ كيفَ يحتاجُ إلى شدِّ الحَجَرِ على بطنِه من الجوعِ . فقد اقتنعتُ بكلامه هذا لوجاهتِه ، فهل ما قاله صحيحٌ ؟ !

*****

والجوابُ : أنَّ ما قالَهُ من مراجعةِ المحفوظاتِ التي تلقيناها في الصِّغَرِ فهذا كلامٌ صحيحٌ ، وأما التَّدليلُ على ذلك بهذا المثالِ فهذا خطأٌ ظاهرٌ ، ولعلَّ هذا الخطيبَ وقفَ على كلامِ ابن حبَّان في ذلك ، فقال ما قال !
فقد أخرج ابنُ حبَّانَ في « صحيحه » (٣٥٧٩) من حديثِ أنس بن مالك ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « لا تُواصلوا » قالوا : إنَّك تواصلُ قال : « إني لستُ كأحدِكُم إني أُطْعَمُ وأُسقى » .

قال ابنُ حبان :

« هذا الخبرُ دليلٌ على أنَّ الأخبارَ التي فيها ذكرُ وضع النَّبيِّ ﷺ الحَجَرَ على بطنِه هي كُلُّها أباطيلُ ، وإنما معناها : « الحُجزُ » لا « الحَجَرُ » ، والحُجُزُ طرفُ الإزار ، إذ اللَّهُ جلَّ وعلا كان يُطعمُ رسولَ اللَّه ﷺ ويسقيه إذا واصلَ ، فكيفَ يتركُهُ جائعاً مع عدم الوصال ، حتى يحتاج

إلى شدِّ حجرٍ على بطنه ، وما يُغني الحجرُ عن الجوع ؟ » انتهى

كذا قال ابنُ حبان رحمه الله تعالى ، وليس ما قاله بصحيحٍ ، فقد صحَّ غيرُ ما حديثٍ ، أن النَّبيَّ ﷺ وضع الحَجَرَ على بطنِهِ من الجوع .

وقد ورد من حديث جابرٍ رضي اللهُ عنه .

أخرجه البخاريُّ في « كتاب المغازي » (٧ / ٣٩٥) قال :

حدَّثنا خلاَّدُ بنُ يحيى ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ أيمنَ ، عن أبيه ، قال : أتيتُ جابراً رضي اللَّهُ عنه ، فقال : إنَّا يومَ الخندقَ نَحْفِرُ ، فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ شديدةٌ ، فجاؤوا النَّبيَّ ﷺ فقالوا : هذه كُدْيةٌ عَرَضَتْ في الخندق فقال : « **أنا نازلٌ** » ثمَّ قامَ وبطنُهُ **مَعصُوبٌ بِحَجَرٍ** ، ولَبِثْنا ثلاثةَ أيامٍ لا نذوقُ ذواقاً ، فأخذ النَّبيُّ ﷺ المِعْوَلَ فضَربَ فعادَ كثيباً أهيلَ أو أهيَمَ ، فقلتُ : يا رسولَ اللَّه ! ائذن لي إلى البيتِ ، فقلتُ لامرأتي : رأيتُ بالنبيِّ ﷺ شيئاً ما كان في ذلك صبرٌ ، فعندكِ شيءٌ ؟ قالت : عندي شعيرٌ وعَنَاقٌ فذبحتُ العناقَ وطحنتُ الشعيرَ ، حتى جعلنا اللَّحمَ في البُرمَةِ ، ثمَّ جئتُ النَّبيَّ ﷺ والعجينُ قد انكسرَ والبرمةُ بينَ الأثافي قد كادت أن تنضجَ ، فقلتُ : طُعَيمٌ لي ، فقم أنت يا رسول اللَّه ورجلٌ أو رجلان قال : « **كم هو** » ، فذكرتُ لهُ ، قال : « **كثيرٌ طيِّبٌ** » قال : « **قُلْ لها لا تنزعِ البُرمةَ ولا الخبزَ من التنُّورِ حتى آتي** » ، فقال : « **قوموا** » ، فقام المهاجرونَ والأنصارُ ، فلمَّا دخل على امرأتِهِ قال : ويحكِ جاء النَّبيُّ ﷺ بالمهاجرين والأنصار ومن معهم ، قالت : هل سألَكَ ؟ قلتُ : نعم .

فقال : « **ادخُلوا ولا تضاغطُوا** » فجعلَ يكسرُ الخبزَ ويجعلُ عليه اللحمَ ويُخمِّرُ البُرمةَ والتنورَ إذا أخذَ منه ، ويقرِّبُ إلى أصحابه ، ثمُّ ينزعُ فلم يزل يكسر الخبزَ ويغرفُ ، حتى شبعوا وبقيَ بقيَّةٌ ، قال : « **كُلي هَذَا وأَهدِي، فإنَّ النَّاسَ أصابتهم مَجَاعَةٌ .** »

وأخرجه الدارميُّ (١ / ٢٦ - ٢٧) قال : أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ عمر بن أبان . وأبو عوانة في « المستخرج » (٤ / ٣٥٥) ، والبيهقيُّ في « الدلائل » (٣ / ٤٢٢ - ٤٢٣) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة قالا : ثنا عبدُ الرحمن بنُ محمَّدٍ المحاربيُّ ، عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه ، قال : قلتُ لجابرٍ : حدِّثني بحديثٍ عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أرويه عنك ، فقال جابر : كُنَّا مع رسول اللَّه ﷺ يوم الخندق ، نحفر فيه ، فلبثنا ثلاثة أيامٍ لا نطعم شيئاً ، ولا نقدر عليه ، فعرضت في الخندق كُدْيَةٌ ، فجئتُ إلى رسول اللَّه ﷺ فقلتُ : هذه كُدْيَةٌ قدْ عَرَضت في الخندق ، فرَشَشْنَا عليها الماءَ ، فقامَ رسولُ اللَّه ﷺ **وبطنهُ معصوبةٌ بحجرٍ** فأخذَ المِعْوَلَ و المسحاةَ ، ثم سَمَّى ثلاثاً ، ثم ضرب فعادت كثيباً أَهْيَلَ ! فلمَّا رأيتُ ذلك من رسول اللَّه ﷺ ، قلتُ : يا رسولَ اللَّه ! ائذن لي ، قال : فأذن لي ، فجئتُ امرأتي ، فقلتُ : ثكلتك أمُّك ! إني قدْ رَأيْتُ من رسولِ اللَّه ﷺ شيئاً لا صَبْرَ عليه ، فما عندك ؟ قالت : عندي صاعٌ من شعيرٍ وعَنَاقٌ . قال : فطحنَّا الشعيرَ ، وذبحنا العناقَ ، وأصلحناها ، وجَعَلْنَاها في البرْمَةِ ، وعَجَنْتُ الشعيرَ ، ثُمَّ

رجعتُ إلى رسول الله ﷺ فلبثتُ ساعةً ، ثم استأذنتُهُ الثانية ، فأذنَ لي فجئتُ ، فإذا العجينُ قد أمكنَ ، فأمرتُها بالخبز ، وجعلتُ القدرَ على الأثافيِّ ، ثم جئتُ رسولَ الله ﷺ فساررْتُهُ ، فقلتُ : إن عندنا طُعَيماً لنا، فإن رأيتَ أن تقومَ معي أنت ورجلٌ أو رجلان مَعَكَ فعلتَ ، فقال : « **ما هو ؟ وكم هو ؟** » قلتُ : صاعٌ من شعيرٍ وعناقٌ قال : « **ارجع إلى أهلكَ ، فقل لها : لا تنزعِ البرمةَ من الأثافيِّ ، ولا تُخرجِ الخبزَ من التَّنُّورِ حتى آتيَ** » ، ثم قال للنَّاس : « **قوموا إلى بيت جابر** » .

قال : فاستَحْيَيْتُ حياءً حتى لا يعلمُهُ إلا الله ، فقلتُ لامرأتي : ثكلتكِ أمُّكِ ! قد جاءكِ رسولُ الله ﷺ وأصحابُهُ أجمعون ، فقالت : أكان رسولُ الله ﷺ سألك عن الطعامِ ؟ قلتُ : نعم . قالت : اللهُ ورسولُهُ أعلمُ ، قد أخبرتَهُ بما عندك ، فذهبَ عني بعضُ ما كنتُ أجدُ . قلتُ : لقد صدقتِ . فجاءَ رسولُ الله ﷺ فدخلَ ثم قال لأصحابه : « **لا تضاغطوا** » ثم برَّك على التَّنُّورِ وعلى البُرمَةِ ، فجعلنا نأخذ من التنور الخُبزَ ، ونأخذ اللَّحمَ من البُرمَةِ ، فنثْرُدُ ونَغرِفُ ، ونُقرِّبُ إليهم ، وقال رسولُ الله ﷺ : « **ليجلسْ على الصَّحْفَةِ سبعةٌ أو ثمانيةٌ** » فلما أكلوا كشفنا التَّنُّورَ والبرمةَ ، فإذا هما قد عادا إلى أملأ ما كانا ، فنثردُ ونغرفُ ونُقَرِّب إليهم ، فلم نَزل نفعلُ ذلك كُلَّمَا فتحنَا التَّنُّورَ وكشفنَا عن البُرْمَةِ ، وجدناهُمَا أمْلأ ما كانا، حتى شَبِعَ المسلمون منها ، وبقيت طائفةٌ من الطَّعامِ ، فقال لنا رسول الله ﷺ : « **إنَّ النَّاس قد أصابتهُمْ مخمصةٌ** ،

فكُلوا وأطعِمُوا ». فلم نزل يومنا نأكلُ ونطعمُ .

قال : وأخبرني أنهم كانوا ثمانِ مائة أو ثلثمائة .

ولم يذكر أبو عوانة لفظَهَ وإنما أشار إلى طوله .

ورواه وكيعُ بنُ الجراح ، قال : ثنا عبدُ الواحد بنُ أيمنَ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، قال : مَكَثَ النَّبيُّ وأصحابُهُ وهم يحفُرُون الخندقَ ثلاثاً ، لم يَذُوقُوا طَعَاماً ، فقالوا : يا رسول الله ! إنَّ هاهنا كُدية من الجَبَلِ . فقال رسولُ الله ﷺ : « رُشُّوها بالماء » فرَشُّوها ، ثمَّ جاء النَّبيُّ ﷺ فأخذ المِعْوَلَ أو المسحاةَ ثمَّ قال : « بسم الله » فضرَبَ ثلاثاً ، فصارتْ كَثِيباً يُهَالُ . قال جابرٌ : فحانت مني التفاتةٌ ، فإذا رسولُ الله ﷺ قد شدَّ على بَطْنِه حَجَراً .

أخرجه أحمدُ (٣ / ٣٠٠) . وابنُ أبي شيبة (١٤ / ٤١٨) . وأبو عوانة (٤ / ٣٥٤ - ٣٥٥) قال : حدَّثنا عليُّ بنُ حربٍ . والبيهقيُّ في « الدلائل » (٣ / ٤٢٢) من طريق عبد الله بن هاشمٍ وزهير بن حربٍ أبي خيثمة قالوا : ثنا وكيعٌ بهذا .

وأخرجه وكيعٌ في « الزهد » (١٢٤) بالسند المتقدم مختصراً بلفظ :

مكث النَّبيُّ ﷺ وأصحابُهُ ثلاثاً وهم يحفُرُونَ الخندقَ ، ما ذاقُوا طعاماً فحانت منِّي التفاتةٌ فإذا رسولُ الله ﷺ قد ربطَ على بَطْنِه حَجَراً .

وأخرجه أحمدُ (٣ / ٣٠١) . وهنَّادٌ في « الزهد » (٧٦٥) قالا : حدَّثنا وكيعٌ بهذا .

وأخرجَهُ البيهقيُّ (٣ / ٤١٥ – ٤١٧) من طريق يونس بن بكيرٍ ، عن عبدِ الواحد بنِ أيمنَ المخزوميِّ ، قال : حدَّثنا أيمنُ المخزوميُّ ، قال سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله يقول : كُنَّا يومَ الخندقِ نحفُرُ الخندقَ ، فعرضت فيه كُذَانةٌ وهي الجبلُ ، فقلنا : يا رسولُ الله ! إن كذانةً قد عرضت فيه ، فقال رسولُ الله ﷺ : « رُشُّوا عليها » ، ثم قامَ رسولُ الله ﷺ فأتاها وبطنُهُ معصوبٌ بحجرٍ من الجُوْعِ ، فأخذ المعولَ أو المسحاةَ ، فَسَمَّى ثلاثاً ، ثم ضرب فعادت كَثِيباً أهْيَلَ ، فَقُلْتُ له : ائذن لي يا رسولَ الله إلى المنزلِ . ففعلَ ، فَقُلْتُ للمرأةِ : هل عندكِ من شيءٍ ؟ فقالتْ : عندي صاعٌ من شعيرٍ وعَناقٌ ، فطحنتِ الشعيرَ وعجنَتْهُ ، وذكَّتُ العناقَ ، وسلخْتُـهَـا ، وخلَّيتُ بين المرأةِ وبين ذلك ، ثم أتيتُ رسولَ الله ﷺ فجلستُ عنده ساعةً ، ثم قلتُ : ائذَنْ لي يا رسولَ الله ففعلَ ، فأتيتُ المرأة فإذا العجينُ واللَّحمُ قد أمكنا ، فرجعتُ إلى رسول الله ﷺ فقلت : إنَّ عندي طُعَيْماً لنا ، فقم يا رسولِ الله أنت ورجلان من أصحابك . فقال : « وكم هُوَ ؟ » فقلتُ : صاعٌ من شعيرٍ وعَنَاقٌ ، فقال للمسلمين جميعاً : « قوموا إلى جابرٍ ! » فقاموا ، فلقيتُ من الحياءِ ما لا يعلمُهُ إلا اللَّهُ ، فقلتُ : جاء بالخَلْقِ على صاعٍ شعيرٍ وعناقٍ !

فدخلتُ على امرأتي أقولُ : افتضَحْتِ ، جاءكِ رسولُ الله ﷺ بالجُنْدِ أجمعين ، فقالت : هَل كانَ سألكَ كم طعامُكَ ؟ فقلتُ : نعم ، فقالت : اللَّهُ ورسولُهُ أعْلَمُ ، قد أخبرناه مَا عندنا ، فكشفَتْ عنِّي غمّاً

شديداً ، فدَخلَ رسولُ اللَّه ﷺ فقال : « **خُذى ، ودَعينى من اللَّحم** » ، فجعل رسولُ اللَّه ﷺ يَثرِدُ ، ويغرفُ اللَّحمَ ، ثم يخمِّرُ هذا ، ويخمِّرُ هذا ، فمَا زَالَ يقرِّبُ إلى النَّاس حتى شَبِعوا أجمعين ، ويعود التنُّورُ والقِدْرُ أملأَ ما كانا ، ثم قال رسولُ اللَّه ﷺ « **كُلِى وأهدِى** » فلم نزل نَأكُلُ ونهدى يومنا أجمع .

ورواه محمَّدُ بنُ فضيلٍ ، عن عبدِ الواحد بنِ أيمنَ بهذا الإسناد قال : لما حَفَر النَّبيُّ ﷺ الخندقَ أصابَ المسلمينَ جهدٌ شديدٌ ، حتى ربَطَ النَّبيُّ ﷺ **على بطنه صخرةً من الجوعِ وأصحابُهُ** ، فذبحتُ عناقاً ، وأمرتُ أهلى فخبزوا شيئاً من شعيرٍ كان عندهم وطبخوا العناقَ ، ثمْ دعوتُ النَّبيَّ ﷺ فأخبرتُهُ بالذى صنعتُ ، فقال : « **فانطَلِقْ فهَيِّئْ ما عندكَ حتى آتيكَ** » ، فذهبتُ فهيأتُ ما كان عندنا ، فجاء رسُولُ اللَّه ﷺ والجيشُ جميعاً ، قلتُ : يا رسول اللَّه ! إنما هى عناقٌ جعلتُها لك ولنفرٍ من أصحابك ، قال رسول اللَّه ﷺ « **ائت بقصعةٍ** » فأتيتُهُ بقصعةٍ ، ثمْ قال : « **ائدَم فيهَا** » ، ثمَّ دعا عليها بالبركة ، ثمَّ قال : « **بسم اللَّه** » ، ثمَّ قال : « **أدْخِلْ عَشَرَةَ رجالٍ** » ففعلتُ ، فإذا طَعِمُوا وشبعوا خَرَجوا ، وأدخلتُ عشرةً أخرى ، حتى بَلَغَ الجيشَ جميعاً ، والطعامُ كما هو .

أخرجه الطبرانيُّ فى « الأوسط » (٣٢٧٦) قال : حدَّثنا بكرٌ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ إشكيبَ الصفَّارُ ، ثنا محمَّدُ بن فضيلٍ بهذا .

قال الطبرانيُّ : « لم يروه عن عبد الواحد بن أيمنَ إلاَّ محمَّدُ بنُ فضيلٍ »

كذا قال ! وقد رواه آخرون عن عبد الواحد بن أيمن كما مرَّ آنفاً .

ورواه أيضاً أبو الزُّبير قال : أخبرني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنَّا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ ثلثُمائةِ رجلٍ ، نحفرُ الخندقَ فرأيتُ رسول اللَّه ﷺ **أخذَ حجراً فجعلَهُ بين بطنِهِ وإزارِهِ ، يقيمُ بطنَهُ من الجُوعِ** . فلمَّا رأيتُ ذلك قلتُ : يا رسولِ اللَّه ! ائذن لي ، فإنَّ لي حاجةً في أهلي ، فأتيتُ المرأةَ فقلتُ : قد رأيتُ من رسولِ اللَّه ﷺ أمراً غاظَني ، فهل عندكِ من شيءٍ ؟ فقالت : هذه العناقُ فاذبحْهَا ، وهذا صاعٌ من شعير فأطْحَنُهُ ، فطحَنْتُهُ وذبحتِ العَنَاقَ ، وقلتُ : اطبخي حتى آتي رسولَ اللَّه ﷺ فأستتبعُهُ ، فانطلقتُ إليه ، فقلتُ : يا رسول اللَّه : إني قد ذبحتُ عنَاقاً ، وطحنتُ صاعاً من شعيرٍ ، فانطلقْ معي ، فنادى رسولُ اللَّه ﷺ في القوْمِ : « **ألا أجيبوا جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ** » . قال : فرجعتُ إلى المرأةِ فقلت : قدَ افتضحتِ ، جاءكِ رسولُ اللَّه ومن معه : فقالت : بلَّغتَهُ ، وبيَّنتَ لَهُ ؟ فقلتُ : نعم . قالت : فارجع إليه فبيِّن له . فأتيتُهُ فقلتُ : يا رسولَ اللَّه : إنما هي عَنَاقٌ ، وصاعٌ من شعيرٍ . قال : « **فارجعْ . ولا تحرِّكَنْ شيئاً من التنُّورِ ، ولا من القِدْرِ حتَّى آتِيهَا ، واستعِرْ صِحَافاً .** »

فدخَلَ رسولُ اللَّه ﷺ ، فدعا اللَّه عزَّ وجل على القِدْرِ ، والتنُّورِ ، ثمَّ قال : « **أخرِجِي واثْرُدِي** » ، ثمَّ أقعدهم عَشَرةً عَشَرةً ، فأدخلهم فأكلوا ، وهم ثلاثُمائةٍ . وأكلنا وأهدينا لجيراننا ، فلمَّا خَرَجَ رسولُ اللَّه

ﷺ ذهبَ ذلك .

أخرجه البيهقيُّ في «الدلائل» (٣ / ٤٢٤ – ٤٢٥) من طريق يونس ابنُ بكيرٍ، عن هشامِ بنِ سعدٍ ، عن أبي الزُّبير به .

وهشامٌ فيه مقالٌ ، ولم يتفرَّد به . فتَابَعهُ إسماعيلُ بنُ عبد الملك – وفيه ضَعْفٌ – فرواه أبو الزُّبير ، عن جابرٍ قال : لما كان الخندقُ نظرتُ إلى رسول الله ﷺ فوجدتُهُ قد **وضعَ حجراً** بينهُ وبينَ إزاره ، يُقيمُ به صُلْبَهُ من الجُوْع .

أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (ج٤ / رقم ٢٠٠٤) قال : حدَّثنا إسحاقُ ، حدَّثنا مالكُ بنُ سُعَيرِ بن الخِمْسِ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبد الملك .

ولهُ شاهدٌ من حديثِ أبي طلحة الأنصاريُ رضي الله عنه .

أخرجه الطبرانيُّ في «الأوسطِ» (٧٩٩) ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (١٢ / ١٧٠ – ١٧١) قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ يحيى الحُلْوانيُّ ، قال : نا الفَيْضُ بنُ وَثيقٍ الثَّقفيُّ ، قال : نا سهلُ ابنُ أسلم العدَويُّ ، قال نا يزيدُ بنُ أبي منصورٍ . عن أنس بن مالكٍ ، قال : رأى أبو طلحة رسولَ الله ﷺ عاصباً بطنَهُ **بحَجَرٍ من الجوعِ** ، فقال : يا أمَّ سُلَيمٍ ! إني رأيتُ رسولَ الله ﷺ **عاصباً بطنَهُ بحَجَرٍ من الجوعِ** ، فاتخذي له طعاماً ، فاتخذتْ قرصاً مثلَ القَطاةِ ، فدعا النَّبيُّ ﷺ ، فأخذ رسولُ الله ﷺ القرصَ ، ثمَّ أتت أمُّ سُلَيم بعُكَّةٍ ،

فَعَصَرْتُهَا مثلَ النواةِ من السَّمن ، وأدَمَ بها القرصَ ، ثمَّ دعا فيه بالبركة ، ثمَّ قال : « ادعُ أهلَ المَسْجِدِ » فدعاهُم ، فأكلَ من ذلك القُرصِ سبعونَ رجلاً ، ثمَّ أكلَ رسولُ اللَّه ﷺ ومن في البيت ، ثم بعثَ إلى أزواجه من ذلك وبقي أكثرَ ما كانَ .

وأخرجه الترمذيُّ (٢٣٧١) . وفي « الشمائل » (١٣٣) ، ومن طريقه البغويُّ في « شرح السنة » (١٤ / ٢٧٦) وأبو الشيخ في « أخلاق النبيِّ » (ص ٢٨٦ – ٢٨٧) قال : حدَّثنا محمَّدُ بنُ يحيى قالا : حدَّثنا عبدِ اللَّه بن أبي زيادٍ ، قال : حدَّثنا سيَّارُ بنُ حاتمٍ ، عن سهلِ بن أسلمَ بهذا الإسناد إلى أبي طلحةَ قال : شكونَا إلى رسولِ اللَّه ﷺ الجُوْعَ ، **ورفعنَا عن بطوننا عن حجرٍ حجرٍ ، فرفعَ رسولُ اللَّه ﷺ عن حَجَرينِ .**

قال الترمذيُّ : « هذا حديثٌ غريبٌ – زاد في « الشمائل » من حديث أبي طلحة – لا نعرفُهُ إلا من هذا الوجه . »

وقال الطبرانيُّ : « لم يرو هذا الحديثَ عن يزيد بنِ منصورٍ ، إلا سهلُ بنُ أسلمَ . »

قال الترمذيُّ في « الشمائل » عقب الحديث : « معنى قوله : ورفعنا عن بطوننا عن حَجَرٍ حَجَرٍ ، قال : كان أحدُهُم يشدُّ في بطنِهِ الحَجَرَ من الجُهْدِ والضَّعفِ الذي به من الجُوْعِ . »

• قُلْتُ : وسندُهُ ضعيفٌ ، وسيَّارُ بنُ حاتمٍ والفيضُ بنَ وثيقٍ كلاهُما

ضَعيفٌ ، والفيضُ أضعفُهُمَا .

وقد كذَّبه ابنُ معينٍ ، ومشاهُ الذهبيُّ لرواية أبي حاتمٍ وأبي زُرعَةَ عنه . وفيه بحثٌ .

وله شاهدٌ من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما .

أخرجَهُ الطبرانيُّ في « المعجم الكبير » (ج ١١ رقم ١٢٠٥٢) قال : حدَّثنا عبدُ اللَّه بنُ أحمد بن حنبلٍ ، حدَّثني سعيدُ بنُ محمدٍ الجَرْمِيُّ ، ثنا أبو تُمَيلَةَ ، ثنا نُعيمُ بنُ سعيدٍ العبديُّ ، أنَّ عكرمةَ حدَّث ، عن ابن عبَّاسٍ ، قال : احتفَرَ رسولُ اللَّه ﷺ الخندقَ **وأصحابُهُ قد شدُّوا الحجارة على بطونهم من الجوعِ** ، فلمَّا رأى ذلك النَّبيُّ ﷺ قال : « **هَل دُللتُمْ على رجلٍ يُطعمُنَا أكْلَةً** ؟ » قال رجلٌ : نعم . قال : « **إمَّا لا ، فتقدَّم فَدُلَّنا عليه** » فانطلقوا إلى الرجل فإذا في الخندقِ يعالجُ نصيبَهُ منه ، فأرسلت امرأتُهُ أن جيءْ ، فإنَّ رسول اللَّه ﷺ قد أتانا ، فجاءَ الرَّجلُ يسعىَ ، فقال : بأبي أنت وأمي ! وله معزةٌ ومعها جَدْيُهَا ، فوثَبَ إليها ، فقال النَّبيُّ ﷺ : « **الجدىُ من ورَائنا** » فذبح الجَدْيَ ، وعَمَدَت المرأةُ إلى طُحَيْنَةٍ لها فعجنتها وخبزت ، فأدركت القدْرَ فَثَرَدت قصعتَها ، فقرَّبتها إلى النَّبيِّ ﷺ وأصحابه ، فوضع النَّبيُّ ﷺ إصبَعَهُ فيها فقال : « **بسم اللَّهِ اللَّهُمَّ بَارِكْ فيهَا ، اطعَمُوا** » فأكلوا منها حتَّى صدروا ولم يأكلوا منها إلا ثلثهَا وبقي ثُلُثَاها ، فسرَّحَ أولئك العشرةَ الذين كانوا معه : « **أن اذهبُوا وسرِّحوا إلينا بِعدَّتِكُمْ** » ، فذهبوا وجاء أولئك العشرةُ مكانَهُم ،

فأكلوا منها حتى شبعوا ، ثمَّ قام ودعا لربَّة البيتِ وسمَّت [١] عليها وعلى أهل بيتها ، ثمَّ تمشَّوا إلى الخندقِ ، فقال : « **اذهبوا بنا إلى سَلمَانَ** » فإذا صخرةٌ بين يديه قد ضَعُفَ عنها ، فقال نبيُّ اللَّه ﷺ لأصحابه : « **دَعُونِي فأَكُونُ أوَّلَ من ضَرَبَهَا - فَقَالَ - بِسمِ اللَّهِ** » فضربها ، فوقعت فِلقَةٌ فقال : « **اللَّهُ أكبرُ ! قُصُورُ الرُّومِ وَربِّ الكَعْبَةِ !** » ثمَّ ضربَ بأخرى فوقعت فِلقَةٌ فقال : « **اللَّهُ أكبرُ ! قُصُورُ فارِسٍ وربِّ الكَعْبَةِ** » فقال عندها المنافقون : نحنُ نُخَندِقُ على أنفسنا وهو يعدُنا قُصُورَ فارِسَ والرومِ . !!

وعزاه الحافظُ في « الفتح » (٧ / ٣٩٧) لعبد اللَّه بن أحمد في « زيادات المسند » ولم أظفر به ، فليُحرر .

وراجعت « أطرافَ المسند » ترجمة « نُعيم بن سعيدٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباس » فلم أجدْهَا . ولم أجِدهُ أيضاً في « إتحاف المهرة » في ترجمة : « عكرمة ، عن ابن عباسٍ » .

وقال الهيثميُّ في « المجمع » (٦ / ١٣٢) :

« رجالُهُ رجال الصحيح غير عبد اللَّه بن أحمد بن حنبلٍ ، ونعيم العبدي وهما ثقتان . » انتهى

---

(١) كذا ، ولم أفهمها ، ولعلَّها : « وصلَّى » ومعناها : أنَّ النبيَّ ﷺ دعا لها ولأهل بيتها . واللَّه أعلم .

• قُلْتُ : وقد كان شدُّ الحجرِ معهوداً للاستعانة به على دَفْعِ الجُوْعِ . فقد أخرج البخاريُّ في « كتاب الرقاق » (٦٤٥٢) من حديث عُمَرَ بنِ ذَرٍّ حَدَّثَنَا مُجاهدٌ ، أنَّ أبا هُرَيْرَةَ كانَ يَقُولُ : اللَّه الَّذى لا إِلهَ إلا هُوَ ! إنْ كُنْتُ لأَعْتَمِدُ بِكَبِدى عَلَى الأرضِ مِنَ الْجوعِ ، **وإنْ كُنْتُ لأَشُدُّ الْحَجرَ عَلَى بَطْنى مِنَ الْجوعِ** ، ولَقَدْ قَعَدْتُ يَوْماً على طَرِيقِهِم الَّذى يَخْرُجُونَ مِنْهُ ، فَمَرَّ أبو بكرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتابِ اللَّه ما سَأَلْتُهُ إلاَّ لِيُشْبِعَني ، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ ، ثُمَّ مَرَّ بى عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّه ما سأَلْتُهُ إلا لِيُشْبِعَنِى فَمَرَّ فَلَمْ يفْعَل ، ثُمَّ مَرَّ بِى أبُو الْقاسِمِ ﷺ ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رآنى وعَرَفَ ما فى نَفْسِي ومَا فِي وَجهِي ، ثُمَّ قَالَ : « **أبا هِرٍّ** » قُلْتُ : لَبَّيْكَ يا رَسُولَ اللَّه ! قَالَ : « **الْحَقْ** » وَمَضي فَتَبِعْتُهُ فَدَخَل فاستأْذَنَ فَأَذِنَ لِى فَدَخَلَ فَوَجَدَ لبناً فى قَدَحٍ فَقَالَ : « **مِنْ أينَ هَذَا اللَّبَنُ ؟** » قَالُوا : أَهْدَاهُ لَكَ فُلانٌ أوْ فُلانَةٌ . قالَ : « **أبا هِرٍّ** » قُلْتُ : لَبَّيْكَ يا رَسُولَ اللَّه ! قالَ : « **الْحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِى** » قَالَ : وأَهْلُ الصُّفَّةِ أضْيافُ الإسْلامِ لا يَأْوُونَ إلى أَهْلٍ ولا مالٍ وَلا عَلى أحَدٍ ، إذا أتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِها إلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئاً ، وإذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِم وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فيها ، فساءَنِى ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : ومَا هذا اللَّبَنُ فى أهْلِ الصُّفَّةِ ؟ كُنْتُ أحَقَّ أنَا أنْ أُصيبَ مِنْ هذَا اللَّبنِ شَرْبَةً أتَقوَّى بِهَا ، فإذا جَاءَ أمَرَنِى فَكُنْتُ أنَا أُعطِيهِمْ ، ومَا عَسى أنْ يَبْلُغَنِى مِنْ هذَا اللَّبنِ ، ولَمْ يَكُنْ مِنْ طاعَةِ اللَّه وَطاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدٌّ ، فَأتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا فاسْتَأْذَنُوا

فَأَذِنَ لَهُمْ ، وَأَخَذُوا مَجالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ قالَ : « **يا أبا هِرٍّ** ! » قُلْتُ : لَبَّيْكَ يا رَسُولَ اللّه ! قالَ : « **خُذْ فَأَعْطِهِمْ** » قالَ : فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى ثم يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ وقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ على يَدِهِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ فَقالَ : «**أبا هِرٍّ** ! » قُلْتُ : لَبَّيْكَ يا رَسُولَ اللّه ! قالَ : «**بَقِيتُ أنا وأَنْتَ** » قُلْتُ : صَدَقْتَ يا رَسُولَ اللّه ! قالَ : « **اقْعُدْ فاشْرَبْ** » فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ فَقالَ : « **اشْرَبْ** » فَشَرِبْتُ فَما زالَ يَقُولُ « **اشْرَبْ** » حَتَّى قُلْتُ : لا وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! ما أَجِدُ لَهُ مَسْلَكاً ، قالَ : « **فَأَرِنِى** » فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ ، فَحَمِدَ اللّه وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ .

وكذلك رُوِيَ عن عَلِيِّ بنِ أبى طالبٍ رضى اللّه عنه قال : « لقد رأيتُنِى مع رسولِ اللّه صلى اللّه عليه وسلم **وإِنِّى لأَرْبِطُ الحجرَ على بَطْنِى مِنَ الجُوعِ ، وإن صَدقتى اليوم لأربعين ألفاً** .

أخرجه أحمد فى « المسند » (١ / ١٥٩) ، وفى « فضائل الصحابة » (٩٢٧ ، ١٢١٧) ، وفى « الزهد » (ص١٣٣) قال : حدثنا حجاجٌ وأيضاً فى « المسند » (١ / ١٥٩) ، وفى « الفضائل » (١٢١٨) قال : ثنا أسودُ بنُ عامرٍ . وعبدُ اللّه بنُ أحمدَ فى « زوائده على الفضائل » (٨٩٩) قال : حدثنا عليُّ بنُ حكيمٍ . والدُّولابيُّ فى « الكُنَى » (٢ / ١٦٣) عن عبدِ الرحمن بن مصعبٍ قالوا : ثنا

شريكٌ ، عن عاصم بن كليبٍ ، عن محمَّد بن كعبٍ القرظيّ قال : سمعتُ علياً يقولُ فذكرَهُ . وقد علّقَ الإمامُ أحمدُ على قولِهِ : « محمد ابن كعب ، سَمعتُ عَليّاً » بقولِهِ - كما في « العلل ومعرفة الرجال » (١١٥٤ - طبع تركيا) : « هذا وهمٌ ، محمَّد بن كعبٍ يحدِّث عن عبد الله بن شدَّاد ، عن عليٍّ ، وعن شبث بن ربعيّ ، عن عليٍّ . » قال عبدُ الله بنُ أحمدَ : « ولم أر أبي يصحِّحُ أنَّ محمَّدَ بنَ كعبٍ سمع من عليٍّ . »

فالإسنادُ ضعيفٌ لضعفِ شريكٍ وللانقطاعِ .

قال الحافظُ في « الفتح » (٧ / ٣٩٦) :

« وفائدةُ ربطِ الحجرِ على البَطنِ ، أنها تَضمُرُ من الجُوعِ ، فيُخشَى على انحناءِ الصُّلبِ بواسطةِ ذلك ، فإذا وَضَعَ فوقها الحَجَرَ وشدَّ عليه العصابةَ استقامَ الظَّهرُ ، وقال الكِرمانيُّ : لعلَّهُ لتسكينِ حرارةِ الجُوعِ بِبَردِ الحَجَرِ ، ولأنَّها حجارةٌ رقاقٌ قَدرَ البطنِ تشدُّ الأمعاءَ ، فلا يتحلَّلُ شيءٌ مما في البطنِ ، فلا يحصُلُ ضعفٌ زائدٌ بسببِ التحلُّلِ . » انتهى .

هذا ، وقد ردَّ العلماءُ دعوى ابنِ حبَّان بما أخرجه هو في « صحيحه » (ج ١٢ / رقم ٥٢١٦) قال : أخبرنا محمَّدُ بنُ إسحاق بن سعيد السعديُّ بخبرٍ غريبٍ ، قال : أخبرنا عليُّ بنُ خشرمٍ ، قال : أخبرنا الفضلُ بنُ موسى ، عن عبد الله بن كيسان ، قال : حدَّثنا عِكرمةُ ، عن ابن عباسٍ ، قال : خرج أبوبكرٍ بالهاجرة إلى المسجدِ ، فسمِعَ بذلكَ

عمرُ ، فقال يا أبَا بكرٍ ! ما أخرجكَ هذه السَّاعة ؟ قال : ما أخرجني إلا ما أجدُ من حاقِ الجُوعِ ، قال : وأنا - واللَّه - ما أخرجني غيرُهُ ، فبينما هما كذلك ، إذ خرجَ عليهما النبيُّ ﷺ ، فقال : « **مَا أخرَجَكُمَا هذهِ السَّاعَةَ ؟** » قالا : واللَّه ! ما أخرجنا إلا ما نجدُ في بُطُونِنَا مِن حَاقِ الجُوعِ ، قال : « **وأَنا والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! مَا أخرَجَنِي غَيْرُهُ ، فَقُومَا .** » فانطلقوا حتَّى أتَوا بَابَ أبي أيوبَ الأنصاريِّ ، وكان أبو أيوبَ يدَّخر لرسولِ اللَّه ﷺ طعاماً أو لبناً ، فأبطأ عنه يومئذٍ ، فلم يأتِ لحينهِ ، فأطعمهُ لأهلهِ ،وانطلقَ إلى نخلهِ يعملُ فيه فلمَّا انتهوا إلى البابِ ، خرجت امرأتُهُ فقالت : مرحباً بنَبِيِّ اللَّه ﷺ وبمن معه ، فقال لها نبيُّ اللَّه ﷺ : « **فأينَ أبو أيوبَ ؟** » فسمعَهُ وهو يعمَلُ في نخلٍ لَهُ ، فجاءَ يشتدُّ فقال : مرحباً بنبيِّ اللَّه وبمن معه ، يا نبيَّ اللَّه ! ليس بالحينِ الذي تجيءُ فيه ، فقال له النَّبيُّ ﷺ : « **صَدَقْتَ** » قال : فانطلقَ ، فقطع عِذْقاً من النُّخلِ فيه من كلِّ التمرِ والرُّطبِ والبُسْرِ ، فقال النَّبيُّ ﷺ : « **مَا أردتُ إلَى هَذَا ، ألا جَنَيْتَ لنَا مِن تَمْرِهِ ؟** » فقال : يا نبيَّ اللَّه ! أحببتُ أن تأكلَ من تمرِهِ ورطَبِهِ وبُسرِهِ ، ولأذبحنَّ لك معَ هذا ، قال : « **إنْ ذَبَحتَ فلا تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ** » فأخذَ عَنَاقاً أو جدياً ، فذبحهُ ، وقال لامرأتِه : اخبزي ، واعجني لنا وأنتِ أعلمُ بالخبزِ ، فأخذ الجديَ ، فطبخَهُ وشوى نصفَهُ . فلمَّا أدرك الطَّعَامُ ، وُضعَ بينَ يدي النَّبيِّ ﷺ وأصحابِهِ ، فأخذ مِن الجَدْيِ ، فجعلَهُ في رغيفٍ ، فقال : « **يَا أبا أيُّوبَ أبلغ بهذا**

فاطِمَةَ ، فإنها لم تُصبْ مثلَ هَذَا منذُ أيامٍ » .

فذهبَ به أبو أيوب إلى فاطمة فلمَّا أكلوا وشبعوا ، قال النَّبيُّ ﷺ : « خبزٌ ولحمٌ وتمرٌ وبسرٌ ورُطَبٌ » ودمعتْ عيناهُ ، « والَّذى نَفْسِى بيده ! إنَّ هَذَا لَهُوَ النَّعِيمُ الذى تُسألونَ عنهُ ، قال اللَّه جلَّ وعلا : ﴿ ثمَّ لَتُسألُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ [التكاثر : ٨] فَهَذَا النَّعِيمُ الَّذى تُسألونَ عنه يَومَ القيامة » فكَبُرَ ذلك على أصحابه ، فقال : « بل إذا أصَبْتُم مِثلَ هذا فَضَرَبْتُم بأيديكُم ، فقولوا : بِسمِ اللَّهِ ، وإذا شَبِعتُم ، فَقُولُوا : الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذى هو أشْبَعَنَا ، وأنعَمَ علَينَا وأفضلَ فإنَّ هذا كفاءٌ بها »

فلمَّا نهضَ ، قال لأبى أيوب : « ائتنَا غداً » وكان لا يأتى إليه أحدٌ معروفاً إلاَّ أحبَّ أن يجازيَهُ ، قال : وإنَّ أبا أيوب لم يسمع ذلكَ ، فقال عمرُ : إنَّ النبىَّ ﷺ أمركَ أن تأتيَهُ غداً ، فأتاهُ من الغد ، فأعطاهُ وليدَتَهُ فقال : « يا أبَا أيوبَ ! استوصِ بها خيراً ، فإنَّا لم نَر إلاَّ خيراً ما دامَت عِندَنَا » فلمَّا جاءَ بها أبو أيوب من عند رسول اللَّهِ ﷺ قال : لا أجدُ لوصيةِ رسول اللَّه ﷺ خيراً من أن أُعتِقَهَا ، فَأَعتَقَهَا . »

وأخرجه الطبرانىُّ فى « الأوسط » (٢٢٤٧) . وفى « الصغير » (١٨٥) قال حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّد بن مهدىٍّ الهَرَوِىُّ ، قال : نا علىُّ ابنُ خشرمٍ بهذا الإسناد بطوله .

قال الطبرانىُّ : « لم يرو هذا الحديثَ عن عبد اللَّه بن كيسانَ ، إلاَّ الفضلُ ابنُ موسى . »

● **قُلْتُ** : أمَّا الفضلُ ، فثقةٌ ، وعبدُ اللَّه بنُ كيسان ، فضعَّفه أبو حاتمٍ ، والنسائيُّ وغيرُهما .

وقال ابنُ عديٌّ في « الكامل » (٤ / ١٥٤٧) : « له أحاديثُ عن عكرمةَ ، عن ابن عباسٍ ، غيرُ محفوظةٍ . » . اهـ .

وهذا منها ، ولذلك استغربه ابنُ حبَّان . **ووجه الغرابة** أنَّ القصَّةَ محفوظةٌ عن أبي الهيثم بن التَّيِّهَان ، وليست لأبي أيوبَ .

يدلُّ على ذلك حديثُ أبي هريرةَ رضي اللَّه عنه قال : خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ في ساعةٍ لا يخرجُ فيها ، ولا يلقاهُ فيها أحدٌ ، فأتاهُ أبو بكرٍ ، فقال : « **ما جاء بكَ يا أبا بكرٍ** ! » ؟ فقال : خرجتُ لألقَى رسولَ اللَّه ﷺ وأنظرَ في وَجهِهِ والتَّسليمَ عليه ، فلم يلبثْ أن جاء عُمَرُ ، فقال : « **مَا جاءَ بكَ يا عمرُ** » ؟ قال : الجوعُ يا رسولَ اللَّه ! قال : فقال رسول اللَّه ﷺ : « **وأَنَا قد وَجَدتُ بعضَ ذلكَ** » ، فانطلقوا إلى منزلِ أبي الهيثم بن التَّيِّهان الأنصاريِّ ، وكان رجلاً كثيرَ النخلِ والشاءِ ولم يكن له خَدَمٌ فلم يَجدوهُ ، فقالوا لامرأته : أين صَاحِبُكِ ؟ فقالت : انطلقَ يستعذبُ لنا الماءَ ، فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم بقربةٍ يزعَبُها ، فوَضَعَهَا ثمَّ جاءَ يَلتزمُ النبيَّ ﷺ ويُفديهِ بأبيهِ وأمِّهِ ، ثمَّ انطلقَ بهم إلى حديقته فبسطَ لهم بساطاً ، ثمَّ انطلقَ إلى نخلةٍ فجاءَ بقنوٍ فوضعَهُ ، فقال النبيُّ ﷺ : « **أفلا تنقَّيتَ لنا من رُطَبِهِ** » ؟ فقال : يا رسول اللَّه ! إني أردتُ أن تختاروا ، أو قال : تخيَّرا من رُطَبِهِ وبُسرِهِ ، فأكلوا وشربوا من ذلك

الماء ، فقال رسولُ اللَّه ﷺ : « **هذا والَّذي نَفسي بيده ! من النعيم الذي تُسألُونَ عنهُ يومَ القيامةِ ، ظلٌ باردٌ ، ورُطبٌ طيبٌ ، وماءٌ باردٌ** » فانطلق أبو الهيثم ليصنعَ لهم طعاماً ، فقال النَّبيُّ ﷺ : « **لا تَذْبحَنَّ ذاتَ دَرٍّ** » قال : فَذَبَحَ لهم عناقاً أو جَدْياً ، فأتاهم به فأكلوا ، فقال النَّبيُّ ﷺ « **هَل لَكَ خَادِمٌ** » ؟ قال : لا ، قال : « **فإذا أتانا سَبيٌ فأتنا** » فأُتيَ النَّبيُّ ﷺ برأسين ليس معهما ثالثٌ ، فأتاهُ أبو الهيثم ، فقال النَّبيُّ ﷺ : « **اختَرِ منهُمَا** » فقال : يانبيُّ اللَّه ! اختر لي ، فقال النَّبيُّ ﷺ : « **إنَّ المستشارَ مُؤتَمَنٌ ، خُذْ هذا فإني رأيتُهُ يُصلِّي ، واستوصِ به معروفاً** » فانطلقَ أبو الهيثم إلى امرأته فأخبرها بقول رسولِ اللَّه ﷺ فقالت امرأتُهُ : ما أنت ببالغٍ ما قال فيه النَّبيُّ ﷺ إلا أن تعتقهُ ، قال : فهو عتيقٌ ، فقال النَّبيُّ ﷺ : « **إنَّ اللَّه لم يبعثْ نَبيًا ولا خَليفةً إلا وله بِطَانَتَان ، بطانةٌ تأمُرُهُ بالمعروف وتنهَاهُ عن المنكرِ ، وبطانةٌ لا تألُوه خَبالاً ، ومن يوقَ بِطانةَ السُّوءِ ، فقد وُقِيَ** » .

أخرجه البخاريُّ في « الأدب المفرد » (٢٥٦) وعنه الترمذيُّ في « السنن » (٢٣٦٩) ، وفي « الشمائل » (١٣٤) ، والحاكمُ (٤ / ١٣١) ، وعنه البيهقيُّ في « الشعب » (٤٦٠٤) من طريق إبراهيم بنُ الحسين بن ديزيل . وابنُ جرير (٢٤ / ٦٠٧ طبع هجر) قال : حدَّثني صالحُ بنُ مسمارٍ قالوا :- يعني البخاريُّ وابنَ ديزيل وابنَ مسمار - : ثنا آدمُ ابن أبي إياسٍ ، ثنا شيبانُ بنُ عبد الرحمن ، ثنا عبدُ الملك بنُ

عمير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة . وسياقُ البخارىُّ مختصرٌ .

وأخرجه النسائىُّ فى « الوليمة » - كما فى « أطراف المزى » (١٠ / ٣٥٨) ، وفى « التفسير » (٧١٧) ببعضه عن أبى حمزة السكرىَ . وأبو داودَ (٥١٢٨) ، وابنُ ماجة (٣٧٤٥) مختصراً جداً . وابنُ جريرٍ فى « تفسيره » (٢٤ / ٦٠٦ - طبع هجر) عن يحيى بن أبى بُكَيْرٍ . والطحاوىُّ فى « المشكل » (٤٧٢ ، ٤٢٩٣) ، والبيهقىُّ فى « الشعب » (٤٦٠٣) عن عبيد الله بن موسى - والطحاوىُّ أيضاً (٤٧٢ ، ٤٢٩٤) ، والخرائطىُّ فى « مكارم الاخلاق » (٨٤٧) عن الحسن بن موسى الاشيب قالوا : ثنا شيبانُ بنُ عبد الرحمن بهذا .

قال الترمذىُّ :

« هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ » وفى نسخة « حسنٌ غريبٌ » .

ورواه عمرُ بن أبى سلمة ، عن أبيه قال : خرج رسولُ الله ﷺ ذات يومٍ ، فجلسَ ثمَّ إنَّ أبا بكر جاء ، فجلس إلى النَّبىِّ عليه السلامُ ، قال : « **مَا أخرجَكَ فى هذهِ السَّاعة ؟** » قال : الجوعُ ، قال : « **يَا أبَا بكرٍ ! وَأنَا ما أخرجَنى إلا الجوعُ** » ثمَّ جاءَ عُمرُ ، فقال مثلَ ذلك ، فقال رسول الله عليه السَّلامُ : « **فانطلقُوا بنَا إلى منزلِ أبى الهيثَمِ** » ، فلم يوافقوه ، وأذنت لهم امرأتُهُ ، فلم يلبثُوا إلا قليلاً حتى جاءَ أبو الهَيثم ، فصرَمَ لهم من نخلة عِذقاً بين أيديهم ، فجعلوا يأكلونَ من الرُّطبِ والبُسرِ ، ثم

شربوا من الماء ، وأمر أن تُذبحَ لهم شاةٌ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « **لا تذبحْ ذاتَ درٍّ** » فَذُبِحَ لهم ، ثمَّ أُتوا باللَّحم فأكلوا من الرطب واللَّحم حتى شبعوا ، فقال رسولُ الله ﷺ : « **لتُسألُنَّ عنْ هذا ، وإنَّ هذا من النَّعيمِ الَّذي تُسألونَ عنهُ** » فلمَّا انصرفَ النَّبيُّ عليه السلامُ قال لأبي الهيثم : « **إذا أتانا رقيقٌ ، فأتنا حتَّى نأمرَ لكَ بخادمٍ** » ، فلبثَ ما شاء الله ، ثمَّ أُتيَ بسبيٍ ، فأتاه أبو الهيثم ، فقال له النَّبيُّ عليه السلامُ « **اخترْ منهُم أيَّهُم شئتَ** » قال : يا رسول الله ! خِرْ لي ، قال النَّبيُّ ﷺ : « **المُستشارُ مؤتمنٌ** » مرَّتين أو ثلاثاً، قال : « **خُذْ هذا واستوصِ به خيراً ، فإني رأيتُهُ يصلِّي ، وإني نُهيتُ عن المصلِّينَ** » فانطلق به أبو الهيثم ، فلمَّا أتى أهلَهُ ، قال : إنَّ النَّبيَّ ﷺ قد أوصاني بكَ خيراً ، فأنتَ حرٌّ لوجه الله تعالى .

أخرجه الطحاويُّ في « المشكل » (٤٧٢) قال : حدَّثنا يوسف بن يزيد . والبيهقيُّ في « الشعب » (٤٦٠٦) من طريق أحمد بن نجدة قالا : ثنا سعيدُ بن منصورٍ ، ثنا هشيمُ بنُ بشيرٍ ، أنا عمرُ بنُ أبي سلمة .

وتابعه أبو عوانة وضَّاحُ بنُ عبد الله ، ثنا عمرُ بنُ أبي سلمة بهذا ببعض اختصارٍ .

أخرجه أحمد في « الزهد » (ص ٣٢) قال : حدَّثنا أبو سعيدٍ ، ثنا أبو عوانةَ .

وهكذا خالف عُمَرُ بنُ أبي سلمة : عبدَ الملك بنَ عُميرٍ في إسناده فأرسله

ووافقه في متنه .

وروايةُ عبدِ الملك أولى ، لأجل التَّفاوتِ بينه وبين عمر في الحفظ . والله أعلمُ .

وله طريقٌ آخرُ عن أبي هريرة ، ولم يُسمِّ فيه « ابنَ التَّيهان » .

أخرجه مسلمٌ في « كتاب الأطعمة » (٢٠٣٨ / ١٤٠) قال : حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة . حدثنا خلفُ بنُ خليفة ، عن يزيدَ بن كيسانَ ، عن أبي حازمٍ ، عن أبي هريرة قال : خرج رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ أو ليلةٍ فإذا هو بأبي بكرٍ وعمرَ فقال : « **ما أخرجكُمَا من بُيُوتكُمَا هذه السَّاعةَ** » ؟ قالا : الجوعُ يا رسول الله ! قال : « **وأَنَا . والَّذِي نَفْسِي بيده ! لأخرجَنِي الَّذِي أخرجَكُمَا . قُومُوا** » فقاموا معه . فأتى رجلاً من الأنصارِ . فإذا هو ليس في بيتِه . فلمَّا رأته المرأةُ قالت : مرحباً ! وأهلاً فقال لها رسول الله ﷺ : « **أينَ فلانٌ** ؟ » قالت : ذهبَ يستعذبُ لنا من الماء . إذ جاءَ الأنصاريُّ ، فنظرَ إلى رسول الله وصاحبيه . ثم قال : الحمد لله ما أحدٌ اليومَ أكرمَ أضيافاً مني . قال : فانطلق فجاءهم بعِذْقٍ فيه بُسرٌ وتمرٌ ورُطَبٌ . فقال : كُلُوا من هذه . وأخذ المُدْيَةَ . فقالَ له رسول الله ﷺ : « **إياكَ ! والحلوبَ** » فذبَحَ لهم . فأكلُوا من الشَّاةِ . ومن ذلك العِذقِ . وشربوا . فلمَّا أن شبعوا ورووا ، قال رسول الله ﷺ لأبي بكرٍ وعمرَ : « **والَّذِي نَفْسِي بيدِهِ ! لتُسألُنَّ عَنْ هَذَا النَّعيم يومَ القيامةِ . أخرجَكُم من بيُوتِكُمُ الجوعُ ، ثمُ لم ترجِعُوا حتَّى أصابكُم هَذَا**

النَّعيمُ »

وأخرجه البيهقىُّ فى « الشعب » (٤٦٠٢) من طريق صالح بنِ محمَّدٍ الحافظِ « جَزَرَة » ، ثَا خلفُ بنُ خليفةَ بهذا الإسنادِ .

وأخرجه البيهقىُّ أيضاً من طريق سعيدِ بنِ سليمانَ ويحيى بنِ أيوبَ المقابرىُّ ومُحرِزِ بنِ عونٍ .

وأخرجه الطحاوىُّ فى « المشكل » (٤٧٤) من طريق عيسى بن سليمانَ قالوا : ثنا خلفُ بنُ خليفةَ بهذا الإسنادِ .

وقد أجابَ العلماءُ على اعتراضِ ابن حبَّانَ .

قال الحافظُ فى « الفتح » (٤ / ٢٠٨) :

« وتمسَّكَ ابنُ حبَّان بظاهرِ الحالِ ، فاستدلَّ بهذا الحديثِ على تضعيف الأحاديثِ الواردة بأنه ﷺ كان يَجُوعُ ويشُدُّ الحَجَرَ على بطنِهِ من الجوعِ ، قال : لأنَّ اللَّه تعالى كان يُطعِمُ رسولَهُ ويسقيهُ إذا واصل ، فكيف يتركُهُ جائعاً حتَّى يحتاج إلى شدِّ الحجرِ على بطنه ؟ ثمَّ قال : وماذا يغنى الحَجَرُ من الجوع ؟ ثمَّ ادَّعَى أن ذلك تصحيفٌ ممن رواه ، وإنما هى الحُجُزُ بالزاى جمعُ حُجْزَةٍ . وقد أكثرَ الناس من الردِّ عليهِ فى جميع ذلك ، وأبلغ ما يُردُّ عليه به أنه أخرج فى صحيحه من حديث ابن عباسٍ قال : « خرج النَّبىُّ ﷺ بالهاجرة فرأى أبا بكرٍ وعمرَ فقال : « **ما أخرَجَكُمَا** ؟ قالا : ما أخرجنا إلا الجوعُ ، فقال : « **وأنَا والَّذِى نَفْسِى بيدِهِ ما أخرَجَنِى إلا الجوعُ** » الحديثَ . فهذا الحديثُ يَرُدُّ ما تمسَّكَ به .

وأمَّا قولُهُ: وما يُغني الحجرُ من الجوعِ ؟ فجوابُهُ : أنه يقيمُ الصُّلبَ ، لأنَّ البطنَ إذا خلا ربما ضعُفَ صاحبهُ عن القيامِ لانثناءِ بطنه عليه ، فإذا ربطَ عليه الحجرَ اشتدَّ وقوَّى صاحبهُ على القيامِ ، حتى قال بعضُ من وقعَ له ذلك : كنتُ أظنُّ الرِّجْلَين يحملانِ البطنَ ، فإذا البَطنُ يَحمِلُ الرِّجْلَيْن ، ويُحْتَمَلُ أن يكون المرادُ بقوله : « **يُطعِمُني ويَسقِيني** » أي يَشغَلُني بالتفكُّرِ في عظمته ، والتسلِّي بمشاهدتِهِ ، والتغذي بمعارفِهِ ، وقرَّةِ العين بمحبتِهِ ، والاستغراقِ في مناجاتِهِ ، والإقبال عليه عن الطعامِ والشرابِ .
وإلى هذا جَنَحَ ابنُ القيِّم ، وقال : قد يكونُ هَذا الغذاءُ أعظمَ من غذاءِ الأجسادِ ، ومن له أدنى ذَوْقٍ وتجربةٍ يعلمُ استغناءَ الجسمِ بغذاءِ القلبِ والرُّوحِ عن كثيرٍ من الغذاءِ الجسماني ، ولا سيَّمَا فرحَ المسرورِ بمطلوبِهِ ، الذي قرَّت عينُهُ بمحبوبِهِ » انتهى .

١٢- أنا مُدَرِّسٌ للحديث في كلِّيةِ أصولِ الدِّين بالأزهرَ ، وقد وقَف أمامي قولُ ابنِ حبّانَ في حديثِ « لا صَلاةَ لِمن لَمْ يَقْرأْ بِأُمِّ الكِتَابِ فَصَاعِداً . » قال ابنُ حبَّان عقِبَهُ : إنَّ مَعْمَرَ بنَ راشد تفرَّد بلفظة : « فصَاعِداً » دُونَ أصحابِ الزُّهريِّ ، فهَلْ حُكْمُهُ هَذَا صَحِيحٌ ؟

*****

والجوابُ : انَّ هذا الحديثَ أخرجهُ ابنُ حِبَّان (١٧٨٦، ١٧٩٣) قال: أخبرنا ابنُ قتيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي السَّرى ، قال : حدثنا عبدُ الرَّزَّاق ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن الزهريِّ ، عن محمود بن الرَّبيع ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامتِ ، قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « لاَ صَلاَةَ لِمن لَمْ يَقْرأْ بأمِّ الكِتَابِ ، فَصَاعِداً » .

وأخرجه أحمدُ (٥ / ٣٢٢) ، ومسلمٌ (٣٩٤ / ٣٧) قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم وعبدُ بنُ حميدٍ . وأبو عوانة (١٦٦٥) قال : حدَّثنا الدَّبَرِيُّ . والبيهقيُّ في « السنن الكبير » (٢ / ٣٧٤) ، وفي « القراءة خلف الإمام » (٢٧) من طريق أحمد بن يوسف السلميِّ . وأيضاً في « القراءة » (٢٨) . والبغويُّ في « شرح السنة » (٣ / ٤٦) من طريق محمَّد بن يحيى الذُّهلي ، قالوا جميعاً : ثنا عبد الرزاق ، وهذا في « المصنَّف » (٢٦٢٣) قال : أخبرنا مَعْمرٌ بهذا الإسناد سواء .

وأخرجه النسائيُّ (٢ / ١٣٨) من طريق ابن المبارك . والبخاريُّ في

« خلق أفعال العباد » (٥٢٤) من طريق وهيبٍ بن خالدٍ كلاهما عن مَعْمَر بن راشدٍ بهذا .

قال ابنُ حبَّانَ :

« وقولُهُ : « **فصاعداً** » تفرَّد به معمرٌ ، عن الزُّهريِّ ، دون أصحابه . »

● قُلْتُ : كذا قال ابنُ حِبَّان رحمهُ اللَّهُ تعالى ، ولم يتفرَّد معمرٌ عن الزهري بهذه اللفظة . **فقد تابعه غير واحدٍ** .

أخرجه أبو داود (٨٢٢) قال : حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ وابنُ السَّرحِ ، قالا : ثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ .

وأخرجه البيهقيُّ في « القراءة » (٢٩ ، ٣٠) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق والأوزاعيّ وشعيب بن أبي حمزة جميعاً عن الزهري بهذا الإسناد ، مثل حديث معمرٍ .

فهؤلاء أربعةٌ تابعوا معمراً على هذه اللَّفظة .

وقد قال البخاريُّ في « القراءة خلف الإمام » (ص٨) :

« عامَّةُ الثِّقاتِ لم يتابعْ مَعمَراً في قوله : فصاعداً . »

وكلامُ البُخاريُّ أضبطُ من كلام ابنِ حبَّان ، وبيانُ ذلك :

أنَّ الرُّواةَ عن سفيانَ بنِ عُيَينة – وهو أوثقُ هؤلاء الأربعةِ – لم يتَّفقُوا عليه في ذكرِ هذا اللَّفظ ، بل جُلُّ أصحابِه من الثِّقَاتِ الرُّفعاءِ رووا عنه هذا الحديثَ ، ولم يقلْ واحدٌ منهم : « **فصاعداً** » ، إلاَّ قُتَيْبَة بنُ سعيدٍ وابنُ السَّرح .

فأمَّا قُتَيبةُ ، فأخرج البخاريُّ في « القراءة خلف الإمام » (٢٩٩) قال : حدثنا قتيبةُ ، ثنا سفيانُ ، عن الزهري بالإسناد المتقدم ولم يذكر قوله : « فصاعداً » .

فقد اختُلف على قُتَيْبَةَ في سِيَاقِهِ ، فلو نحَّينا روايته جانباً ، فلم يبق إلاَّ أبو الطَّاهر أحمدُ بنُ عمرو بن السَّرح ، وهو وإنْ كَانَ ثِقَةً ، ولكن رواه خلق عن سفيان ، فلم يذكروا هذه اللَّفظةَ .

فأخرجه البخاريُّ (٢ / ٢٣٦ - ٢٣٧) وفي « خلق الأفعال » (٥٢٠) قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبد الله - هو المدينيُّ - وفي « القراءة خلف الإمام » (٥) . وفي « خلق الأفعال » (٥٢١) قال : حدَّثنا حجَّاجٌ - هو ابنُ مِنهَالٍ الأنماطيُّ - ومسلمٌ (٣٩٤ / ٣٤) قال : حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة وعمرٌو النَّاقِدُ وإسحاقُ بنُ إبراهيمَ . والنسائيُّ (٢ / ١٣٧) قال : أخبرنا محمَّد بن منصورٍ . والترمذيُّ (٢٤٧) قال : حدَّثنا ابنُ أبي عمرَ ، وعليُّ بنُ حجرٍ . وابنُ ماجة (٨٣٧) قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، وسهلُ بنُ أبي سهلٍ ، وإسحاقُ بنُ إسماعيلَ . وأحمدُ (٥ / ٣١٣) . وابنُ أبي شيبة (١ / ٣٦٠) ، ومن طريقه ابن حِبَّان (١٧٨٢) . والحميديُّ (٣٨٦) ، ومن طريقه أبو عوانة (١٦٦٤) . وابنُ عبد البرِّ (١١ / ٤١) . والبيهقيُّ (٢ / ٣٨) . وفي « القراءة » (١٨ ، ١٩) . والشافعيُّ في « المسند » (١ / ٧٥) . وفي « الأم » (١ / ٩٣) ، ومن طريقه البيهقيُّ في

« المعرفة » (٢ / ٣٥٣) ، والبغويُّ في « شرح السنة » (٣ / ٤٥) وابــنُ خزيمــة (٤٨٨) قال : أخبرنا عبدُ الجبار ابنُ العلاءِ ، والحسنُ ابنُ محمَّد الزعفراني ، وأحمدُ بنُ عَبْدَةَ ، وسعيدُ بنُ عبد الرحمن المخزومي ، ومحمَّدُ بن الوليد القرشيُّ . وابـنُ الجـارود في « المنتقى » (١٨٥) قال : حدَّثنا ابنُ المقرئ ، ومحمودُ بنُ آدم وعليُّ بنُ خشرمٍ . والهيثمُ بـنُ كُلَيبٍ في « المسند » (١٢٧٧ ، ١٢٧٨) من طريق مُعَلَّى ابن منصورٍ وحجَّاجِ بنِ منهالٍ . والدارقطنيُّ (١ / ٣٢١) من طريق سوَّار بنُ عبد اللَّـه العنبرى ، وعبد الجبار بنُ العلاء ، ومحمَّد بن عمرو ابن سليمان ، وزيادِ بن أيوبَ ، والحسنِ بنِ محمَّدٍ الزعفراني . وابـنُ عبد البر (٢٠ / ١٩٧) عن عليّ بن المدْيني . والبيهقيُّ في « السنن » (٢ / ٣٨ ، ١٦٤) من طريق الحسن الزعفراني وعليّ بن المديني . وفي « القراءة » (١٧ / ٢٠) من طريق الحسن الزعفراني ، وزياد بن أيوب كلُّ هؤلاء يروون هذا الحديثَ عن ابن عيينة ، عن الزهري بهذا الإسناد دون قوله « **فصاعداً** » .

فهؤلاء ستةٌ وعشرونَ نفساً يروونه عن ابن عيينة ، ويقابلهم أبو الطاهر بنُ السَّرحِ . فلو حكَّمنا القاعدةَ في ذلك ، لقلنا بشذوذ هذه اللَّفظةِ من حديث ابن عيينة . فيبقى الكلامُ على روايةِ عبد الرحمن بن إسحاق والأوزاعي ، وشعيب بن أبي حمزة .

فأمَّا عبدُ الرَّحمنِ بنُ إسحاقَ :

فقال البخاريُّ في « جزء القراءة » (ص٨) : « إنَّ عبد الرحمن ربما روى عن الزهري ، ثمَّ أدخل بينهُ وبين الزهري غيرَهُ ، ولا نعلمُ أنَّ هذا من صحيح حديثه أم لا ؟ » انتهى .

وقد تكلَّم العلماءُ في حفظ عبد الرحمن بنِ إسحاقَ ، وخلاصةُ القول فيه انه صدوقٌ متماسكٌ ، ولا يُحتَمَلُ له أنْ يخالفَ من هو أمكنُ منه ، أمَّا روايته عن الزُّهريُ - كما هو الحال هنا - فإنَّ ابن معينٍ قال : « هو في الزهري أحبُّ إليَّ من صالح بن أبي الأخضر » .

وصالحٌ هذا في الزهري غيرُ صالحٍ ، وهذا يدلُّ على أنَّ عبد الرحمن بنَ إسحاق ليس بذاك المتين في الزُّهريّ .

وأمَّا الأوزاعيُّ إمامُ أهل الشام فقد سُئل ابنُ معينٍ عن روايته عن الزهريّ ؟ فقال : « ثقةٌ ، ما أقلَّ ما روى عن الزهري » .

ونقل يعقوبُ بنُ شيبةَ عن ابن معينٍ قال : « الأوزاعيُّ في الزهريّ ليس بذاك » .

وقال يعقوبُ بنُ شيبة : « والأوزاعيُّ ثقةٌ ثبتٌ ، وفي روايته عن الزهريّ خاصةً شيءٌ » .

ومع ذلك فقد رواه البيهقيُّ في « القراءة » (٣١ ، ٣٢) عن الأوزاعيُّ ، عن الزهري بهذا الإسناد بدونها .

وأمَّا شعيبُ بنُ أبي حمزة فكان ثقةً في الزهريّ .

● **قُلْتُ** : وقد خالف هؤلاء الثلاثةَ عامَّةُ أصحابُ الزُّهريُ ، فرووه عن

الزهرى ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً . ولم يذكروا هذه اللَّفظة : « فصاعداً » في روايتهم .

منهم يونس بن يزيد .

أخرجه مسلم (٣٩٤ / ٣٥) قال : حدَّثني أبو الطَّاهر وحرملةُ بنُ يحيى . وأبو عوانةَ (١٦٦٧) قال : حدَّثنا يونسُ بن عبد الأعلى .

والهيثمُ بنُ كُليبٍ في « المسند » (١٢٧٦) من طريق أصبغ بن الفرج . والدارقطنيُّ (١ / ٣٢٢)من طريق الربيع بن سليمان المرادى ، والبيهقيُّ في « السنن الكبير » (٢ / ٦١ ، ١٦٤) ، وفي « جزء القراءة » (رقم ٢٢ ، ٢٣) من طريق بحر بن نصرٍ قالوا جميعاً : ثنا ابنُ وهبٍ ، عن يونس بن يزيدَ ، عن الزهرى بهذا الإسناد دون الزيادة .

وتابعه اللَّيثُ بنُ سعدٍ ، عن يونس .

أخرجه البخاريُّ في « خلق الأفعال » (٥٢٢) ، وفي « جزء القراءة » (٦) قال : حدَّثنا عبدالله بنُ صالحٍ ، حدَّثني اللَّيث به .

وتابعه عثمانُ بنُ عمرَ ، عن يونس .

أخرجه الدارميُّ (١ / ٢٧٧) ، والبيهقيُّ في « جزء القراءة » (٢٣) من طريق الحسن بن مكرم ، قالا : أنا عثمانُ بنُ عمر ، ثنا يونسُ بهذا

ومنهم صالحُ بنُ كيسان .

أخرجه مسلمٌ (٣٩٤ / ٣٦) قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ على الحُلوانيُّ ، والبخاريُّ في « خلق الأفعال » (٥٢٣) ، وفي « جزء القراءة » (٣)

قال : حدَّثنا إسحاقُ . وأحمدُ (٥ / ٣٢١) ، وأبو عوانة (١٦٦٦) والهيثمُ بنُ كليبٍ « المسند » (١٢٧٤) قالا : حدَّثنا : عباسٌ الدُّوريُّ . والبيهقيُّ (٢ / ٣٧٤- ٣٧٥) ، وفي « جزء القراءة » (٢٤) من طريق الحسن بن على الحُلْوَانيِّ قالوا : ثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم ، قال : حدَّثني أبي ، عن صالح بنِ كيسانَ ، عن الزهريِّ بهذا .

وأخرجه الطبرانيُّ في « الصغير » (٢١١) من طريق موسى بن عقبة . والبيهقيُّ في « جزء القراءة » (٢٥ ، ٢٦) من طريق مالكٍ [1] ، وقرةِ ابن عبد الرحمن وعُقَيلِ بن خالدٍ ويونسَ قالوا : ثنا الزُّهريُّ بهذا .

---

(١) وطريقُ مالكٍ هذا يرويه عنه : محمدُ بنُ خالِ بنِ عَثْمَةَ ، قال : ثنا مالكٌ ، عن الزهري بهذا . ونقلُ البيهقيُّ عن أبي عليٍّ الحافظ أنه قال : « ما كتبناهُ من حديثِ مالكٍ إلا بهذا الإسناد ، ومحمدُ بنُ خالد بن عَثْمَةَ ثقةٌ . » فكأنَّهُ يقوِّي الإسناد بذلك ، لكن قال ابنُ عبد البرِّ في « التمهيد » (١١ / ٣١) : « وهذا الحديثُ ليسَ عند مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ . »

١٣- زارنا في دارِنَا بعضُ الأفاضلِ من أهلِ العلمِ ، فدخل علينا ابنٌ لي صغيرٌ في نحوِ السَّادسةِ من عُمُرِه ، وقد لبس سلسلةً ذهبيةً لأختِه ، فأنكرَ هذا الفَاضلُ هذا الفِعْلَ وأفتى أنه لا يَجُوزُ ، لأن الذَّهبَ محرمٌ على الذُّكور ، فعارضَهُ بعضُ الحُضُورِ بأنَّه غيرُ مكلَّفٍ ، والنَّهي إنما هو للمكلَّفِينَ البالغِينَ ، فأيُّ القولينِ هُوَ الصَّوابُ ؟

*****

والجوابُ : أنَّ ما قاله هذا الفاضِلُ هو الصحيحُ الذى دلَّت عليه عموماتُ النُّصوصِ والآثارِ عن الصَّحابة رضى اللَّه عنهم .

أمَّا العمومُ فقد وردت فيه أحاديثُ من أشهرِهَا : حديثُ عليِّ بن أبى طالبٍ رضى اللَّه عنه قال : أخذ رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ذهباً بيَمينِه ، وحريراً بشمالِه ، ثمَّ رفع بهما يديه ، فقال : « **هَذَانِ حَرَامٌ على ذُكورِ أُمَّتي** » زاد بعضُهُم : « **حِلٌّ لإناثِهم** » .

أخرجه أصحابُ السُّننِ إلا الترمذىَّ ، وأحمدُ وصحَّحَه ابنُ حبان (٥٤٣٤) وهو حديثٌ حسنٌ ، وله شواهدُ عن جمعٍ من الصَّحابةِ ، فيها ما يعتبرُ به .

فقولهُ صلى اللَّه عليه وسلم : « **على ذُكُورِ أُمَّتي** » يشملُ الكبيرَ والصغيرَ ويدلُّ على ذلك مَا :

أخرجه أبو داود (٤٠٥٩) قال : حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ ، حدَّثنا أبو أحمدَ - يعنى : الزُّبيرىَّ - حدَّثنا مِسْعَرٌ ، عن عبد الملك بن ميسرة ،

عن عمرو بن دينارٍ ، عن جابرٍ قال : **كنَّا ننزعُه عن الغِلْمَانِ ، ونتركُهُ على الجَوَارى - يعنى : الحرير** » .

قال مسعرٌ : فسألتُ عمرو بنَ دينار عنه فلم يعرفْهُ .

● قُلْتُ : وهذا إسنادٌ قوىٌّ ، وكونُ عمرو بن دينارٍ لم يعرفْهُ لا يَقْدَحُ فى صحَّةِ الحديثِ ، لأن عبدَ الملك بنَ ميسرة ثقةٌ لا يُختَلَفُ فيه ، وقد نسبه إلى عمرو بن دينار ؛ ونسيانُ عمرٍو للحديثِ لا يَضرُّ إذا كان الرَّاوى عنه ثقةً .

ولهذا نظائرُ منها :

أن ابن جريجٍ روى عن سليمان بن موسى ، عن الزهرىِّ عن عروة ، عن عائشة مرفوعاً : « **أيُّمَا امرأةٍ نَكَحَتْ بغير إذن وليِّها ، فنكاحُهَا باطلٌ ، باطلٌ ، باطلٌ** » .

قال ابنُ جريجٍ : « فلقِيتُ الزهرىَّ فسألتُهُ عن هذا الحديث فلم يعرفْهُ ، فقلتُ له : إن سليمانَ بنَ موسى حدَّثنا به عنك ، فأثنى على سُلَيمَانَ خيراً ، وقال : أخشى أن يكون وهم علىَّ » .

فأجاب عن هذا ابنُ حبان فى « صحيحه » (٤٠٧٤) فقال :

« هذا خبرٌ أوهَمَ مَنْ لم يُحْكِمْ صناعةَ الحديث أنه منقطعٌ ، أو لا أصلَ له بحكايةٍ حكاها ابنُ عُلية عن ابنِ جريجٍ فى عَقِبِ هذا الخبرِ ، قال : ثم لقيتُ الزهرىَّ فذكرتُ ذلك له فلمْ يَعْرِفْهُ ، وليس هذا ممَّا يَهِى الخبرُ بمثله وذلك أن الخيِّر الفاضلَ المُتْقِنَ الضابطَ مِنْ أهل العلم قد يُحَدِّثُ

بالحديث ، ثم ينساه ، وإذا سُئِلَ عنه لم يعرفْهُ ، فليس بنسيانِهِ الشيءَ الذى حَدَّثَ به بدَالٍّ على بُطلان أصلِ الخبر ، والمصطفى ﷺ خيرُ البشرِ صلَّى فسها ، فقيل له : يا رسولَ اللَّهِ ! أَقَصُرَتِ الصلاةُ أم نَسِيتَ ؟ فقال : « **كُلُّ ذلكَ لَمْ يَكُنْ** » فلمَّا جازَ على من اصطفاه اللَّهُ لرسالته ، وعَصَمَهُ من بين خلقه النِّسْيَانُ فى أعمِّ الأمور للمسلمين الذى هو الصلاةُ حتَّى نَسِيَ ، فلما استَثْبَتُوهُ ، أنكر ذلك ، ولم يكن نسيانُه بدالٍّ على بُطلان الحكم الذى نَسِيَهُ ، كان مَنْ بَعْدَ المصطفى ﷺ مِنْ أُمته الذين لم يكونوا معصومين جوازُ النسيانِ عليهم أجوزُ ، ولا يجوزُ مع وجودِهِ أن يكونَ فيه دليلٌ على بُطلانِ الشيءِ الذى صحَّ عنهم قبلَ نسيانِهم ذلك . » انتهى .

بل حدث مثلُ هذا مع عمرو بنُ دينار .

فقد أخرج الشَّيخَانَ وغيرُهما من حديث عمرو بن دينارٍ ، عن أبى معبدٍ مولى ابن عباسٍ ، أنه سمعه يخبر عن ابن عباسٍ ، قال : **ما كنا نعرفُ انقضاءَ صلاةِ رسولِ اللَّه ﷺ إلا بالتَّكبيرِ** .

زاد مسلمٌ (٥٨٣ / ١٢١) : « قال عمروٌ : فذكرتُ ذلكَ لأبى معبدٍ فأنكرهُ ، وقال : لم أُحَدِّثْكَ بهذا . قال عمروٌ : وقد أخبرنيه قبل ذلك »

ومن ذلك ما أخرجه أصحابُ « السننِ » إلا النسائيَّ من حديثِ عبد العزيز بن محمَّد الدراورديِّ ، عن ربيعةَ بن أبى عبد الرحمن ، عن سُهَيْلَ بن أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ رضى اللَّه عنه أنَّ النَّبىَّ

صلى الله عليه وسلم قَضَى باليمين مع الشَّاهد .

قال أبو داود : « وزادني الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ المؤذِّنُ في هذا الحديث ، قال : أخبرني الشافعيُّ ، عن عبد العزيز ، قال : فذكرتُ ذلك لسُهيلٍ فقال : أخبرني ربيعةُ وهو عندي ثقةٌ أنِّي حدَّثتُه إياهُ ، ولا أحفظهُ .

قال عبدُ العزيزِ : وقد كانت أصابت سُهَيلاً علَّةٌ أذهبت بعضَ عقلِه ، ونسيَ بعضَ حديثِه ، فكان سُهيلٌ بعدُ يحدثُ به عن ربيعةَ ، عن أبيه »

ثم أخرجه أبو داود (٣٦١١) من طريق سليمان بن بلال ، عن ربيعة بإسناده ، وفيه : « قال سليمانُ : فلقيتُ سُهيلاً فسألتهُ عن هذا الحديث فقال : ما أعرفه ! فقلتُ له : إن ربيعةَ أخبرني به عنك . قال : إن كان ربيعةُ أخبرك عنّي ، فحدِّث به عن ربيعةَ عني » .

بل نسي أبو هريرة رضي الله عنه حديثاً حدَّث به ، وهو ما :

أخرجه الشيخانِ واللَّفظُ لمسلمٍ (٢٢٢١ / ١٠٤) عن أبي سلمةَ ابن عبد الرحمن بن عوفٍ حدَّثهُ ، أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : « **لا عَدْوَى** » ويُحَدِّثُ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : « **لا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ** » . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ ، كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمَا كِلْتَيْهِمَا عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ . ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ : « **لا عَدْوَى** » وَأَقَامَ عَلَى « **أنْ لا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ** » قَالَ : فَقَالَ الحارثُ بْنُ أبي ذُبَابٍ (وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أبي هُرَيْرَةَ) : قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ ، يَا أبَا هُرَيْرَةَ ! تُحَدِّثُنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثاً آخرَ . قَدْ سَكَتَّ عَنْهُ . كُنْتَ تقولُ :

قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « **لا عدوى** » فأبى أبو هُرَيْرَةَ أنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ وقال : « **لا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍ** » فَمَا رَآهُ الحَارِثُ فِي ذَلِكَ حَتَّى غَضِبَ أبُو هُرَيْرَةَ فَرَطَنَ بِالحَبَشِيَّةِ . فَقَالَ لِلحَارِثِ : أتَدْرِي مَاذَا قُلْتُ ؟ قَالَ : لا . قَالَ أبُو هُرَيْرَةَ : قُلْتُ : أبَيْتُ . قَالَ أبو سَلَمَةَ : وَلَعَمْرِي ! لَقَدْ كَانَ أبو هريرة يحدِّثنا أنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : « **لا عَدْوَى** » فلا أدري أنَسِيَ أبو هريرة ، أو نَسَخَ أحدُ الأمرين الآخرَ ؟

والنماذجُ على هذا المعنى كثيرةٌ ، وللحافظ جلال الدين السيوطي رحمه اللَّه جزء في ذلك سَمَّاه : « **تذكرةُ المؤتسي فيمن حدَّث ونسي** »

وقد ذكر الخطيبُ في « الكفاية » عن أبي بكر الأثرم ، قال : قلتُ لأبي عبد اللَّه أحمدَ بن حنبلٍ : يُضَعَّفُ الحديثُ عندك بمثل هذا ، أن يحدِّث الرجلُ الثقةُ بالحديث عن الرجل فيسألُهُ عنه ، فينكرُهُ ولا يعرفُهُ ؟ فقال : لا ، ما يُضَعَّفُ عندي بهذا ، فقلتُ : مثلَ حديثِ الوليِّ ، ومثلَ حديثِ اليمينِ والشَّاهِدِ ؟ قال : قد كان معتمرٌ يروي عن أبيه ، عن نفسه ، عن عبيد اللَّه بن عُمَر . قلتُ لأبي اللَّه : من روى هذا عن معتمرٍ ؟ قال : بعضُ أصحابنا بلغني عنه . » وانظر « فتح الباري » (٢ / ٣٢٦)

● قُلْتُ : فثبت بهذا أن نسيانَ عمرو بن دينارٍ لا يضرُّ صحةَ الخبرِ .

ثُمَّ قول جابر رضى اللَّه عنه : « **كنا ننزعه عن الغلمان** » يحتملُ الرَّفْعَ .

وأخرج ابنُ أبى شيبة فى « المصنَّف » (٢٥١٤٤) بسندٍ صحيحٍ عن أبى كنفٍ قال : انطلقتُ مع عبد اللَّه – يعنى : ابنَ مسعودٍ – حتى أتيتُ دارَهُ ، فأتاه بنونَ لَهُ ، عليهم قُمُصٌ من حريرٍ فخرقها ، وقال : انطلقوا إلى أمِّكم فَلْتُلْبِسْكُمْ غيرَ هذا .

وأخرج ابن أبى شيبةَ أيضاً (٢٥١٤٥) من وجهٍ آخر عن ابن مسعودٍ أنه رأى ابناً له عليه قميصٌ من حريرٍ ، فشقَّهُ وقال : إنما هذا للنِّساء .

ومعلومٌ أن النَّبىَّ صلَّى اللَّه عليه وسلم نهى عن إضاعة المال ، فلا يَفعلُ ابن مسعودٍ هذا فى الغالب إلا بتوقيفٍ من النَّبىِّ صلى اللَّه عليه وسلم

وأخرج الطبرانىُّ فى « الكبير » (ج ٩ / رقم ٨٧٨٦ ، ٨٧٨٧) من طريقين هم أبى إسحاق السبيعى ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كنا مع عبد اللَّه فجاء ابنٌ له وعليه قميصٌ من حريرٍ والغلامُ معجبٌ بقميصه ، فلما دنا من عبد اللَّه خرقه ، ثم قال : اذهب إلى أُمِّك فقل لها فَتُلْبِسُكَ قميصاً غير هذا .

قال الهيثمىُّ فى « المجمع » (٥ / ١٤٤) : « رواه الطبرانى بإسنادين ورجالُ أحدهما رجالُ الصحيح » .

وأخرج ابنُ شيبة أيضاً (٢٥١٤٦) بسندٍ قوىٍّ عن سعيد بن جبير قال : قدم حذيفةُ بنُ اليمان من سفرٍ وقد كُسى ولدُهُ الحرير ، فَنَزعَ منه ما كان على ذُكُورِ وَلَدِهِ ، وتَرَكَ منه ما كان على بناتِهِ .

وسعيدُ بنُ جبيرٍ لم يدركْ حذيفةَ ، فقد مات حذيفةُ رضي الله عنه بعد قتلِ عثمان رضي الله عنه بأربعين ليلةً .

وأخرج ابنُ أبي شيبة (٢٥١٤٧) والخلالُ بسندٍ فيه انقطاعٌ عن عبد الرحمن بن عوفٍ أنه دخل على عمرَ بن الخطاب ومعه ابنه محمدٌ وعليه قميصٌ من حريرٍ ، فادخل عمرُ يده في جيبه فشقَّهُ ، فقال عبدُ الرحمن : فزّعت الصبيَّ وأطرت قلبهُ . فقال : تلبسونَهُمُ الحريرَ ؟

فهذه آثارٌ مختلفةُ المخارج تدلُّ على أن الصحابةَ كانوا يرون التَّفريقَ بين الغلمان والجواري في هذا ، والذهبُ مثلُ الحريرِ في الحكم ، وكذلك سائرُ المحرمات ، فلو أنَّ الأبَ رأى ابْنَهُ الصغيرَ يشرب خمراً ، فإنه يجب عليه أن يمنعَهُ ولا يقال : إنَّهُ غير مكلَّفٍ .

وقد اعتلَّ بعضُ من تسامحَ في إلباس الصبيانِ الذهبَ والحريرَ فقال : يقاسُ الصبيانُ على النِّساءِ في مثل هذا لاشتراكهما في ضعفِ العقلِ ، وهذا تعليلٌ متهافتٌ ، لأن الذهبَ والحريرَ إنما أُبيحا للمرأة لتمام زينتها .

وقد أخرج النسائيُّ في « سننه » (٨ / ١٥٩) ، وأحمد (٢ / ٤٤٠) ، والطحاويُّ في « المشكل » (٤٨١٣) ، وعبد الغني بن سعيد الأزديُّ في « المنتقى من حديث أبي الحسن الأخميمي » (ق ٤٠ / ١) بسندٍ فيه أبو زيدٍ صاحبُ أبي هريرة – وهو مجهولٌ – عن أبي هريرةَ أن امرأةً قالت للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله !

إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صلفت عنده . وذكر قصةً .

ولذلك يقبُحُ بالبكر أن تتزَّينَ ، لأن الزِّينَةَ إنما شُرِعَت للزَّوْجِ . فالعلَّة الزِّينةُ وليس ضعفَ العقلِ كما قال هذا القائلُ . واللَّه أعلمُ .

١٤- اشتَهَرَ عند كثيرٍ من النَّاسِ أن زرعَ الأشجارِ ، أو وَضْعَ الجَرِيدِ على القَبْرِ يُخَفِّفُ عَنِ المَيِّتِ فِي قَبْرِهِ ، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ . ؟

*****

والجوابُ : أن أيَّ شيء من الغيب لا يجوز إثباتُهُ ولا نفيُهُ ، إلا بدليلٍ سمعيٍّ ، إذ لا مدخل للرأي فيه .

ومستندُ الذين يرون وضعَ الجريدةِ ، أو زرعَ الأشجارِ في المقابرِ ما رواه ابنُ عبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما قال : مرَّ رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم على قَبْرَيْنِ فقال : « **إنهما يُعذَّبان ، وما يعذبان في كبيرٍ ، أمَّا هذا فكان لا يستَتِرُ من بوله ، وأمَّا هذَا فكانَ يمشي بالنَّمِيمَةِ** » ثم دعا بعَسِيبٍ رطبٍ فشقَّهُ باثنين ، فغرس عَلى هَذَا واحِداً ، وعلى هذا واحداً ، ثم قال : « **لعلَّهُ يخفَّفُ عنهما ، ما لم يَيْبَسَا** . »

والحديث أخرجه البخاريُّ (١ / ٣٢٢ و ٣ / ٢٢٢ - ٢٢٣ ، ٢٤٢ و ١٠ / ٤٦٩ فتح) ، ومسلم (٣ / ٢٠٠ - ٢٠١ نووى) ، وأبو عوانة (١ / ١٩٦) . والنسائيُّ (١ / ٢٨ و ٤ / ١٠٦) . وأبو داود (٢٠) . والترمذيُّ (٧٠) . وابنُ ماجة (٣٤٧) . والدارميُّ (١ / ١٥٤) . وأحمدُ (١ / ٢٢٥) . ووكيعٌ (٤٤٤) . وهنَّادٌ (٣٦٠ ، ١٣١٢) كلاهما في « الزهد » . وكذا ابنُ أبي شيبة (١ / ١٢٢ و ٣ / ٣٧٥ ، ٣٧٦ - ٣٧٧) . وعبدُ بنُ حميدٍ في « المنتخب » (٦٢٠) . ويعقوبُ بنُ سفيان في « المعرفة » (٣ / ١٤٩) ،

والمروزيُّ في « زوائد الزهد » (١٢٢٠ ، ١٢٢١) . وعبد اللَّه بن محمَّد في « أحاديثه » (ق ١١٢ / ١) . وابنُ خزيمة (ج ١ / رقم ٥٦) . وابنُ حبان (ج ٧ / رقم ٣١٢٨) . وابنُ الجارود في « المنتقى » (١٣٠) . والبزار في « مسنده » (ج ٢ / ق ٢٧١ / ١) وابنُ جريرٍ في « تهذيب الآثار » (٨٩٨ ، ٨٩٩ - مسند عمر) والآجريُّ في « الشريعة » (٣٦٢) . والخرائطي في « مساوئ الأخلاق » (١ / ٢٠ / ١) . وأبو الشيخ في « التوبيخ » (٢٠٢) ومحمَّد بن إسحاق الكاتب في « كتاب المناهي وعُقوبات المعاصي » (ق ٣٩ / ١ - ٢) . والبيهقيُّ في « السنن » (١ / ١٠٤ و (٢ / ٤١٢) ، وفي « عذاب القبر » (رقم ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢) . وفي « السنن الصغرى » (٥١) . والجورقانيُّ في « الأباطيل » (٣٤٧) وابن مندة في « الإيمان » (١٠٧١) . وأبو نُعيم في « المستخرج » - كما في « الفتح » (١ / ٣٢٢) . وابن المنذر في « الأوسط » (ج ٢ / رقم ٦٨٨) . والبغويُّ في « شرح السُّنة » (١ / ٣٧٠) . من طرقٍ عن الأعمشِ ، قال : سمعتُ مجاهداً ، عن طاووسٍ ، عن ابن عبَّاسٍ فذكره .

قال البزَّارُ : « لا نعلَمُ أحَداً رواه عن الأعمشِ ، عن مُجَاهدٍ ، عن طاووسٍ ، عن ابن عباسٍ ، إلا وكيعٌ . »

● قُلْتُ : كذا قال !

ورواه عن الأعمش جماعةٌ ، منهم :

« وكيعٌ ، وأبو معاويةَ ، وعبدُ الواحد بنُ زيادٍ ، وجريرُ بنُ عبدالحميد »

وتعقبتُهُ في « تنبيه الهاجد » (٢٠٣٦) .

وقد خولفَ الأعمشُ في إسنادِهِ .

خالفه منصورُ بْنُ المعتمر ، فرواه عن مُجَاهدٍ ، عن ابن عبَّاسٍ به .

فسقط ذكرُ « طاووسٍ » من السَّندِ .

أخرجه البخاريُّ (١/٣١٧ و ١٠/٤٧٢ - فتح) . والنسائيُّ (٤/١٠٦) . وأبو داود (٢١) . وأحمدُ (١/٢٢٥) . وابنُ خزيمة (ج١ /رقم ٥٥) . والبزَّارُ (ج٢ /ق١/٢٧١) . وابنُ جريرٍ (٩٠١) والآجريُّ (٣٦١) ، والخرائطيُّ في « مساوئ الأخلاق » (ج/١ق٢/٢٠) .

قال الترمذيُّ : « هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .... وروى منصورٌ هذا الحديثَ عن مُجاهدٍ ، عن ابن عبَّاسٍ ، ولم يذكر فيه : « طاووساً » . وروايةُ الأعمش أصحُّ » .

● قُلْتُ : وكأنَّ الترمذيَّ تلقَّى هذا من البُخَاريُّ . فقال في « العلل » : « سألتُ مُحَمَّداً أيهما أصحُّ ؟ فقال : روايةُ الأعمشِ أصحُّ » . وترجيحُ البخاريُّ رواية الأعمشِ ، لا يقتَضِي أنَّ روايةَ منصورٍ مرجوحةٌ ، بدليل أنه أخرج الروايتين في « صحيحه » .

قال الحافظ في « الفتح » (١/٣١٧) : « وإخراجه - يعني :

البخاريُّ – له على الوجهين يقتضي صحتَهَا عنده ، فيُحمَلُ على أنَّ مُجاهداً سمِعَهُ من طاووسٍ ، عن ابن عبَّاسٍ ، ثمَّ سمعه من ابنِ عبَّاسٍ بلا واسطةٍ ، اوالعكس ، ويؤيدُهُ أنَّ في سياقه عن طاوس زيادةً على ما في روايته عن ابن عباسٍ ». اهـ

وقد سبقه إلى مثلِ هذا الجمع بعضُ العُلَمَاءِ ، وهذا يقضي انَّهُ أولى من الترجيح . وهو الصــوابُ .

قال ابنُ حبان في « صحيحه » : « سمِعَ هذا الخبرَ مُجَاهِدٌ ، عن ابن عبَّاسٍ ، وسـمِعَهُ من طاووسٍ ، عن ابن عبَّاسٍ ، فالطريقان جميعاً محفوظان ». اهـ .

وقال ابنُ حزمٍ في « المحلى » (١ / ١٧٩) : « وأمَّا روايةُ هذا الخبرِ مرَّةً عن مجاهدٍ ، عن ابن عباسٍ ، ومرةً عن مجاهدٍ ، عن طاووسٍ ، عن ابـن عباسٍ ، فهذا قوةٌ للحديثِ ، ولا يتعلَّل بهذا إلا جاهلٌ أو مكابرٌ للحقائقِ لانَّ كليهما إمامٌ ، وكلاهما صَحِبَ ابنَ عبَّاسٍ الصُّحبَةَ الطَّويلَةَ . فسمِعَهُ مجاهدٌ من ابن عباسٍ ، وسمعَهُ أيضاً من طاووسٍ ، عن ابن عباسٍ ، فرواه كـذلك ، وإلا فـأيُّ شيءٍ مما يقـدحُ في الروَاية ؟ ! وددنا أن تبـينوا لنـا ذلك ، ولا سبيلَ إلى ذلك إلا بدعوى فاسدةٍ لَهَجَ بها قومٌ من اصحابِ الحديثِ ، وهم فـيهـا مخطئـون عَينَ الخَطـأ ، ومـن قلَّدهم اسـوأُ حالاً منهم ... ». اهـ .

ومما يدلُّ على صحَّةِ هذا الجمع أنَّ الاعمشَ رَواه ايضاً عن مجاهدٍ ، عن

ابن عبَّاسٍ ، مثلما رواه عن مجاهدٍ ، عـن طاووسٍ ، عن ابـن عباسٍ .

أخرجه الطيالسيُّ (٢٦٤٦) ، وابنُ جرير فى « التهذيب » . (٩٠٠- مـسند عـمـر) ، وابنُ حـبـان (ج ٧ / رقم ٣١٢٩) ، من طرق عـن شعبة ، عن الأعمش به .

ورواه عن شعبة : « الطيالسيُّ ، وابنُ أبى عدىٍّ . »

● قُلْتُ : فهذا الحديثُ وما جاء فى معناه عن جماعةٍ من الصحابة رضى اللَّه عنهم هو مستندُ من يرى ذلك .

والصـوابُ : ان هذا الفـعلَ خـاصٌ بالنَّبيِّ صلى اللَّه عليه وسلم ، وقـد ذهب إلى هذا المعنى جماعةٌ من أهل العلم ، منهم ابو سليمانَ الخطَّابى رحمه اللَّه فقال فى « معالم السنن » (١ / ١٩ - ٢٠) :

« وأمَّا قولُه : « **لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عنهمَا ما لم يَيْبَسَا** » فإنه من ناحية التَّبرُّكِ بأثر النَّبيِّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ودعائِه بالتَّخفيفِ عنهما ، وكأنه صلى اللَّه عليه وسلم جَعَلَ مُدَّةَ بقاءِ النَّداوةِ فيهما حداً لما وقعت به المسألةُ من تخفيفِ العذابِ عنهما ، وليس ذلك من أجلِ أن فى الجريدِ الرَّطبِ معنى ليس فى اليَابِسِ . والعامَّةُ فى كثيرٍ من البلدان تفرش الخُوصَ فى قُبُورِ موتَاهُم ، وأراهم ذَهَبوا إلى هذا ، وليس لما تعاطَوْهُ من ذلك وجهٌ ، واللَّه أعلمُ » . اهـ .

وقال الشيخُ أبو الأشبال رحمه اللَّـه فى « شرح الترمذىّ » (١ / ١٠٣) : « وصَدَقَ الخطَّابىُّ ، وقد ازدادَ العامةُ إصراراً على هذا العملِ

الذى لا أصلَ لَهُ ، وَغَلَوا فيه ، وخُصُوصًا فى بلادِ مصرَ تقليداً للنَّصارى ، حتى صاروا يضعونَ الزهورَ على القبور ، ويتهادونَهَا بينهم ، فيضعهَا النَّاسُ على قُبُور أقاربهم ومعارفهم تحيةً لهم ، ومجاملةً للأحياء ، وحتى صارت عادةً شبيهةً بالرُسميَّةِ فى المجاملاتِ الدولية ، فتجدُ الكُبَرَاء من المسلمين إذا نزلوا بلدةً من بلاد أوربا ذهبوا إلى قُبُور عظمائهَا ، أو إلى قبرِ من يسمونه بـ « الجُندىُّ المجهولِ » ووضعوا عليهَا الزُهور ، وبعضُهم يضع الزُهورَ الصِّناعيَّةَ التى لا نداوةَ فيها ، تقليداً للإفرنج ، واتباعاً لسنن من قبلهم ، ولا ينكِرُ عليهم العلماءُ أشباهُ العامَّةِ ، بل تراهم أنفسَهُم يصنعون ذلك فى قبورِ موتاهم ، ولقد علمتُ أن أكثر الأوقاف التى تسمى أوقافاً خيرية موقوفٌ ريعُهَا على الخوصِ والرِّيحانِ الذى يوضع على القبور ، وكل هذه بدعٌ ومنكراتٌ لا أصلَ لها فى الدِّين ، لا مستَنَدَ لها من الكتابِ والسُنَّة ، ويجبُ على أهلِ العلم أن ينكروها ، وأن يبطلوا هذه العاداتِ ما استطاعوا » . اهـ .

● قُلْتُ : وممن ذهب إلى الخصوصية شيخُنَا الألبانىُّ رَحِمَهُ اللَّه تعالى ، فقال فى كتابه البديع « أحكام الجنائز » (ص ٢٠١ – ٢٠٢) : « ويؤيدُ كَوْنَ وضع الجريد خاصاً به صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وأن التَّخْفِيفَ لم يكن من أجل نداوة شقها أمورٌ :

١- حديثُ جابرٍ رضى اللَّه عنه ، الطويلُ فى « صحيح مسلم » وفيه قال صلى اللَّهُ عليه وسلَّم : « **إنى مَرَرْتُ بقبرينِ يُعَذَّبَانِ ، فأحببْتُ**

بشَفَاعتي أن يُرفَّهَ عنهما ما دام الغصنان رطبين » .

فهذا صريحٌ في أنَّ رفعَ العذاب إنما هو بسببِ شفاعتِه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ودعائِه ، لا بسبب النَّداوَة . وسواءٌ كانت قِصَّةُ جابرٍ هذه هي عينَ قصَّةِ ابن عباس المتقدمة كما رجحه العيني وغيرُهُ ، أو غيرها كما رجحه الحافظُ في « الفتح » . أما على الاحتمال الأول ، فظاهرٌ ، وأمَّا على الاحتمال الآخر فلأن النظرَ الصحيحَ يقتضي أنْ تكون العِلَّةُ واحدةً في القصتين للتشابه الموجود بينهما ، ولأن كون النَّداوةِ سبباً لتخفيف العذابِ عن الميِّتِ مما لا يُعرف شرعاً ولا عقلاً ، ولو كان الأمر كذلك لكان أخفُّ الناس عذاباً إنما هم الكُفَّارُ[1] الذين يُدفَنُونَ في مقابرِ أشبهَ ما تكون بالجنان لكثرة ما يُزرعُ فيها من النَّباتاتِ ، والأشجارِ التي تظلُّ مخضَرَّةً صيفاً وشتاءً ! يُضاف إلى ما سَبَقَ أن بعضَ العُلماءِ كالسِّيوطيِّ قد ذكروا أن سببَ تأثير النداوة في التخفيف كونها تسبحُ اللَّه تعالى ، فإذا ذهبت من العود ويبِس انقطع تسبيحُهُ ! فإنَّ هذا التعليل مخالفٌ لعموم قوله تبارك وتعالى : ﴿ وإنْ مِنْ شيءٍ إلا يُسبِّحُ بِحَمْدِه ، ولَكِن لا تَفْقَهُونَ تسبيحَهُم ﴾ .

---

(١) هذا التَّمثيلُ غيرُ واردٍ عندي لأن كلامَنَا عن المسلمِ المُتلبِّسِ بنوعِ مُخالفةٍ ، أمَّا الكُفَّارُ فلا مَدْخَلَ للكلامِ عنهُم لِكُفْرِهِم ، وهذا ظاهرٌ لا خفاءَ فيه ، واللَّهُ أعلم .

ب- في حديث ابنِ عبَّاسٍ نفسه ما يشيرُ إلى أنَّ السرَّ ليس في النَّداوة ، أو بالأحرى ليست هي السببُ في تخفيفِ العذابِ ، وذلك قوله : « ثمَّ **دعا بعسيبٍ فشَقَّهُ اثنين** » يعني طولاً . فإنَّ من المعلوم أن شقَّهُ سببٌ لذهاب النداوة من الشقِّ ويُبسه بسرعةٍ ، فتكون مدةُ التَّخفيفِ أقل مما لو لم يشق ، فلو كانت هي العلةُ لأبقاهُ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بدون شقٍّ ، ولوضع على كل قبرٍ عسيباً أو نصفه على الأقلِّ ، فإذ لم يفعل دلَّ على أن النَّداوةَ ليست هي السببُ ، وتعيَّنَ على أنها علامةٌ على مدة التَّخفيفِ الذي أذِن اللَّه به استجابةً لشفاعة نبيه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ، كما هو مصرَّحٌ به في حديث جابرٍ ، وبذلك يتفق الحديثان في تعيين السَّببِ ، وإن احتمِلَ اختلافُهُمَا في الواقعة وتعدُّدِها . فتأمَّل هذا فإنه شيءٌ انقدحَ في النَّفسِ ، ولم أجد من نصَّ عليه أو أشار إليه من العلماء . فإنْ كان صواباً فمن اللَّه تعالى ، وإن كان خطأ فهو منّي ، وأستغفرُهُ من كل ما لا يرضيه .

جـ- لو كانت النَّداوةُ مقصودةً بالذات ، لفهم ذلك السَّلفُ الصَّالحُ ولعملوا بمقتضاهُ ، ولوضعوا الجريدَ والآسَ ونحو ذلك على القبور عند زيارتها ، ولو فعلوا لاشتَهَرَ ذلك عنهم ، ثمَّ نقله الثِّقاتُ إلينا ، لأنه من الأمورِ التي تُلفِتُ النظر ، وتستدعي الدواعي نقله ، فإذ لم يُنْقل دلَّ على أنه لم يقع ، وأنَّ التقرُّب به إلى اللَّه بدعةٌ ، فثبت المرادُ . وإذا تبيَّنَ هذا ، سَهُلَ حينئذٍ فهمُ بطلانِ ذلك القياسِ الهزيلِ الذي نقله السُّيوطي في

« شرح الصدور » عمن لم يسمه : « فإذا خُفِّف عنهما بتسبيح الجريدةِ ، فكيف بقراءة المؤمن القرآن ؟ ! قال : وهذا الحديثُ أصلٌ فى غرس الأشجارِ عند القبورِ . »

قُلْتُ - الألباني - : فيقالُ له : « ثَبِّتِ العرش ثمَّ انقش » ، و« هل يستقيمُ الظلُّ والعودُ أعوجُ ؟ » ولو كان هذا القياسُ صحيحاً لبادر إليه السَّلفُ ، لأنهم أحرصُ على الخير منا . فدلَّ ما تقدَّم على أنَّ وَضْعَ الجريدَ على القبرِ خاصٌّ به صلى الله عليه وعلى آله وسلّم ، وأنَّ السرَّ فى تخفيف العذابِ عن القبرين لم يكن فى نَدَاوةِ العَسِيبِ ، بل فى شفاعةِ النَّبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ودعائِهِ لهُمَا . وهذا مما لا يمكنُ وقوعُهُ مرةً أخرى بعد انتقاله صلى الله عليه وسلّم إلى الرفيق الأعلى ، ولا لغيره من بعده صلى الله عليه وعلى آله وسلّم ، لأنَّ الاطّلاعَ على عذابِ القبر من خصوصياته عليه الصلاةُ والسلامُ . » انتهى .

فإن قيل : ما أنت قائلٌ فيما أخرجه البخاريُّ (٣ / ٢٢٢) معلّقاً ووصله ابن سعدٍ فى « الطبقات » (٧ / ٨) بسندٍ صحيحٍ أن بُريدةَ بن الحُصَيْبِ رضى الله عنه أوصى أن توضع فى قبرِهِ جريدتانِ .

قُلْنَا : قال ابنُ المرابطِ وغيرُهُ : « يُحْتَمَلُ أن يكون بريدةُ أمر أن يغرزا فى ظاهر القبر ، اقتداءً بالنبى صلى الله عليه وسلم فى وضعه الجريدتين فى القبرين ، ويحتمل أن يكون أَمَرَ أن يُجْعَلا داخلَ القبرِ لما فى النَّخلةِ من البركة ، لقوله تعالى : ﴿ **كشجرة طيبة** ﴾ والأوّلُ أظهر . »

قال الحافظُ فى « الفتح » (٣ / ٢٢٣) : « وكان بريدةَ حملَ الحديثَ على عمومه ، ولم يره خاصاً بذينك الرجلين . » أهـ

● قُلْتُ : وقد عُورِضَ فعلُ بريدةَ رضى اللَّه عنه بفعل ابن عمر رضى اللَّه عنهما ، فيما أخرجه البخارىُّ (٣ / ٢٢) معلقاً ، ووصله ابنُ سعدٍ من طريق أيوب بن عبد اللَّه بن يسارٍ قال : مرَّ عبدُ اللَّه بـنُ عمر على قبـر عبد الرحمن بن أبى بكرٍ أخى عائشة ، وعليه فسطاطٌ مضروبٌ ، فقال يا غلامُ ! انزعه فإنما يظلُّه عَمَلُهُ . قال الغلامُ : تضربنى مولاتى ، قـال : كلا ، فنزعه . »

قال ابنُ رشيدٍ : « ويظهر من تصرُّف البخارىّ أن ذلك خاصٌ بهما . »

قال الألبانىُّ : « لا شكَّ أنَّ ما ذهب إليه البخارىُّ هو الصوابُ لما سبق بيانُهُ ، ورأىُ بريدةَ لا حجَّةَ فيه ، لأنَّهُ رأىٌ ، والحديثُ لا يدلُّ عليه حتى لو كان عامّاً ، فإن النَّبىَّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم لم يضع الجريدةَ فى القَبرِ ، بل عليه كما سبق ، وخيرُ الهدى هدىُ محمدٍ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ». اهـ .

وكذلك قال مشايخنا ابنُ باز ، وابنُ عثيمين رحمهما اللَّه تعالى .

وزعم أبو موسى المدينىُّ رحمه اللَّهُ أن المقبورَيْنِ كانا كافرين ! واستدلَّ لذلك بما أخرجه الطبرانىُّ فى « الأوسط » (٤٦٢٨) ، والخطيـب فى « المدرج » (ص ٨١٧) من طريق ابن لهيعة ، عن أسامة بن زيدٍ عن أبى الزبير ، عن جابرٍ قال : مرَّ النَّبىُّ صلى اللَّه عليه وسلم على قبورٍ من

بني النَّجَّارِ هلكوا في الجاهلية ، فسمعهم يُعَذَّبون في البول والنَّميمة .

قال الطبرانيُّ : « لم يروه عن أسامة بن زيدٍ إلا ابنُ لهيعة » .

● قُلْتُ : وهو سيئُ الحفظِ .

قال أبو موسى : هذا وإن كان ليس بقويٍّ فمعناه صحيحٌ ؛ لأنهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته إلى تيبُّس الجريدة معنىً ، ولكنه لما رآهما يُعذبان لم يستجز لِلُطفهِ وعطفهِ حرمانَهُمَا من إحسانه ، فشفع لهما إلى المدَّة المذكورة » . اهـ .

قال الحافظُ رداً على أبي موسى :

« لكن الحديثَ الذي احتجَّ به أبو موسى ضعيفٌ كما اعترف به ، وقد رواه أحمدُ بإسنادٍ صحيحٍ على شرط مسلمٍ وليس فيه سببُ التعذيب ، فهو من تخليط ابن لهيعة » . اهـ .

فردَّ عليه البدرُ العينيُّ - رحمه الله - في « عمدة القاري » (٣ / ١٢١) بقوله : « قلتُ : هذا من تخليط هذا القائل ! لأن أبا موسى لم يُصرِّح بأنه ضعيفٌ ، بل قال : هذا حديثٌ حسنٌ وإن كان إسنادُهُ ليس بقويٍّ . ولم يعلم هذا القائلُ الفرقَ بين الحسنِ والضعيف ، لأن بعضهم عدَّ الحسن من الصحيح لا قسيمه ، ولذلك يُقَال للحديث الواحدِ أنهُ : « حسنٌ صحيحٌ » ، وقال الترمذيُّ : الحسنُ ما ليس في إسناده من يُتَّهَمُ بالكذبِ . وعبدُ الله بنُ لهيعة المصريُّ لا يُتَّهمُ بالكذب ، على أن طائفةً منهم قد صححوا حديثه ووثقوهُ ، منهم :

أحمــدُ رضي اللَّه عنــه ». اهـ .

● **قُلْتُ** : قد تكلَّف العينيُّ رحمه اللَّه غايةَ التكلُّف في ردِّه على الحافظ رحمه اللَّه حتى أدَّاهُ القولُ بأن يصفَ الحافظَ – حاملَ رايةِ الحديثِ – أنه لم يعلم الفرقَ بين الحسَنِ والضَّعيفِ ! وقد أجبتُ عن اعتراضه بتوسُّعٍ في « **صفو الكدر في المحاكمة بين العينيِّ وابن حجر** » وبرأتُ ساحةَ الحافظِ ولكنِّي أذكر هنا ما يتعلَّقُ بالمقامِ فقط . واللَّهُ المستعانُ .

فأقول : ما استظهرهُ الحافظُ من تخليط ابن لهيعة حقٌّ لا غبارَ عليه ، فقد روى هذا الحديثَ ثلاثةٌ ممن وقفتُ عليهم ، لم يذكر واحدٌ منهم « **البولَ والنَّميمةَ** » كما ذكر ابنُ لَهِيعَةَ رحمه اللَّه .منهم :

١ – سفيانُ الثَّوريُّ .

أخرجه ابنُ أبي داود في « البعث » (١٣ – بتحقيقنا) . والبيـهقـيُّ في « عذاب القبـر » (٢٢٥) . والخطـيبُ في « المـدرج » (ص ٨١٦ – ٨١٧) من طريق سفيانِ الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابرٍ ، قال : دخل رسـولُ اللَّه صلى الله عليه وعلى آله وسلم حَرْثاً لبني النجـار ، فسـمع أصواتَهُم يعذَّبُون في قبورهم ، فخرج مذعوراً ، فقال : « **استعيذوا باللَّهِ مـن عذَابِ القبْرِ** » . وإسنادُهُ صحيحٌ .

٢ – ابنُ جريجٍ .

أخرجه أحـمـدُ (٣ / ٢٩٦) ، وعنه ابنُهُ في « السُّنة » (١٣٦٠) والخطيبُ (٨١٧) قال : حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، وهذا فـي « مصنفـه »

(٣ / ٥٨٤ / ٦٧٤٢) أنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبرنى أبو الزُّبير ، أنه سمع جابرَ بنَ عبد الله ، يقولُ : دخل النبيُّ صلى الله عليه وسلم يوماً نخلاً لبنى النجار ، فسمعَ أصواتَ رجالٍ من بنى النجار ماتوا فى الجاهلية يعذَّبون فى قبورهم . فخرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَزِعاً ، فأمر أصحابه أنْ : « **تعوَّذُوا من عذاب القبر .** »

وسندُهُ على شرط مسلمٍ .

٣- موسى بنُ عقبة .

أخرجه البزَّارُ (ج ١ / رقم ٨٧١) . والخطيب (ص ٨١٧) من طريق ابن أبى الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن أبى الزبير ، عن جابرٍ ، قال : دخل رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نخلاً لبنى النَّجَّارِ ، فسمع أصواتَ رجالٍ من بنى النجار ماتوا فى الجاهلية يعذَّبونَ فى قبورهم ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فَزِعاً ، **فلم يزل يتعوَّذُ من عذاب القبر .**

وسندُهُ حسنٌ .

فهؤلاءِ ثلاثةٌ من الأثبات ذكروا الحديث ولم يذكروا سبب التعذيب . وأنه من النَّميمة والبول كما ذكر ابنُ لهيعة ، وأعظمُ ما يعذبُ به هذا الكافر هو كفرُهُ باللَّه العظيم ، فهل يستقيمُ أن يُترَكَ التَّنبيهُ على هذا ، وأنَّه سببُ عذابِهِ ، ثم يقال : إنه يعذَّب من النَّميمَةِ والبول ؟ ! هذا محالٌ .

أمَّا قولُ العينىِّ رحمه الله : « قال الترمذىُّ : الحسن ما ليس فى

إسناده ... إلخ » .

فالجوابُ : أنَّ مثلَ هذا لا يخفى على من هو أدنى من الحافظ علماً ، فضلاً عنه ، وهو العلمُ المفردُ في هذا الفنّ ، مع أنَّ قولَ أبي موسى المديني : « هو حديثٌ حسنٌ وإنْ كان إسنادُهُ ليس بقويٍ » يَحتمِل أكثرَ من توجيهٍ . فيُقالُ : لعلَّه يقصدُ بقوله : « حديثٌ حسنٌ » الحسنَ اللُّغَويَّ لا الاصطلاحيَّ ، ويؤيدُهُ نقلُ الحافظ عنه : « هذا وإن كان ليس بقويٍّ ، لكنْ معناهُ صحيحٌ » . وإن اعتُرِضَ على ذلك بأن الأصلَ في الإطلاق هو إرادةُ المعنى الاصطلاحيِّ ، فيُحتَمَلُ أنه أرادَ أصلَ الحديثِ ، ولم يُرد هذه الجملة التي انفردَ بها ابنُ لهيعة ، وهذا ظاهرٌ جداً - إنْ شاء الله تعالى - ، ولم يذكر العينيُّ متابعاتٍ لابنِ لهيعةَ تؤيِّدُ دعواهُ ، مع حرصه على تعقُّبِ الحافظِ وبيانِ خطئِه عندَهُ ، فدلَّ ذلك على أنها مجردُ دَعَوى ، وهي لا تُقبَلُ في محلِّ النِّزَاعِ .

وجَزَمَ ابنُ العطَّار في « شرح العُمْدَةِ » بأنهما كانا مسلمين ، وقال : لا يجوزُ أنْ يقال إنهما كانا كافِرَيْنِ ، لأنهما لو كانا كافرين لم يدعُ لهما بتخفيفِ العذابِ ولا ترجّاهُ لهما ، ولو كان ذلك من خصائصه لبينهُ يعني كما في قصة أبي طالب » . اهـ .

● قُلْتُ : وهذا هو الحقُّ الذي لا محيدَ عنه - إنْ شاء الله تعالى - .

ورجحَهُ الحافظ بقوله : « هو الجوابُ » .

ويدلُّ على أنهما كانا مسلِمَيْنِ عدةُ أمورٍ :

● **الأوَّلُ** : أنهما مدفونان في البقيع .

يدل عليه حديثُ أبي أمامةَ ، وفيه : « فلمَّا مرَّ النبيُّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم **ببقيعِ الغرقَدِ** إذا بقبرين قد دَفَنوا فيهما رجلين .... الحديث » ومعلومٌ أن البقيع مقبرةٌ لأمواتِ المسلمين .

● **الثَّاني** : أنهما قد دُفنا حديثاً في زمان النُّبوة ، وليس في عهد الجاهلية يدلُّ عليه حديث ابن عباسٍ ، وفيه « مرَّ رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بقبرينِ جديدينِ .... » وفي حديث أبي أمامة ما يدلُّ على ذلك ، وهو قولهُ عليه الصلاةُ والسلامُ : « **من دَفَنتُم ههنا اليوم ؟** » .

● **الثَّالثُ** : يقوِّي كونَهُمَا كانا مسلمين ما جاء في حديث أبي بكرة وفيه : « ... **يعذبان ، وما يعذبان في كبير ...** » و« **بلى وما يعذبان إلا في الغيبة والبول** » قال الحافظُ : « فهذا الحصرُ ينفي كونَهُمَا كانا كافرين ، لأنَّ الكافرَ وإنْ عُذِّبَ على تركِ أحكامِ الإسلام ، فإنه يُعذَّبُ مع ذلك على الكفر بلا خلافٍ » .

١٥- كنتُ في سَفرٍ ، و أُذّن للعصرِ فدخلتُ أحدَ المساجدِ لأصلّي ومعي ولدي الصغيرُ ، لأنني لن أصلَ بلدي إلا بعد صلاةِ المغربِ ، وفي أثناء الصّلاةِ بكى الولدُ بكاءً مستمراً وبصوتٍ عالٍ ، فلما قُضيَت الصّلاةُ قام الإمامُ فتكلّم بكلامٍ شديدٍ ، وقال : إن اصطحاب الأطفالِ إلى المسجد ممنوعٌ شرعاً لقوله صلّى الله عليه وسلم « جنّبوا مساجدَكُم صِبيَانَكُم ، ومجانينَكُم ، وبيعَكُم وشراءَكُم . »

فحاولتُ أن أفهمه أنني رجلٌ غريبٌ ، ولا أستطيعُ أن أعطي ولدي لأحدٍ ، وتدخل ناسٌ لتهدئته دون جدوى وقال : كيف والنّبيّ صلى الله عليه وسلم منعَ الصبيانَ من دخولِ المساجدِ ، وذكر قولاً لعالم سمّاهُ ابنَ حَجَرٍ يقول بهذا . فهل أخطأتُ لما دخلتُ المسجدَ لأصلّي مع الولد ؟ وهل الحديثُ الذى احتجَّ به صحيحٌ ؟ ! نرجو الإفادة .

*****

والجوابُ : انك لم تُخطِئ لما لبَّيتَ نداءَ المؤذّنِ ، بل هو الواجبُ عليكَ أن تفعلَ ذلك ، لا سيّما وقد ذكرتَ أنك لن تَصلَ إلى بلدكَ إلا بعدَ صلاة المغرب

فأمّا الحديثُ الذى احتجَّ به هذا الإمام فإنه حديثٌ منكرٌ .

أخرجه ابنُ ماجة (٧٥٠) . وعمرُ بنُ شبة فى « أخبار المدينة » (١ / ٣٧) . والطبرانيُّ فى « المعجم الكبير » (ج ٢٢ / رقم ١٣٦) . وفى « مسند الشاميين » (ق ٦٤٨) من طريق الحارث بن نبهان ، حدّثنا

عتبة بن يقظان ، عن أبى سعيد ، عن مكحول ، عن واثلة بن الأسقع مرفوعاً : « جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ ، وَمَجَانِينَكُمْ ، وَشِرَاءَكُمْ وَبَيْعَكُمْ ، وَخُصُومَاتِكُمْ ، وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ ، وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ ، وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ ، وَجَمِّرُوهَا فِى الْجُمَعِ » .

قال البوصيرى فى « الزوائد » (١ / ٢٦٥) :

« هذا إسنادٌ ضعيفٌ » ! وكذا قال ابن كثير فى « تفسيره » (٦ / ٦٨) وهو قصور ظاهرٌ ، فالسند تالفٌ البتةَ ، وهو مسلسلٌ بالعلل :

١- الحارثُ بنُ نبهان ، ضعيفٌ جداً كما قال البخاريُّ .

وتركه أبو حاتم والنسائيُّ .

وقال أحمد ، والبخاريُّ ، وأبو حاتم ، ويعقوب الفسويُّ :

« منكرُ الحديث »

٢- عتبةُ بن يقظان

قال النسائيُّ فى « الكنى » :

« غيرُ ثقة »

وقال عليُّ بنُ الجنيد :

« لا يساوى شيئاً »

٣- أبو سعيد هو الشاميُّ ، و المصلوبُ على الزَّنْدَقةِ

واسمه محمدُ بنُ سعيد .

قال أحمدُ :

« كان عَمْداً يضعُ الحديثَ » .

وكذَّبه النسائىُّ ، وابنُ نمير .

واتُّهمه ابنُ حبان والحاكمُ بوضع الحديث .

٤- وفيه شوبُ انقطاعٍ .

ومكحولٌ الشامىُّ اختُلِفَ فى سماعه من واثلة بن الأسقع .

فأنكر أبو حاتمٍ أن يكون سمع منه كما فى « المراسيل » (٢١١ ، ٢١٢) .

وقال أبو مُسهِرٍ :

« ما صحَّ عندنا - يعنى : سماعَ مكحولٍ - إلاَّ من أنسِ بن مالكٍ »

وخالف فى ذلك الترمذىُّ .

فقال فى « سننه » (٢٥٠٦) عند حديث: «**لا تظهر الشماتة بأخيك**» : « مكحولٌ قد سَمِعَ من واثلة بن الأسقع ، وأنسِ بن مالكٍ ، وأبى هند الدارى . ويقالُ : إنه لم يسمع من أحدٍ من أصحاب النبىِّ صلى اللَّه عليه وسلم إلاَّ من هؤلاء الثَّلاثةِ . » . اهـ

وقد اختُلِفَ على مكحولٍ فيه .

فأخرجه الطبرانىُّ فى « الكبير » (ج ٨ / رقم ٧٦٠١) . وفى « مسند الشاميين » (ق ٦٥٥) . والعقيلىُّ فى « الضعفاء » (٣ / ٣٤٧ - ٣٤٨) . وعنه ابنُ الجوزىَّ فى « الواهيات » (١ / ٤٠٢ - ٤٠٣) . وابنُ عدىَّ فى « الكامل » (٥ / ١٨٦١) . والبيهقىُّ (١٠ / ١٠٣)

من طريق أبي نُعَيم عبدِ الرحمن بنِ هانئٍ ، قال : حدَّثنا العلاءُ بنُ كثيرٍ عن مكحولٍ ، عن أبي الدرداء ، وأبي أمامة ، وواثلة بن الأسقع جميعاً يرفعونه .

قال العقيليُّ :

« الروايةُ فيها لينٌ » .

وقال البيهقيُّ :

« العلاءُ بنُ كثيرٍ هذا شاميٌّ منكرُ الحديث » .

وكذا قال البخاريُّ ، وابنُ عديّ

وضعّفه النسائيُّ ، وابنُ المديني وقال : « جداً » .

ومكحولٌ لم يسمع من أبي أمامة .

بل قال أبو حاتمٍ : « لم يَرَهُ » .

ووجهٌ آخر من الاختلاف على مكحولٍ فيه .

فأخرجه الطبرانيُّ في « الكبير » (ج ٢٠ / رقم ٣٦٩) من طريق سعيد ابن أبي مريم ، ثنا محمَّد بن مسلمٍ الطائفيُّ ، عن عبد ربه ابن عبد الله الشاميّ ، عن يحيى بن العلاء ، عن مكحولٍ ، عن معاذ ابن جبلٍ مرفوعاً .

وقد خولف سعيدُ بنُ أبي مريم فيه .

خالفه مهرانُ بنُ أبي عمر ، فرواه عن محمَّدِ بنِ مسلمٍ ، عن عبد ربه ، عن يحيى بن العلاء ، عن معاذ بن جبل مرفوعاً .

فسقط ذكرُ « مكحولٍ » .

أخرجه ابنُ القاص فى « ادب القاضى » (١ / ١٥٤ – ١٥٥) .

وأخرجه عبد الرزّاق فى « المصنف » (ج ١ / رقم ١٧٢٦) عن الطائفى ، عن عبد ربه بن عبد الله ، عن مكحول ، عن معاذٍ مرفوعاً به فسقط ذكرُ « يحيى بن العلاء »

وأخرجه إسحاق بن راهويه في « مسنده » – كما في « نصب الراية » (٢ / ٤٩٢) – ، والطبرانيُّ فى « مسند الشاميين » (ق ٦٦٩) من طريق الطائفى ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن مكحول ، عن يحيى بن العلاء – كذا – ، عن معاذٍ مرفوعاً .

قال البيهقيُّ عن هذا الوجه :

« ليس بصحيحٍ » .

● قُلْتُ : وهذه الوجوهُ كلُّها ساقطةٌ ، لا يُفرح بشيءٍ منها . ومحمَّدُ بنُ مسلم الطائفيُّ فيه ضعفٌ .

ويحيى بن العلاء دجَّالٌ .

قال أحمدُ :

« كذابٌ يضعُ الحديثَ » .

وكذَّبه وكيعٌ .

وتركَهُ الفلاسُ ، والنسائىُّ ، والدُّولابى ، والدارقطنىُّ .

ومكحولٌ لم يسمع من معاذٍ .

فأنت ترى أنَّ الحديثَ بجميعِ طُرُقه لا يصحُّ .

وأخرجه ابن شيبةَ (١ / ٣٨١) من طريق يحيى بن حمزة ، عن النعمان ، عن مكحولٍ مرسلاً . وفي الباب مراسيل أخرى عنده .

وقال عبدُ الحق الأشبيليُّ :

« لا أصل له » .

وله شواهدُ كلُّها ساقطةٌ ، منها :

● حديثُ ابن مسعودٍ رضي اللهُ عنه .

قال الزيلعيُّ في « نصب الراية » (٢ / ٤٩٢) :

« قال عبدُ الحق في « أحكامه » في « باب المساجد » : روى البزَّارُ من حديثِ ابن مسعودٍ ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **جنِّبوا مساجِدَكُم ... الحديث** » ثم قال : يرويه موسى بنُ عُمَيرٍ . قال البزَّارُ : « ليس له أصلٌ من حديثِ ابن مسعودٍ » انتهى كلامُه . قال ابنُ القطَّان في « كتابه » : ليس هذا الحديثُ في « مسند البزَّارِ » ، ولعلَّه عثَرَ عليه في بعض أماليه . » . اهـ

وموسى بنُ عُميرٍ ذاهبُ الحديثِ كذابٌ كما قال أبو حاتم .

● حديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه .

أخرجه عبد الرزاق في « المصنَّف » (ج ١ / رقم ١٧٢٧) ، وابنُ عديّ في « الكامل » (٤ / ١٤٥٤) من طريق عبد الله بن المحرَّرَ ، عن يزيد بن الأصم ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « **جنِّبوا مساجدَكم مجانينَكُم**

وصِبيانكُم . »

● قُلْتُ : وسندُهُ واهٍ .

وابنُ المحرَّر تركه الفلاَّس ، والنسائىُّ .

وقال ابنُ معين :

« ليس بثقةٍ » .

وبعد هذا التحقيق تبيَّن لك أن هذا الحديثَ ساقطٌ عن حدِّ الاعتبار به ، لوهاءِ طُرُقِهِ وشواهده ، بل ثبتَ فى الأحاديثِ الصِّحاحِ أن الصبيانَ كانوا يغشَوْنَ مسجدَه صلى الله عليه وسلم فى حياتِهِ ، وهذا أيضاً يدلُّ على نكارةِ الحديثِ الذى احتجَّ به من منع الصبيانَ من المساجدِ ، وهاك بعضُ الأحاديث :

١- حديثُ أبى قتادة رضى الله عنه ، قال :

« بينما نحن جلوسٌ فى المسجد ، إذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلّم يحمل أُمَامَةَ بنتَ أبى العَاص بن الرَّبيع ، وأمُّها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهى صبيةٌ يحملُها . **فصلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وهى على عاتقِهِ ، يضعُهَا إذا رَكَعَ ، ويعيدُهَا إذا قامَ ، حتى قَضَى صلاتَهُ يفعل ذلك بها .** »

أخرجه البخارىُّ (١٠ / ٤٢٦- فتح) . ومسلمٌ (٥ / ٣٢- ٣٣) . وأبو عوانة (٢ / ١٤٥) . وأبو داود (٩١٨ ، ٩٢٠) . والنسائىُّ (٢ / ٤٥ - ٤٦) . والدَّارمىُّ (١ / ٢٥٦) . والبغوىُّ

فى « شرح السُّنة » (٣ / ٢٦٥) من طريق المقبرىّ ، عن عمرو بن سليم الزُّرَقِىّ ، عن أبى قتادة .

وللمقبرىّ متابعاتٌ أخرى ذكرتُها فى « بذل الإحسان » فى « كتاب المساجد » بوَّب النسائىُّ على هذا الحديث بقوله : « بابُ إدخالُ الصبيان المسجد » .

وقاله أيضاً الحافظ فى « الفتح » (١ / ٥٩٢) .

٢- حديث أبى قتادة مرفوعاً :

« إنى لأقومُ فى الصَّلاة فأسمعُ بكاءَ الصبىّ ، فأُوجِزُ فى صلاتى كراهيةَ أنْ أشقَّ على أُمِّه » .

أخرجه البخارىُّ (٢ / ٢٠١ ، ٢٤٩ فتح) . وأبو داود (٧٨٩) . والنسائىُّ (٢ / ٩٥) . وابنُ ماجة (٩٩١) . وابن أبى شيبة (٢ / ٧٥) . وأحمدُ (٥ / ٣٠٥) . وابن أبى الدنيا فى « العيال » (٢٥٣) . والبيهقىُّ (٣ / ١١٨) من طريق عبد الله بن أبى قتادة ، عن أبيه .

٣- حديثُ بُرَيْدَةَ بنِ الْحُصَيب ، قال :

« كان النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم يخطبُ ، فجاء الحسنُ والحسينُ رضى اللَّهُ عنهما ، وعليهما قميصانِ أحمرانِ يعثُرَان فيهما ، فنزل النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم فقَطَعَ كلامَهُ ، فحَمَلَهُمَا ثمَّ عادَ إلى المنبر ، ثمَّ قال : **« صدقَ اللَّهُ ، ﴿ إنما أموالكم وأولادكم فتنةٌ ﴾ ، رأيتُ هذين يعثُرَان**

في قميصيهما ، فلم أصبر حتَّى قطعتُ كَلامي ، فحملتُهُمَا . »

أخرجه أبو داود (١١٠٩) . والنسائيُّ (٣ / ١٠٨ ، ١٩٢) . والترمذيُّ (٣٧٧٤) . وابنُ ماجة (٣٦٠٠) . وأحمدُ (٥ / ٣٥٤) . وابنُ حبان (ج ٧ / رقم ٦٠٠٧) . والحاكم (١ / ٢٨٧ – ٤ / ١٨٩ – ١٩٠) . والبيهقيُّ (٣ / ٢١٨ ، ٦ / ١٦٥) من طرق عن الحسين بن واقدٍ ، حدثني عبدُ الله بنُ بُرَيدةَ ، عن أبيه به

قال الترمذيُّ :

« حديثٌ حسنٌ غريبٌ » .

وقال الحاكم في الموضع الأول :

« صحيحٌ على شرط مسلمٍ ».

وقال في الموضع الثاني :

« صحيحٌ على شرط الشيخين ».

والصوابُ أنه على شرط مسلمٍ كما في الموضع الأول ، لأنَّ الحسينَ بنَ واقدٍ لم يحتجَّ به البخاريُّ ، إنما أخرج له تعليقاً . واللَّهُ أعلمُ.

٤– حديثُ شدَّادِ بْنِ الهَادِ ، قَالَ :

خرج رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم علينا في إحدى صلاتي العشاء وهو حاملٌ حسناً أو حسيناً ، فتقدَّمَ رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فوضَعَهُ ، ثمَّ كبَّر للصَّلاةِ ، فصلَّى ، فسجدَ بين ظهراني صلاته سجدةً أطالها ، فرفعتُ رأسي ، وإذا الصبيُّ على ظهرِ رسولِ اللَّه صلى اللَّه عليه

وسلَّم وهو ساجدٌ ، فرجعتُ إلى سجودى . فلمَّا قضى رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم الصلاة ، قال النَّاس : يا رسول اللَّه ! إنك سجدت بين ظهرانى صلاتك سجدةً أطلتَهَا ، حتى ظننا أنَّهُ قد حَدَثَ أمرٌ ، أو أنه يوحى إليك . قال : « كل ذلك لم يكُن ، ولكنْ ابنى ارتَحلنى ، **فكرهتُ أن أعجلَهُ حتى يقضى حاجته .** »

أخرجه النسائىُّ (٢ / ٢٢٩ - ٢٣٠) . وأحمد (٣ / ٤٩٣ - ٤٩٤) . والطبرانىُّ فى « الكبير » (ج ٧ / رقم ٧١٠٧) . والحاكم (٣ / ٦٢٦ - ٦٢٧) . والبيهقىُّ (٢ / ٢٦٣) من طريق جرير بن حازمٍ ، ثنا محمَّدُ بنُ عبد اللَّه بن أبى يعقوب ، عن عبد اللَّه بن شداد ، عن أبيه شداد بن الهاد فذكره .

سكت عليه الحاكم ، فقال الذهبىُّ :

« إسنادُهُ جيدٌ » وهو كما قال ، لكن خولف جريرُ بنُ حازمٍ فى إسناده .

خالفه مهدىُّ بنُ ميمون ، فرواه عن محمَّد بن عبد اللَّه بن أبى يعقوب ، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علىٍّ ، عن عبد اللَّه بن شداد قال : فذكره مرسلاً .

أخرجه ابنُ أبى الدُّنيا فى « العيال » (رقم / ٢١٩) قال : حدَّثنا خالدُ ابن خداشٍ ، حدَّثنا مهدىٌّ به .

فخالفه فى موضعين :

الأوَّلُ : أنَّه زاد « الحسنَ بنَ سعدٍ » بين « محمَّد بن عبد اللَّه »

و « عبد الله بن شداد »

الثاني : أنه أرسله .

ومهديُّ بنُ ميمونَ ثقةٌ ، وجريرُ بنُ حازمٍ وإن كان اختلط ، لكنه لم يحدث بشيءٍ حال اختلاطه كما قال ابنُ مهديٍّ .

وضعّفوه في حديثه عن قتادة ، وليس هذا منها .

فيشبه أن يكون محمَّد بن عبد الله بن أبي يعقوب كان يرويه على الوجهين والله أعلمُ .

٥- حديثُ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أخرجه أحمدُ (٢ / ٥١٣) . وابنُ أبي الدنيا في « العيال » (رقم / ٢٢٠) . والجوزجاني في « المنتخب من أمارات النبوة » (ق ٢ / ٢) والبزّارُ (ج ٣ / رقم ٢٦٣٠) . والعقيلي في « الضعفاء » (٤ / ٩) وابنُ عديّ في « الكامل » (٦ / ٢١٠١) . والطبرانيُّ في « الكبير » (ج ٣ / رقم ٢٦٥٩) . والحاكمُ (٣ / ١٦٧) . والقطيعي في « زوائد الفضائل » (١٤٠١) . والبيهقي في « الدلائل » (٦ / ٧٦) . وابنُ عساكر في « تاريخ دمشق » (ص ١٠٣ ، ١٠٤ ترجمة الحسين) من طرقٍ عن كامل بن العلاء ، سمعتُ أبا صالحٍ ، عن أبي هريرة قال : بينما نحنُ نصلي مع رسول اللَّهُ صلى اللَّهُ عليه وسلم العِشاء ، فكان إذا سَجَدَ وثبَ الحسنُ والحسينُ رضي اللَّهُ عنهما على ظهره ، فإذا أراد أن يركَعَ أخذهما بيدهُ أخذاً رفيقاً حتى يضعَهُمَا على الأرض ، فإذا

عاد عادا حتى قضى صلاتَهُ وانصرف ووضعهما على فخذيه . قال أبو هريرةَ : فقمت إليه ، فقلتُ : يا رسول اللّه ! أذهبُ بهما ؟ قال : « لا » فبرقت برقةٌ ، فقال : « الحقا بأمكُمَا » فلم يزالا فى ضوئها حتى دخلا .

قال الحاكمُ :

« صحيحٌ الإسناد » ووافقه الذهبيُّ .

والصوابُ أنه حسنٌ ، وقد تُكلِّم فى كامل بن العلاء بكلامٍ يسيرٍ ، وغلا ابنُ حبان فى جرحه .

وقال الهيثميُّ فى « المجمع » (٩ / ١٨١):

« رجالُ أحمدَ ثقاتٌ » !

● قُلْتُ : لو قال « موثقون » لكان أقربَ .

وقد رأيتُ الأخَ الشيخ حمدى السلفيّ حفظهُ اللّهُ قال فى تعليقه على « المعجم الكبير » : « وأبو صالحٍ لم يوثقهُ إلاَّ ابنُ حبّان واسمهُ ميناء ومع ذلك صحّحه الحاكم ووافقه الذهبيُّ » !

كذا قال ! وهو ذهولٌ غريبٌ ، وأبو صالحٍ هو ذكوان بغير تردد لأنه المراد عند هذا الإطلاق ، ولا دليلَ على أنه « مينا » .

وقد رواه الأعمشُ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرة به مختصراً ولم يُذكر فيه « الحسن » .

أخرجه البزَّارُ (ج٣ / رقم ٢٦٢٩) ، والطّبرانيُّ فى « الكبير » (ج٣ / رقم ٢٦٦٠)، والدارقطنيُّ فى « العلل » (ج٣ / ق٨٦ /

٢) ، وأبو نعيم في «الدلائل» (٥٠٦) ، وابنُ الجوزيّ في «الواهيات» (١ / ٢٥٦) من طريق موسى بن عثمان الحضرميّ ، عن الأعمش به .

قال البزّارُ :

«لا نعلم رواه عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة إلاَّ موسى وإنما يُعرف من حديث كاملٍ ، عن أبي صالحٍ»

وموسى بنُ عثمانَ تركه أبو حاتمٍ ، وقد تفرَّد به عن الأعمش كما قال الدَّارقطنيُّ ، ففي صنيع البزار ما يدلُّ على أن أبا صالحٍ هو ذكوان ، لأن الأعمشَ معروفٌ بالروايةِ عن أبي صالح السمان ، فإذا قال البزّارُ : المعروف أنه من رواية كاملٍ ، عن أبي صالحٍ دلَّ على أنه السمَّان . والله الموفق .

٦٠ - حديث أبي هريرة أيضاً ، قال :

«سَمِعَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم صوتَ صبيٍّ في الصَّلاةِ ، فخَفَّفَ الصَّلاةَ .»

أخرجه أحمدُ (٢ / ٤٣٢) . وابنُ أبي الدنيا في «العيال» (رقم / ١٩١) . وأبو الشيخ في «الأخلاق» (٧٤) عن محمَّد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وسندهُ حسنٌ .

قال الهيثميُّ (٢ / ٧٤) : «رجالهُ رجالُ الصَّحيح» .

كذا ! ومحمَّد بنُ عَجْلانَ لم يحتجَّ به الشيخان .

وله طريقٌ آخرٌ عن أبي هريرة

أخرجه البزَّارُ (ج١ / رقم ٤٨٥ ، ٤٨٦) من طريقين عن عطاءٍ ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « **إني لأسمع صوتَ الصبيِّ ، وأنا في الصلاة ، فأخفِّفُ مخافةَ أن تُفتَنَ أمُّهُ** »

قال الهيثميُّ (٢ / ٧٤) :

« رجالُهُ ثقاتٌ »

٧- حديث أنسٍ رضي اللهُ عنه

أخرجه البخاريُّ (٢ / ٢٠١ -٢٠٢ فتح) . ومسلم (٤٧٠ / ١٩٢) . والترمذيُّ (٣٧٦) . وأبو عوانة (٢ / ٨٨) . وابنُ ماجة (٩٨٩) . وأحمد (٣ / ١٠٩) . وابن أبي شيبة (٢ / ٥٧) . وابنُ خزيمة (ج٣ / رقم ١٦٠٩ ، ١٦١٠) . وأبو يعلى (٣١٤٤ ، ٣١٥٨ ، ٣٢٩٤ ، ٣٣٧٦ ، ٣٤٣٦ ، ٢٦٢٣) . وابنُ حبان (ج٣ / رقم ٢١٣٦) . وابنُ أبي الدُّنيا في « العيال » (١٨٩ ، ١٩٠) . وأبو الشَّيخ في « الأخلاق » (ص ٧٤) . والبيهقيُّ (٢ / ٣٩٣) . وأبو نعيم في « الحلية » (٦ / ٢٩١) . والبغويُّ في « شرح السُّنة » (٣ / ٤١٠ ، ٤١١) من طرقٍ عن أنسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « **إني لأدخلُ في الصلاة وأنا أريد إطالتها ، فأسمع بكاء الصبيِّ ، فأتجوَّزُ في صلاتي مما أعلمُ من شدَّة وجد أمِّه من بكائه** »

واللَّفظ للبخاريّ .

وقال الترمذيُّ :

« حسنٌ صحيحٌ »

٨ – حديث عثمان بن أبي العاص ، رضي اللهُ عنه

أخرجه ابنُ ماجةَ (٩٩٠) ، والطبرانيُّ في « الكبير » (ج٩ / رقم ٨٣٧٩) من طريق محمَّدِ بنِ عبدالله بن عُلاثة ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص مرفوعاً : « **إني لأسمع بكاء الصبيُ فأتجوَّزُ في الصَّلاةِ** » .

قال البوصيريّ في « الزوائد » (١ / ٣٣٥) :

« هذا إسنادٌ فيه مقالٌ ، قال المزيُّ : قيل : لم يسمع الحسنُ من عثمانَ بن أبي العاص ، انتهى . ومحمَّدُ بنُ عبدالله بن عُلاثةَ وإن وثَّقهُ ابنُ معينٍ وابنُ سعدٍ ، فقد ضعَّفه الدارقطنيُّ وكذَّبه الأزديُّ . وقال ابنُ حبَّان : يروي الموضوعات عن الثقات ، لا يحلُّ ذكره إلاَّ على جهةِ القدحِ فيه ، وباقي رجاله ثقاتٌ . » . اهـ .

● قُلْتُ : أمَّا ابنُ علاثة فلا يُترك ، وكنت أسقطتُه في كتابي « جُنة المرتاب » فقد رجعتُ عنه . واللهُ المستعان .

٨ – حديثُ أبي سعيدٍ الخدري ، رضي اللهُ عنه .

أخرجه عبدُ الرزاق (ج٢ / رقم ٣٧٢١) . وابنُ شيبة (٢ / ٥٧–٥٨) . وكذا عبدُ بنُ حميدٍ في « المنتخب » (٩٥٢) . وأبو الشيخ

فــي « الأخلاق » (ص - ٧٤) من طرقٍ عن أبي هارونَ العبديِّ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال : صلَّى بنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الفجرَ بأقصرِ سورتينِ من القرآن . فقلتُ : يا رسول الله ! صلَّيت بنا اليومَ صلاةً ما كنتَ تصلِّيها ؟ قال : « إني سمعتُ صوتَ صبيٍّ في صف النِّساء » وسندُهُ ضعيفٌ جداً .

وأبو هارون هو عُمَارةُ بن جُوَينٍ تركه يحيى القطَّانُ والنَّسائيُّ ، وأبو أحمد الحاكم ، بل كذَّبه حمَّادُ بن زيدٍ ، وعثمانُ بنُ أبي شيبةَ، والجُوزْجَانيُّ .

وقال شعبةُ : « لأن أقدَّمَ فتضربُ عُنُقي أحبُّ إليَّ من أن أروي عنه » .

ويشهدُ له حديثُ أنسٍ قال :

« صلَّى بنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الفجرِ بأقصرِ سورتينِ من القرآن ، فلما قضى صلاتَهُ أقبلَ علينا بوجهِهِ فقال : « إنما عَجَلْتُ - أو أسرعتُ - لتفرغ الأمُّ إلى صبيِّها » وسمع صوت الصبيِّ .

أخرجه الطبرانيُّ في « الأوسط » (٨٨٨٩) وقال : « لم يروه عن أبي الربيع إلا أسد بن موسى » .

وقال الهيثميُّ (٢ / ٧٥) :

« فيه أبو الربيع السمَّان ، وهو ضعيفٌ » .

ولأبي سعيدٍ الخدريِّ حديثٌ آخر

أخرجه ابنُ أبي الدنيا في « العيال » (رقم / ٢١٥) من طريق عمران

ابن محمَّد بن أبي ليلى ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد ، قال : **جاء صبيٌّ - قد سمَّاهُ - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجدٌ فركبَ على ظهرِهِ ، فأمسكَهُ بيدِهِ ، ثمَّ قام وهو على ظهره ، ثم ركع ، ثمَّ أرسله فذهب .**

وسندُهُ ضعيفٌ ، وعمرانُ مقبولٌ ، وابنُ أبي ليلى هو محمَّد بن عبد الرحمن سيئُ الحفظ ، وعَطِيَّةُ العَوفِيُّ كان يُخطِئُ ويُدَلِّسُ .

وفي الباب من مرسل ابن سابط - وهو عبدالرحمن - قال :

« **قرأ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم في الفجر في الركعة الأولى بستين آيــة ، ثمَّ قام في الركعة الثانية فسمع صوت صبيٍّ ، فقرأ فيها ثلاث آيات .** » وعند الدارقطنيِّ : « **فقرأ آيتين ثمَّ ركع** » .

أخرجه عبدالرزاق (ج٢ / رقم ٢٧٢٤) . وابنُ أبي شيبة (٢ / ٥٧) . والدارقطني (٢ / ٨٥ - ٨٦) من طريق سفيان الثوري ، عن أبي السوداء الهندي ، عن ابن سابط

وهذا مرسلٌ صحيحُ الإسْنادِ .

وأبو السُّوداء هو عَمْرو بنُ عِمرانَ الكُوفِيُّ وَثَّقَهُ أحمدُ ، وابنُ مَعِينٍ ، وابنُ نُمَيرٍ ، وابنُ حبَّانَ وغيرُهُم .

وأخرجه عبدُ الرَّزاق (٢٧٢٣) ، وابنُ أبي شيبة (٢ / ٥٧) من طريق الثوري ، عن أبي الحويرث الزرقي عبدالرحمن بن معاوية ، عن علي بن الحسن مرسلاً بمثله .

وتابَعَهُ شُعْبَةُ عن أبى الحُوَيرثْ .

أخرَجَهُ أبو الشَّيْخ فى « الأخلاق » (ص ٧٥) .

وهذا مرسلٌ حسنُ الإسناد .

أما ما استدلَّ به إمامُ المسجدِ من كلامِ الحافظِ ابن حجرٍ ، فإنه قاله فى « فتح البارى » (٢ / ٢٠٢) عقب حديث أنسٍ المتقدِّم ، قال :

« واستُدِلَّ بهذا الحديث على جوازِ إدخال الصبيان المساجدَ ، وفيه نظرٌ لاحتمال أن يكون الصبيُّ مُخَلَّفاً فى بيتٍ يقربُ من المسجدِ ، بحيثُ يُسمعُ بُكَاؤُهُ . » . اهـ.

كذا قال ! ولا يخفى تكلُّفه ، ويردُّه ما رواه ثابتٌ البُنَانيُّ ، عن أنسٍ - عند مسلمٍ . والدارقطنى (٢ / ٨٦) وغيرهما - قال : « **كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يسمعُ بكاءَ الصبيِّ مع أمّه وهو فى الصلاة** » فهذا صريحٌ أنَّ الصبيَّ كان فى المسجدِ . واللهُ الموفقُ

* * * * *

تَمَّ الكِتَابُ بِحمدِ اللهِ تعالى .

وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وبَارَكَ

عَلَى نَبِيِّنا محمَّدٍ

وعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ

أجمعِين

فهرست الآيات القرآنية

على نظم القرآن الكريم

من نفس واحدة ... ﴾ النساء : ١ ص (٣)

﴿ يا أيها الذين آمنوا
أطيعوا الله وأطيعوا الرسول
وأولى الأمر منكم ... ﴾ النساء : ٥٩ ص (٢١٤ – ٢١٥)

﴿ فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم
ثم لا يجدوا .... ﴾ النساء : ٦٥ ص (٧)

﴿ اليوم أكملت لكم
دينكم ﴾ المائدة : ٣ ص (٢٣٣)

﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل
الله ولا تتبع أهواءهم
واحذرهم .... ﴾ المائدة : ٤٩ – ٥٠ ص (٢١٥)

﴿ يا أيها الرسول بلّغ ما
أنزل إليك من ربك
وإن لم تفعل فما.... ﴾ المائدة : ٦٧ ص (٢٠٩ ، ٢٣٢)

﴿ ما على الرسول إلاّ
البلاغ ﴾ المائدة : ٩٩ ص (٢٠٩)

﴿ وكنت عليهم شهيداً
ما دمت فيهم فلما توفيتنى

﴿ قل يا أيها الكافرون

لا أعبد ما تعبدون ﴾ الكافرون : ١ ، ٢ ص (٧١)

فِهْرِسُ الأَحَادِيث

فهرس الرواة المتكلَّم فيهم جرحاً وتعديلاً

حرف الألف

حرف الباء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الراء

حرف الزاى

حرف السين

حرف العين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الياء

الكنى

* * * * * *

فهرس الموضوعات

السؤال التاسع :

هل خبر الواحد حجة فى باب الاعتقاد ؟